

القواعد النونية في الفقهية

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٢٨ هـ ————— ٦٦١ هـ

بتحقيق

محمد حامد الفقي



الدارية لرحمة الرحمن

٤٧٥ - شادمان - لاهور

البراقف : ٤١٣١٣١ - ٤١٣١٣٠

جميع الحقوق محفوظة للإدارة

الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ — ٢١٩٨٢

الناشر

إدارة ترجمان السنة لاهور - باكستان
المكتب الرئيسي : ٤٧٥ شادمان لاهور
الفرع : شمس محل رود لاهور

وطلأنا في المملكة العربية السعودية

المكتبة الامدادية : مكة المكرمة
مكتبة الدار : المدينة
مكتبة الحرمين : الرياض
مكتبة المعارف : الرياض

طبع في مطبعة : جاويد الرياض

فهرس

كتاب القواعد النورانية

٣١	تأول من لم ينه عن ذلك من الفقهاء وم من نقل خلاف هذه السنن	الأصل الأول : الصلاة
٣٢	يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار	١ - الطهارة والنجاسة
٣٣	قطع الشيطان الجنى للصلاة وصمة ترك هذه السنن	تمهيد :
٣٤	الوضوء من مس الذكر ومن الضحك في الصلاة	٢٣ المذاهب في خبائث الأطعمة والأشربة
٣٥	ضعف حجج المخالفين لأحاديث قطع الصلاة	مذهب أهل المدينة
	المذاهب في الغفوعن النجاسة : تخفيف الكوفيين ، تشديد الشافعي ، توسط مالك وأحمد	٢٤ » » الكوفة
	المذاهب في مزيل النجاسة تخفيف أبي حنيفة ، تشديد الشافعي توسط أحمد	٢٤ » » الحديث .
	الاعتدال من مقاصد الإسلام	٢٨ درء المفسد بتحریم الخبائث
	المذاهب في اختلاط الحلال بالحرام تشديد الكوفيين ، تخفيف مالك ، توسط أحمد	» مقدار نقص من استعمل بعض المحرمات
		» السنة في إزالة ضرر بعض المباحات
		» الوضوء من أكل لحوم الابل
		٣٠ السنة في تجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها
		» الاستنشاق وغسل اليد عقب القيام من نوم الليل
		٣١ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والمقبرة والحمام

- ٣٦ الاختلاف في طهارة أجزاء الميتة
الجافة
- ٤٣ ترك المستحبات لتأليف القلوب
» الجهر لبيان السنة
- » الرخصة في طهارة الأحداث :
الوضوء ، والغسل
- ٤٤ الاعتدال في متابعة الآثار
السنة الثابتة في مقدار الصلاة
- ٤٥ ماخالف فيه بعض الفقهاء السنة
الصحيح في كيفية التيمم
- ٣٧
- ٣٨ السنن الواردة في المستحاضة
ومذاهب الفقهاء
- ٢ — المواقيت
- ٣٩ السنن الواردة في أوقات الجواز
والاختيار للصلوات الخمس
- ٤٦ السنن والآثار
وجه الاستدلال بالنصوص
- ٤٨ الأمر المطلق يقتضى الوجوب
نفي العمل يقتضى نفي بعض واجباته
- ٤٩ النهى عن الصلاة في البيت لمن
يسمع النداء
- ٥٠ جبر التطوع للمتروك من الواجب
- ٥١ إيجاب الاعتدال في الركوع
والسجود
- ٥٣ النهى عن التشبه بالبهائم في الصلاة
» صفة صلاة المنافق
- ٥٤ الصلاة القائمة قوت القلوب
» نافر الصلاة كالجائع يأكل تمره
أو تمرتين فلا يشبع
- ٤٠ أذان بلال وأبي محذورة وإقامتهما
مذهب أحمد فيما ورد من صفات
العبادات
- ٤١ اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان
والاقامة
- ٤ — صفة الصلاة
- ٤٢ المذاهب في قرآنية البسملة
» في تلاوة » والجهر بها
- ٤٣ مات على غير الفطرة »

- ٦٤ ذم المستكبرين غير الخاشعين
يقتضى وجوب الخشوع في الصلاة
لقوله تعالى (إنها لكبيرة إلا على
الخاشعين)
- ٦٥ الخشوع سكون وانحفاض ، ومعاني
الخشوع
- ٧٠ رفع الأيدي عند الركوع والرفع
منه
- ٧١ الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة
يقتضى وجوب السكينة في الصلاة
- ٧٢ قد فرض الله الركوع والسجود .
والنبي صلى الله عليه وسلم هو
المبين للناس ما أنزل إليهم ، وسنته
هي الحكم
- ٧٤ قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا
كما رأيتموني أصلي »
- ٧٥ إجماع الصحابة على أنهم كانوا
يطمئنون
- ٧٥ حقيقة الركوع والسجود في لغة
العرب . ومجرد الخفض والرفع
لا يسمى ركوعاً ولا سجوداً
- فصل
القدر المشروع في الصلاة
- ٧٨ قدر القراءة في القيام
- ٥٥ تنفيذ زعم القائلين بأن أقل
الهبوط : ركوع ، ومرور السيف بين
الساجد والأرض : اطمئنان
- » معنى « الفطرة » و « السنة »
- ٥٦ حقيقة إقامة الصلاة . والدليل عليه
- ٥٧ معنى قوله تعالى « موقوتاً »
- ٥٨ أفعال الصلاة مقدره محددة
- ٥٩ معنى القائم : المستقيم المعتدل .
- ٦٠ إقامة الركوع والسجود تستوجب
إتمامهما والسكون فيهما
- » معنى قوله تعالى (وقوموا لله
قانتين) .
- ٦١ قراءة القرآن في الصلاة تذكر
بآيات الله ، وقد أوجب خروجهم
سجداً وتسيبهم بحمد ربهم .
فاقتضى هذا وجوب الطمأنينة
- ٦٢ فساد قول من زعم أن التسيب
ليس بواجب في الصلاة
- ٦٣ تسمية الله الصلاة تسيباً وقياماً
وقرآنًا : دليل على أن هذه الأفعال
لازمة للصلاة
- » ذم الله الانسان كله . ولم يستثن
الا الذين هم على صلاتهم دائمون .
ومعنى الدوام هنا

٩٨ الخلاف في صلاة المفرد خلف -
الصف

٩٨ سقوط الواجبات بالعدو

٩٩ السنة وسط بين الإهمال
والإسراف

٩٩ اقتداء المفترض بالمتنفل

١٠٠ مفارقة المأموم لإمامه قبل السلام

» إمامة المرأة للرجال

» متابعة الإمام في صلاته قاعدة

فصل

١٠١ انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام

١٠٢ اقتداء المأموم بمن يخالف اعتقاده

فصل

١٠٣ القنوت محل ، شرعه في الفجر

١٠٥ ثبوت قنوت النبي للنازلة

» ترك القنوت لزوال السبب

» عدم نقل القنوت الراتب

١٠٦ ثبوت الوجوب والاستحباب

العارض

فصل

١٠٧ القراءة خلف الامام

فصل

١٠٨ الصلوات في الأحوال العارضة

٧٩ مقياس التخفيف

٨٠ مقدار بقية الأركان مع القيام

٨٣ تحريف الصوفية حديث « أحق

ما قال العبد » بحذف « ما »

٨٤ خفاء السنة المشروعة على طائفة

من الفقهاء

» جهر الإمام بالتكبير في المكتوبة

والنافلة

٨٨ التكبير دبر الصلاة أيام العيد

الأكبر

٨٩ التكبير من سنن الصلاة

٩٠ ترك الجهر بالتكبير

٩١ جهل أسراء العراق بالسنة

٩٢ حديث ابن مسعود المشهور في أدنى

التسبيح

٩٣ تقديم ما مضت به السنة

٩٥ التخفيف لا ينافي التطويل

٩٦ من أنكر على ابن مسعود اتباعه للسنة

٩٦ السلام من الصلاة

فصل .

٩٧ صلاة الجماعة :

» حكمها ، صفة الإمام .

» سنن إقامة الصفوف .

- ١٠٨ اتباع فقهاء الحديث لعامة الثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
» تجوز جميع أنواع صلاة الخوف
» اختيارهم لقصر الصلاة في السفر
» استحبابهم ترك الجمع بين الصلاتين
إلا الحاجة
» تجوزهم جميع أنواع صلاة
الكسوف
» صفة صلاة الكسوف في أصح
الروايات وأشهرها
١٠٩ تجوزهم الوارد في الاستسقاء
» اختيارهم في صلاة الجنائز
الأصل الثاني : الزكاة
١٠٩ كتاب الصديق رضى الله عنه
في أوقاص الإبل
١١٠ مذهب أهل العراق والحجاز
في المشرقات
» مذهب أحمد وغيره من فقهاء
الحديث فيها
» إيجاب الزكاة في العسل
» الجمع بين العشر والخراج
» مقدار الصاع والمد
١١١ توسع أبي حنيفة في إيجاب الزكاة
» الزكاة في عروض التجارة
- الشرط في الزكاة
١١٢ شرط الملك في الزكاة
» الاختلاف في زكاة ما ليس تحت
اليد
إخراج القيم في الزكاة
» آراء الفقهاء في الأجزاء
١١٣ المنصوص عن أحمد أعدل
الأقوال درء المشقة
الأصل الثالث : الصيام
» تبييت النية
» أجزاء التطوع بنية بعد الزوال
١١٤ ثواب التطوع المنوى أثناء النهار
» المذاهب في تعيين الصوم
صوم يوت النيم
» المذاهب في وجوب صومه .
١١٥ يوم الشك ، والنهي عن صومه
١١٦ الكراهة العائدة إلى حال الفاعل
الأصل الرابع : الحج
» هدى الرسول في مناسك الحج
١١٨ مخالفة من قال باستحباب المتعة
وتجوز الأفراد والقران
١١٩ غلط من قال بتمتع النبي صلى الله
عليه وسلم وحله إحرامه ، أو أنه لم
يعتمر في حجته أو اعتمر بعد حجته

- ١٢٨ نكاح عقد النكاح
- ١٢٩ خصوصية النكاح بغير مهر
- ١٣٠ صراحة الكفاية بدلالة الحال
- ١٣١ إقرار نكاح الكفار الجارى على عاداتهم
- ١٣١ تمييز النكاح عن السفاح
- ١٣٢ النصوص الدالة على صحة العقد بما دل على المقصود
- » بيان وجوه دلالة هذه النصوص
- » العلم بالتراضى وطيب النفس بطرق متعددة
- ١٣٣ تحديد المعنى لغة أو شرعاً أو عرفاً
- ١٣٤ فرق ما بين تصرفات العباد
- ١٣٥ دلالة السنة والاجماع على صحة العقد بما دل على المقصود
- ١٣٦ الاذن العرفى والتصرف بطريق الوكالة
- القاعدة الثانية
- في المعاهد حلالها وحرامها
- ١٣٧ تحريم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا والميسر
- ١٣٨ الفرر نوع من الميسر
- ١٣٩ الربا ظلم محقق لمحتاج
- » سد الذرائع بتحريم ما يفضى إلى الفساد
- ١٢١ سبب غلط من قال بشئ من ذلك
- ١٢١ نحر الهدى المسوق فى القرآن
- » خفاء السنة لقلة العادات المستحدثة
- » الجمع بين الظهر والعصر بمعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
- ١٢٢ القصر لأجل النسك
- ١٢٣ صلاة العيد بمنى
- » خطأ من يجعل تحمية المسجد الحرام كسائر المساجد
- » بدعة صلاة ركعتين بعد السجدة على المروة
- ١٢٤ الترك الراتب والتركة لعدم مقتضى أو فوات شرط ، أو وجود مانع غاية التلبية
- ١٢٥ أكل المحرم لحم صيد الحلال
- المعاملات
- ١٢٦ مذاهب الفقهاء فى صفة العقود
- » اشتراط الصيغة أو ما يقوم مقامها
- » جواز العقد بدون الشرط إذا مست الحاجة
- » الانعقاد بالأفعال الدالة على مقتضى العقد .
- » » بالاصطلاح الدال على المقصود
- ١٢٨ الخلع بالمعاطة

للحاجة . والمقائى إذا بدا
صلاحها
١٤٧ الاعتذار عن بيع المدوم تبعها
١٤٨ بيع جميع الحديقة إذا بدا فيها
الصلاح
» صلاح النوع والجنس
١٤٩ تخرج المجتهد إذا اختلف العالم
في عين المسألة أو نوعها
» الحكم في حالة تناقض القولين
١٥٠ الاختلاف في لازم المذهب
١٥١ اعتقاد ما قام دليله وإن لم يكن
مطابقا
١٥٢ الاجتهاد المركب على شبهة وهوى
» أصح الأقوال في الفرر
» أغلب ما أوقع الناس في الحيل
١٥٣ إيقاع الميسر العداوة والبغضاء
١٥٤ تقديم المصلحة إذا عارضت
المفسدة
١٥٥ المبيع التالف قبل التمكن من
قبضه
١٥٧ إفساد من طرد القياس دون نظر
للمصلحة
» استدلاف ما سوي المكيل
والموزون
» المتبر في معرفة العقود عليه

١٣٩ أنواع الفرر
» حكم بيع المجهول النوع أو الصفة
١٤٠ الترخيص فيما تدعو إليه الحاجة
من الفرر
» الترخيص في بيع العرايا بالحرص
١٤١ الاحتياط للربا وكيفية
١٤٢ مسألة العينة
١٤٣ حكم « التورق »
» تشدد الشافعى وأبو حنيفة فيما
يدخله الفرر
» بيع الحب في سنبله
١٤٤ « الأعيان الغائبة
» الاشتراط في عقود التبرعات
والمعاوضات
» ما اختلف فيه الشافعى وأبو
حنيفة
» تجوز مالك لجميع ما تدعو إليه
الحاجة ، أو يقل غرره
١٤٥ التقارب بين نظرتى أحمد ومالك
» بيع المغيب في الأرض
١٤٦ « القاتى والمباطخ بأصولها
» « الشجر وعليه ثمر لم يبد
صلاحه ، والأرض فيها زرع أو
شجر مثمر لم يبد صلاحه
١٤٧ تجوز فقهاء الحديث بيع العرايا

- ١٥٧ تأجيل الديون إلى الحصاد
والجداد
- ١٥٨ العوض عما ليس بمال
الأرض الزراعية
- المشتملة على غراس أو مساكن
١٥٩ الأقوال في إجارتها
- ١٦٠ التهي عن بيع السفين والتمر حتى
يبدو صلاحه
- ١٦٢ حجة ابن عقيل في إجارة الشجر
تبعاً للأرض
- » المزارعة تبعاً للمساقاة
- ١٦٣ حيلة التبرع بإعارة الشجر أو
بالحجابة في المساقاة
- ١٦٤ التهي عن الجمع بين المعاوضة
والتبرع
- » اختيار ابن عقيل يمنع ارتكاب
المحرم أو تحمل الضرر
- ١٦٥ الترخيص المضطر ومن في معناه
- ١٦٦ الإجماع على فعل عمر في قصة
أسيد بن الحضير رضی الله عنهما
- » إيثار عمر الخراج على المقاسمة
- ١٦٧ فعل للصحابة بأموالهم كما فعل
عمر بمال أسيد
- » ربا القبالات
- ١٦٨ الاكتراء الغير منفعة
- ١٦٩ معاملة النبي صلى الله عليه وسلم
لأهل خيبر على أرضها
- » إباحة لوازم المباح
- » الجمع في المعاوضة درءاً لضرر
التفريق
- ١٧٠ البيع أو الإجارة مع الشريك
لتعذر القسمة
- ١٧١ الفوائد العينية المستخلقة مع بقاء
الأصول
- » التسمية في باب العارية
- ١٧٢ إجارة الظئر
- » شبه الفوائد العينية للمنافع
والأعيان المحتضين
- ١٧٣ تساوى الفوائد بالمنافع في المعاوضة
قياساً
- » المقصود في اكتراء الأرض
والشجر
- ١٧٤ الفرق بين الاكراء والبيع المنهى
عنه
- » إكراء البهائم للانتفاع بدهرها
ونسلمها
- » استئجار الغنم للإرضاع
فصل
- ١٧٥ الجمع بين منفعة السكنى وبيع
التمر

- ١٨٧ تناول من أبطل المزارعة
» اقتضاء القياس جواز المزارعة
» المزارعة مشاركة يقصد منها
ما يتولد من اجتماع المنفعتين
١٨٨ التصرفات العدلية والفضلية
» تحريم الفرر في المعاوضة للمعادلة
١٨٩ بعد المزارعة من المحذور ، وشبهة
من حرمها
١٨٩ المزارعة من جنس المضاربة
الجائزة
١٩٠ المضاربة المروية عن عمر
رضي الله عنه
١٩٠ ربح المتجر بمال غيره بغير إذنه
» مثل الدراهم يجري مجرى عينها*
في المضاربة
١٩١ المزارعة أشبه بالمضاربة منها
بالمؤاجرة
» العموم والخصوص في لفظ الإجارة
١٩٢ المساقاة والمزارعة والمضاربة :
إجارة عامة
» دليل قياس الأصول وقياس
العكس على نفي تحريم المزارعة
١٩٣ توجه النهي عن كراء الأرض
في حديث رافع بن خديج وغيره

- ١٧٠ انصراف النهي عن بيع الثمر
إلى النوع المخصوص الممهود
١٧٨ النهي عن البول في الماء الدائم
» نفي العموم اللفظي في أحاديث
النهي عن بيع الثمر
١٧٩ تخصيص العموم بالنص أو الإجماع
١٨ التأمي الصحابة لعلمهم بمقاصد
الكتاب والسنة
» النهي عما فيه مفسدة راجحة

فصل

- ١٨١ مذاهب الفقهاء في المساقاة
والمزارعة
١٨٢ المزارعة أقرب إلى العدل من
الاكتراء
» أحاديث النهي عن كراء الأرض
١٨٤ وجه من نهى عن المؤاجرة
والمزارعة ، ومن رخص في الثانية
دون الأولى
١٨٥ دليل من جواز المؤاجرة دون
المزارعة
» تجوز أهل الحديث المؤاجرة
والمزارعة اتباعا لسنة
» الآثار المفيدة للإجماع على جواز
المزارعة

٢٠٧	استثناء الشافعي بعض الشروط بالشرع ، ورأيه في فسخ عقد النكاح وانفساخه	١٩٦	تقييد المطلق
٢٠٨	بطلان الشرط المتنافي للعقد لغير مصلحة عند طائفة من أصحاب أحمد	١٩٧	الأمر بالإمسك إن لم يزرع أو يمنح
»	دليل بطلان الشرط من قصة بريرة	١٩٩	إيجاب الشريعة التبرع عند الحاجة
٢٠٩	وجه الاحتجاج بحديث بريرة		فصل
٢١٠	حديث «النهي عن بيع وشرط» منكر لا يعرف	٢٠٠	الفرق بين الخبارة والمزارعة
»	القول بأن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة	»	اشتراط كون البذر من المالك في المزارعة
»	مذهب أحمد في تصحيح العقود والشروط	٢٠٣	أدلة جواز المزارعة والبذر من العامل
٢١١	تجوز أحمد الزيادة على مقتضى العقد والنقص منه ما لم يتضمن مخالفة للشرع	٢٠٦	اجتباب التكلم في الفقه للتأويل والقياس المعنوي والشبهى
»	استثناء بعض المنافع		القاعدة الثالثة
٢١٢	الشروط في النكاح		العقود والشروط فيها
»	تشديد أحمد في القول بفسخ النكاح وانفساخه	٢٠٦	القول بأن الأصل في العقود والشروط : الحظر
٢١٣	استثناء بعض التصرفات	»	رأى أهل الظاهر
٢١٤	الحذور : اشتراط ما ينافي مقصود العقد	٢٠٧	أصول أبي حنيفة في تصحيح الشروط
		»	الشروط الباطلة عنده لعدم إمكان فسخ العقد
		»	بطلان الشرط المخالف للعقد عند الشافعي والشرط المنطبق عليه هذا الوصف

- ٢١٤ الأدلة على أن الأصل صحة العقود والشروط : نصوص الكتاب
- ٢١٨ نصوص السنة
- ٢١٩ وجه الاستدلال بالنصوص
- ٢٢٠ مقصود الشرط
- ٢٢١ منشأ وهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط
- ٢٢٢ رفع العقد والشرط للموجب الاستصحاب
- » أدلة الاعتبار : استصحاب الأصل وانتفاء الدليل الشرعي
- » اشتراك الأفعال مع الأعيان في غالب ما يستدل به على حكم الأصل
- ٢٢٤ شرع الأحكام الجزئية بشرع كلي
- » اثبات الحكم المعين بإدخاله في الحكم المطلق
- ٢٢٥ إيجاب الشرع والعقل الوفاء بالعقد
- » إيجاب العقود بتراضى المتعاقدين وطيب نفسيهما
- » الشرط المنافي لمقتضى العقد أو مقصوده أو مقصود الشارع
- ٢٢٦ حل الشرط الذي لا ينافي مقصود العقد أو الشرع
- ٢٢٦ صحة العقود والقبوض الواقعة في حال الكفر
- ٢٢٧ الفرق بين ما عقد بغير شرع وما عقد مع تحريم الشرع
- » عدم اشتراط القبض في النكاح
- ٢٢٨ تصحيح العقود التي لا يعتقد المتعاقدون تحريمها
- » رد القول بضرورة الدلالة على الحل بدليل شرعي
- ٢٢٨ إبطال دليل القائلين بتحريم الشروط في العقود
- ٢٢٩ لزوم الأحكام بالعقود والشروط المحرمة
- ٢٣٠ العقد المحرم لا يكون سببا لباحة
- » إيجاب الوفاء بالعقود والشروط يقتضى إباحتها
- ٢٣١ الشرط الجائز بسنة أو بإجماع : في كتاب الله باعتبار
- » خروج شرط الولاء من عموم الجائز بدليل شرعي
- ٢٣٢ طريقة استخدام الأدلة الشرعية أو العقلية في الاستدلال
- ٢٣٤ الخلاف في وجوب العتق على المشتري إذا شرط

- ٢٣٤ جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح
- ٢٣٥ للمتعاقدين اشتراط الزيادة على مقتضى العقد والنقص منه
- ٢٣٦ جواز استثناء الجزء الشائع والمعين
- » الاختلاف في استثناء بعض المنفعة
- » انتقال الملك في الأمة المزوجة لا يزبل زوجيتها
- ٢٣٧ اتفاق فقهاء الحديث على أن من باع شجرا قد بدا ثمره فثمره للبائع إلى كمال صلاحه وعلى جواز استثناء بعض منفعة العقد في البيع والاجارة والنكاح
- » إذا اختلف الزوجان في الوطاء
- ٢٣٨ الصحيح : أن ما يوجب به العقد لسكل من الزوجين مرجعه إلى العرف
- » العقد المطلق يوجب سلامة الزوجين من موانع العقد
- » حكم ما شرط أحد الزوجين صفة مقصودة
- ٢٣٩ لو شرط أحد الزوجين بعض الصفة المستحقة بالعقد صح الشرط
- ٢٣٩ شرط ما ينقص مطلق العقد أو يزيد عليه جائز ما لم يمنع منه الشرع
- ٢٤٠ الملك هو القدرة الشرعية على التصرف بمنزلة القدرة الحسية
- ٢٤١ اختلاف الفقهاء في زوال الملك عما استحق صرفه إلى قرابة
- » الأملاك في عقد يجوز لأحد العاقدين فسخه
- ٢٤٢ لا يمتنع أن يكون ثبوت الملك مفوضاً إلى الانسان حسب مصلحته
- » القاعدة الرابعة : الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له
- ٢٤٣ القاعدة الخامسة : في الأيمان والنذور
- ٢٤٤ المقدمة الأولى : اليمين تشتمل على مقسم به ومقسم عليه . والأيمان التي يحلف بها الناس ستة .
- » لاخلاف في أن اليمين بال مخلوقات منهي عنها
- ٢٤٥ أيمان البيعة أحدثها الحجاج بن يوسف
- » المقدمة الثانية في الأيمان

٢٤٦ قول الخالف : الطلاق يلزمني
لا أفعل ونحوه . وقوله : ان فعلت
كذا لزمني كذا
» لليمين صيغتان : صيغة القسم
وصيغة الجزاء والكلام على كل
منهما
٢٤٧ صيغتا الجزاء والقسم
» التعليق والجزم في عقود الآدميين
» الضرب الأول من أنواع صيغة
التعليق وشبهه بالمعاوضة في البيع
والاجارة
٢٤٨ الضرب الثاني : التوقيت المحض
في التعليق
» التعليق الدال على معنى المحض
أو المنع
» الضرب الثالث
» الرابع : معنى اليمين والتوقيت
في التعليق
٢٤٩ الضرب الخامس
» » السادس : نذر اللجاج
والغضب . والخلف بالطلاق والعناق
على حض أو منع أو تصديق
أو تكذيب
٢٥٠ اتحاد نذر اللجاج بنذر التبرر في
اللفظ ومباينته له في المعنى
» حكم الخالف بالله من الكتاب
» » » » السنة
٢٥١ الرخصة في كفارات اليمين والظهار
والإيلاء
٢٥٢ حكم الخالف على الطاعة أو المعصية
أو المباح
٢٥٢ آراء الفقهاء في حكم الخالف بنذر
اللجاج
» الأدلة على وجوب الكفارة في
نذر اللجاج
٢٥٥ قياس نذر اللجاج على اليمين في
الحكم لاشتراكهما في المعنى
٢٥٦ اتحاد حكم نذر اللجاج واليمين لتماثل
موجب صيغتهما
٢٥٦ المذاهب في حكم يمين الطلاق
والعتاق في اللجاج والغضب
٢٥٩ اعتمدار أحد عن كلام الصحابة
في كفارة العتق
٢٦٠ تفريق أصحاب أبي حنيفة بين
الطلاق والعتاق وبين غيرهما
٢٦٠ افتاء عيسى ولي عهد المهدي بما
يجرجه عن أيمانه

٢٤٦ قول الخالف : الطلاق يلزمني
لا أفعل ونحوه . وقوله : ان فعلت
كذا لزمني كذا
» لليمين صيغتان : صيغة القسم
وصيغة الجزاء والكلام على كل
منهما
٢٤٧ صيغتا الجزاء والقسم
» التعليق والجزم في عقود الآدميين
» الضرب الأول من أنواع صيغة
التعليق وشبهه بالمعاوضة في البيع
والاجارة
٢٤٨ الضرب الثاني : التوقيت المحض
في التعليق
» التعليق الدال على معنى المحض
أو المنع
» الضرب الثالث
» الرابع : معنى اليمين والتوقيت
في التعليق
٢٤٩ الضرب الخامس
» » السادس : نذر اللجاج
والغضب . والخلف بالطلاق والعناق
على حض أو منع أو تصديق
أو تكذيب

- ٢٦٩ حل ما ربط بالمعظم نقيض لعظمته
وجه اليمين
- » تعمد العقد بالله لما لا ينعقد به
نقض للصلة به
- ٢٧٠ الوفاء بعهد الله تابع لما في القلب
من إجلال له
- » انعدام الايمان لانعدام الفعل
المنعقد به
- ٢٧١ وقوع المعلق به في اليمين التموس
نذرا أو طلاقا أو عتاقا
- » النهى عن جعل الحلف الله مانعا
من البر والتقوى
- ٢٧٢ دلالة السنة على عموم شرع الكفارة
لكل يمين
- ٢٧٤ فهم الصحابة دخول الحلف بالنذر
في اليمين
- » دلالة حديث « لا يمين ولا
نذر ... الخ »
- ٢٧٥ دخول الحلف بالنذر والطلاق
والعتاق في اليمين للاشتراك في
الاستثناء بالمشيئة
- ٢٧٦ تماثل العموم في أحاديث الاستثناء
وأحاديث الكفارة وضمف قول
من يفرق بينهما
- ٢٧٦ المذاهب في دخول الطلاق
والعتاق أحاديث الاستثناء
- ٢٦١ رأى أبى نور في العتق المطلق على
وجه اليمين
- » قياس الطلاق على العتاق في الحكم
» اختلاف التابعين ومن بعدم في
طلاق اللجاج
- ٢٦٢ رأى أهل الظاهر في الطلاق المؤجل
التسوية بين الحلف بالنذر وبين
الحلف بالعتق والطلاق
- ٢٦٣ وجه تسمية الطلاق المطلق طلاقا بصفة
» قياس الطلاق الموصوف بالنذر
على المعلق بشرط
- ٢٦٤ دلالة الكتاب على اعتبار العتق
والطلاق الحلاف بهما يمينين
- » شرع التحلة بالكفارة عامة لكل
يمين للتخفيف
- ٢٦٥ مغفرة الله ورحمته لكل من حرم
ما أحل الله
- » شمول عموم النهى عن تحريم
الحلال ليمين الطلاق وغيرها
وعوم الكفارة
- ٢٦٧ تحريم الحلال يمين
» عموم الجواب لعموم السبب
- ٢٦٨ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما
حلف بصفات الله كالحلف به

- ٢٧٨ تعاقب الاستثناء والتكفير لليمين
٢٧٩ التكفير للحلف بالطلاق والعناق
لايقاعهما
٢٨٠ هل يعتبر التخريج على قول العالم
مذهباله ؟
٢٨١ دلالة الاعتبار على أن الحلف
بالطلاق والعناق يمين
» عدم قصد الحكم ولا سببه لا يلزم
الحكم
» اضطرار من اعتقد وقوع الطلاق
بالحلف به للاحتيال، وفعاللاغلل
٢٨٢ الحيلة الأولى : نقض اليمين
بالتأويل
» الحيلة الثانية : الخلع وإعادة
النكاح
٢٨٣ الحيلة الثالثة : البحث عن فساد
النكاح
» الحيلة الرابعة : منع وقوع الطلاق
٢٨٤ سبب الغلط في الاحتيال بالحيلة
الرابعة
- ٢٨٤ سر تحديد صيغة الحيلة الرابعة
٢٨٥ الحيلة الخامسة . نكاح المحلل
» الاحتيال تلاعب مضر وإنساد
للدين
٢٨٧ الحالف بالطلاق بين ثلاثة
أمور ، كلها شر ، يدفعه الكفارة
» النهى عن الطلاق لضرره
واختلاف العلماء في حكمه
٢٨٨ ما يجلبه الطلاق من ضرر الدنيا
٢٨٩ تيسير الشريعة على مقتزف الإثم
» اعتبار الطلاق بنذر اللجاج في
التكفير
٢٩٠ جواب الفرق بين الطلاق ونذر
اللجاج
٢٩٢ موجب نذر اللجاج والغضب
٢٩٣ وقت وقوع الطلاق إذا اختاره
» تعين المختار بالقول أو بالفعل
» هل يقع المختار من حين الاختيار
أو من حين الحنث ؟

مُتَدِمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الهادى إلى الصراط المستقيم ، بهداية الفطرة فيما خلق وسنّ أنعم ، وهو العليم الحكيم ، وبهداية الوحي فيما أنزل من الكتاب وشرع من الشرع القويم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده الكريم ، ورسوله الرؤوف بالؤمنين الرحيم ، محمد إمام المهتدين ، وخاتم المرسلين ، وعلى آله أجمعين .

أما بعد ، فإني أقدم لإخواني المؤمنين هذه الدرة النفيسة من مكنون كنز شيخ الإسلام ، علم الأعلام ، الإمام المجتهد المجاهد الصابر الشاكر ، المحنّس أجره على رب العالمين ، الباذل نفسه في إنقاذ الناس من ظلمات الجاهلية وزيف الهوى ، وخرافات إبليس اللعين ، ولا يبتغى بذلك إلا مرضاة الرحمن الرحيم ، والثوبة عنده في دار كرامته للمؤمنين المتقين : هو العلامة أحمد بن تيمية الحراني ، غفر الله لنا وله ، ورضى عنا وعنه ، وجعلنا وإياه من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وإطالما سمعت من أستاذنا السيد محمد رشيد رضا - غفر الله لنا وله - ومن غيره من صفوة إخواننا ومشايخنا السلفيين : عظيم الشغف والتشوف إلى رؤية هذه « القواعد النورانية » لما قرءوا عنها ، ولما يعرفون من دقة شيخ الإسلام ، وواسع تبحره في فقه الإسلام ، وصفاء عقله وذكاء نفسه ، وطهارة روحه ، وما أورثه ذلك - بفضل الله - من ثاقب نظر ، وحضور بديهية ، ونور بصيرة ، وقوة تمكن في فهم روح الكتاب والسنة وامتزج بها ، حتى صار الفقيه الذي

لا يجارى في فهمه وفقهه ، والمسلم الصادق الذي لا يبارى في جهاده وصبره .
واقدم كنت حربا أشد الحرص على الحصول على هذه « القواعد التورانية »
- حرصى على كل كتب شيخ الإسلام - لأقوم بطبعها ونشرها ، لما من الله على
بفضله من الشغف الشديد والحب الذى ملك على كل قلبى لكتب شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه ، لأنى أو من أصدق الإيمان : أنها المفتاح لفهم
الإسلام على حقيقته ، والسبيل للوصول إلى كنوز الكتاب والسنة ، واعتقادي
الجازم : أن من لم يتضلع من كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله :
بعيد أن يفهم السنة على وجهها ، وأن يعرف السلفية على معناها الصحيح .
والله سبحانه يعلم منى هذا الحب لشيخ الإسلام ، فهو من فضله يبسرلى من حيث
لا أحسب هذه الدرر الغالية ، ويعينى - وله الحمد - على طبعها ، وتيسير الانتفاع
بها ، والاستضاءة بنورها فى ظلمات الحوالمك التى أحاطت بالناس اليوم من
البدع والخرافات والجهالات ، فيهدى بها من يشاء ، وهو الهادى إلى صراطه
المستقيم .

فلما كنت فى البلاد المقدسة فى حج العام الماضى : جاءنى الأخ الشيخ صالح
ابن الشيخ سليمان بن سحمان ، وأخبرنى أن عنده هذه القواعد ، وهو يرجونى أن
أطبعها ، فكذت أظير من الفرح ، وسألته أن يعجل بإحضارها . فأخبرنى أنها
بالرياض . فرجوته أن يرسل فى طلبها بأسرع ما يمكن . فلم ألبث إلا أياما قليلة
حتى جاءنى بها ، وقد حضرت فى البريد الجوى . فأخذتها منه وما كذت أصدق
نظرى . لكنى أسقط فى يدى حين رأيتها ناقصة من آخرها ، فقال : إني سأرسل
إليك بقيتها إن شاء الله من الرياض ، ولكن مضت الأيام ، ولم يبعث إلى
بالبقية ، حتى شرف مصر حضرة صاحب الفضيلة والسماحة علامة جزيرة العرب
الصالح التقي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مد الله فى حياته المباركة -
فحدثته فى ذلك فبعث فى الحال كتابا إلى الرياض ، يستنجز الشيخ صالح

وعده ، ويطلب إلى ولده إبراهيم - بارك الله فيه - وإلى تلاميذه من طلبة العلم أن يبحثوا عن نسخة ويعجلوا بإرسالها ، فلقد كان هو أيضا حرصا أشد الحرص على طبعها لشدة شغفه بها وإعجابه بما فيها من التحقيق العلمي البليغ . فاجاء من الشيخ صالح بعض أوراق مخطوطة ، تبين أنها ليست من القواعد ، ولما من الله على بمرافقة الشيخ في عودته إلى الرياض ، كان من أول همي : البحث عن نسخة القواعد ، واهتم إخواني من آل الشيخ وغيرهم - بارك الله فيهم - معي بالبحث ، لكنهم لم يعثروا عليها ، وبينما نحن في مجلس الشيخ في أحد الأيام ، إذ جاء الشيخ عبد الله بن الشيخ سليمان بن سحمان ، وهو فرح ، فقال : إني اليوم قد اشتريت من المزاد مجموعة لشيخ الإسلام ، وفيها - بحمد الله - نسخة القواعد ، ولكنها ناقصة من أولها . فأخذتها مسرورا ، لأنها تكمل الأخرى ، وحين عدت إلى مصر بدأت معجلا بطبعها .

وكانت النسخة الأولى باسم « القواعد الفقهية » والثانية باسم « القواعد النورانية » جمعت بين الاسمين في عنوان الكتاب .

ورجعت إلى العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله ، فوجدته قد ذكر من مؤلفات الشيخ « قاعدة كبيرة في أصول الفقه ، غالبها نقل أقوال الفقهاء » غالب ظني أنها هذه .

والله المستول : أن يوفقني لنشر كل آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، لعل أن أكون شريكا لهما في الدعوة الصادقة إلى إخلاص الدين : توحيدا وعبادة وطاعة لله وأرجو أن يجمعني الله بهما في دار كرامته تحت لواء إمام المهتدين وخاتم المرسلين ، وسيد المجاهدين الصابرين : محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وجماني الله من آله وحزبه المفلحين .

وكتبه فقير غفوا الله ورحمته

محمد حامد الفقي

القاهرة في { ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ
أول يوليو سنة ١٩٥١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تفتي . وهو حسبي . ونعم الوكيل

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحبي السنة ، العلامة شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام - ابن تيمية - الحراني . قدس الله روحه . ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أمَّا العبادات : فأعظمها الصلاة . والناس : إما أن يتدثروا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور^(١) » كما رتبته أكثرهم ، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

فأمَّا الطهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأظعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين . فإن أهل المدينة - مالكاً وغيره - يجرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة . وليتسوا في الأظعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها : عدم التحريم ،

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي بن أبي طالب وتامه « وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم .

فيبيحون الطيور مطلقاً . وإن كانت من ذات الخالب ، ويكرهون كل ذى ناب من السباع . وفي تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ روايتان . وكذلك البنغال والحجير . وروى عنه : أنها مكروهة أشد من كراهة السباع . وروى عنه : أنها محرمة بالسنة ، دون تحريم الحجير ، والخليل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السباع .

وأهل السكوة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة وسائر الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمرأ من العنب ، أو أن يكون من نبيذ النمر أو الزبيب النثى ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثه . وهم في الأطعمة في غاية التحريم ، حتى حرموا الخليل والضبَاب وقيل : إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم . وزادوا عليهم في متابعة السنة . وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة . ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه . وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد . فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بمامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة الماثورة في ذلك ، لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا : مما تخفى . فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله في الانتباز في الأوعية : هل هو مباح أو محرم ، أو مكروه ؟ لأن أحاديث النهى كثيرة جداً ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً ؟

وأخذوا في الأطمية بقول أهل الكوفة ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير^(١) وتحريم لحوم الخمر^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن ، حيث قال « لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مَّتَكَنًا عَلَى أُرَيْكَنَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ؛ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ . أَلَا ، وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ . وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) » وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعلما أن ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقرآن ، لأن القرآن إنما دلّ على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ،

(١) روى البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبى ثعلبة الحشى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن كل ذى ناب من السباع » وروى الجماعة - إلا البخارى والترمذى - عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير »

(٢) روى البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الحشى قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخمر الأهلية » وزاد أحمد « ولحم كل ذى ناب من السباع » وكذلك روى البخارى ومسلم مثله عن البراء بن عازب وعن ابن عمر .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن القدام بن معديكرب . وقال الخطابى فى معالم السنن مع مختصر المنذرى (ج ٧ ص ٧ حديث ٤٤٣٦) قوله : « أوتيت الكتاب ومثله معه » يحتمل معنيين . أحدهما : أن يكون معناه : أنه أوتى من الوحي الباطن غير التلو مثلما أعطى من الظاهر التلو . ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوتى الكتاب وحياً يتلى وأوتى من البيان ، أى : أذن له أن يبين ما فى الكتاب ، ويعم ويخص ، وأن يزيد عليه ؛ فيشرع ما ليس له فى الكتاب ذكر ، فيكون ذلك فى وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر التلو من القرآن .

وعدم التحريم ليس تحليلاً . وإنما هو بقاء للأمر على ما كان . وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام ، التي هي مكية بانفاق العلماء ، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولاً ، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة . وقد قال الله فيها : (٥ : ٤ ، ٥ أجيل لكم الطيبات) فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً ، وإنما هو عفو . فتحريم رسول الله رافع للعفو ليس نسخاً للقرآن

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر^(١) وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكلوا لحمه^(٢) ، وأحلوا الضب^٣ لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال « لا أحرمه » وبأنه أكل على مائدته . وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله^(٣) وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .
(٢) روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت « ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ، ونحن بالمدينة » ولفظ أحمد « فأكلناه نحن وأهل بيته »

(٣) روى الجماعة - إلا الترمذي - عن ابن عباس عن خالد بن الوليد : أنه أخبره « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - وهي خالة خالد ، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبا محنوداً قدمت به أختها حاضرة بنت الحرث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهوى يده إلى الضب ، فقالت امرأة من التسوية الحضور : أخبرن رسول الله بما قدمت له . قلن : هو الضب ؛ يارسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعانه . قال خالد : فاجتررتها فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ؛ فلم ينهني » =

فنفصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطلعة . كما زادوا على أهل المدينة في الأثربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأثربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطلعة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال السكر ، والمفاسد الناشئة من السكر : أعظم من مفسد خبائث الأطلعة . ولهذا سميت الخمر « أم الخبائث » كما سماها عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربيها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات من الأطلعة فإنه لم يجد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصرى ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة^(١) . وإن كان الجمهور على أنه منسوخ . ونهى النبي

= وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر « أن رسول الله سئل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه » وفي رواية عند أحمد ومسلم « كلوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامى » .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن معاوية : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا في الرابعة فاقتلوهم » قال الترمذى : إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر . ٥١ . وانظر كلام المنذرى على هذا في مختصره لسنين أبى داود (ج ٦ ص ٢٨٩ حديث ٤٣٢٠) وكلام ابن القيم فى (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ حديث ٤٢٤٨) وقد حقق ابن القيم عدم النسخ ثم قال : والذى يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم يتزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه : قتل . ولهذا كان عمر ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلده فيه ثمانين ، وقد جلد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين . فقتله فى الرجاء : ليس حدا ، وإنما هو تعزير ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صح .

صلى الله عليه وسلم - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر^(١) وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها^(٢) . وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما في العقول أو الأخلاق ، أو غيرها - ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأثربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة . ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة .

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيد ضرر بعض المباحات ، مثل : لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنها جن خلقت من جن^(٣) » وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ،

(١) روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا ؟ فقال : لا » وروى أحمد وأبو داود عن أنس « أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ قال : أهرقها ، قال : أفلا يجعلها خلا ؟ قال : لا » .

(٢) روى الترمذي والدارقطني عن أنس عن أبي طلحة . أنه قال « يا رسول الله إنني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرى ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان » وروى أحمد عن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتبه بمدية - وهى الشفرة - فأرسل بها ، فأرهفت ، فأعطينها ، فقال : اغد على بها ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام . فأخذ المدية منى ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطينها ، وأمر الدين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني ، وأمرني أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته . ففعلت . فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته » :

(٣) لم أجد هذا الحديث .

وإنما تطأ النار بالماء . فإذا غضب أحدكم فليتوضأ^(١) . فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان . فأكل لحمها يورث قوة شيطانية ، تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها ، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير ، وذو الفرة وغيرهم^(٢) فقال مرة : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - من الحقد ، وقسوة القلب التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الخرج عنه في الصحيحين « إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم » واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين ، بناء

(١) رواه أبو داود في (باب فيمن كظم غيظاً) من أبواب الأدب - عن أبي وائل القاص قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدى ، فكلمه رجل فأغضبه . فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدى عطية بن سعد السعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق الحديث ، وقد سكت عنه المنذرى . وانظر (ج ٧ ص ١٦٧ حديث ٤٦١٦) .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه أحمد ومسلم . وحديث البراء بن عازب : رواه أحمد وأبو داود . وفيه « سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضئوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضئوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة »

وحديث ذى الفرة : رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . وقال الهيثمى في جمع الزوائد : رجاله موثقون . وذو الفرة : غير البراء . واسمه يعيش . قال في الخلاصة : صحابي له حديثان . روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد حكى الأمير أبو نصر بن مأكولا عن بعضهم : أن ذى الفرة . هو البراء بن عازب . وانظر المنتقى من أخبار المصطفى : الأحاديث رقم ٣٣٣ - ٣٣٥ .

على أن الحكم مخصص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذى فيه نوع مضرة .

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل .
وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد ،
لأنه فرّق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع .
وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه نيتاً ومطبوخاً ، ولأن
هذا الحديث كان بعد النسخ ، ولهذا قال في لحم الغنم « وإن شئت فلا تتوضأ »
ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم ، فلا عموم له . وهذا معنى قول جابر
« كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار » فإنه رآه يتوضأ ، ثم رآه
أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في
ذلك . ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام ، الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص
عينا . وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة ، بل قد
قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد : أن الوضوء منها
مستحب ، ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسائية والتطهر منها . كذلك جاءت
بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها . حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام
أحدكم من الليل فليستنشق بمنخره من الماء . فإن الشيطان يبث على
خيشومه »^(١) . وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء
حتى يغسلها ثلاثاً . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »^(٢) فعلى الأمر بالفضل

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة .
ورواه الدارقطنى عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة .

بمبيت الشيطان على خيشومه . فعمل أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لتسلي يد القائم من نوم الليل . وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل . وقال : « إنها جن خلقت من جن » كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(١) وقد روى عنه « أن الحمام بيت الشيطان » وثبت عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان »^(٢) .

فعل صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة ، كما يعطل بالأجسام الخبيثة . وبهذا يقول أحد وغيره من فقهاء الحديث . ومذهبه الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمامات - حرمت الصلاة فيه . وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك : إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعاً ثبتت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة . فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه . وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم . وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم « أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار » وإنما المراد : أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء . والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر . وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى .

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره

(١) روى البخارى ومسلم من حديث جابر « جعلت لى الأرض طهور ومسجدا فأبما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » .
(٢) رواه أبو داود من حديث عمرو بن أمية الضميرى .

من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضى الله عنهما . وجاء من حديث غيرهما : أنه « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار »^(١) وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض : بأن « الأسود شيطان » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي . فأخذته ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد - الحديث »^(٢) فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته . فهذا أيضا يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة . فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود . واختلف قوله في المرأة والحمار ، لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهى فى قبلته ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما لما اجتاز على أناته بين يدي بعض الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى^(٣) ، مع أن التوجه : أن الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار واللابث ، كما فرق بينهما فى الرجل فى كراهة مروره ، دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متحدثا ، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث .

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد فى الشيطان الجنى إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه : أنه يقطعها بتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبظاهر قوله : « يقطع صلاتي » لأن الأحكام التى جاءت بها السنة فى الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب فى الطهارة والصلاة فى أمكنتهم وممرهم ، ونحو ذلك : قوية فى الدليل نصا وقياسا . ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك

(١) ورواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة . وعبد الله بن معقل ، وزاد مسلم « ويبقى من ذلك : مثل مؤخرة الرجل »

(٢) أخرجه البخارى فى باب الأسير والغريم يربط فى المسجد (فتح ١ : ٣٧٢) وفى تفسير سورة ص . ورواه مسلم فى المساجد عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن .

علمها أثرًا هو لأهل الحديث . ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط .

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصماً على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث « الوضوء من لحوم الإبل » مع صحته التي لا شك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضأ من مس الذكر ، مع تعارض الأحاديث فيه ، وأن أساسها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ولذلك أعرض عنها الشيخان : البخاري ومسلم . وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر ، لكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحججة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه فإن تأثير الخالطة أعظم من تأثير الملامسة . ولهذا كانت كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً .

وكان أحمد يعجب أيضاً ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والأثر ، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس . وقد صح عن الصحابة ما يخالفه .

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم ، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث . كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لا يقطع الصلاة شيء »^(١) ،

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء . وادروا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » قال المنذرى (ج ١ ص ٣٥٠) في إسناده : مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي .

أو بما روى في ذلك عن الصحابة . وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأى ضعيف ، لو صح لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصا مذهب أحمد .
فهذا أصل في الجبائث الجسائية والروحانية .

وأصل آخر : وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من الغلظة : عن قدر الدرهم البغلي ، ومن الخففة : عن ربع المحل المتنجس والشافعي بإزائهم في ذلك . فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ووثيم الذباب ونحوه ، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبولها وغير ذلك . فقوله في النجاسات نوعا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها . فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبول مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك . فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأبول ، ويعفو عن اليسير من النجاسات ، التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر . كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك ، كما اختلف أصحاب مالك . ولو صلى بها جاهلا أو ناسيا لم يجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ، كقول مالك ، كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما ، ولم يستقبل الصلاة^(١) . ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بفسلها . ولم يعد الصلاة :

(١) روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم =

والرواية الأخرى : يجب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .
وأصل آخر في إزالتها ، فذهب أبي حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعات
والجامدات ، والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف
والحذاء والذيل : لا يجزى . فيه إلا النعل بالماء . وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به . يجوز في
الصحيح عنه : مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما
يجوز مسحها من السبيلين . فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف
بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرار النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به
السنة واستوائها للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح^(١)
يجب المتوسط فيه .

فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدرأ : هو دين اليهود ، والتساهل هو
دين النصراني ، ودين الإسلام هو الوسط . فكل قول يكون فيه شيء من هذا
الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس
فقول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاق الماء بسائر المائعات . وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم

« أنه صلى خلع نعليه ، شغل الناس نعالهم . فلما انصرف قال : لم خلعتم؟ قالوا :
وأينناك خلعت نعلنا . فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا . فإذا جاء
أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما . فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم
ليصل فيهما » .

(١) يياض بالأصل .

يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيس المانع غير الماء الأثأر فيه قليلة .

وبأزأهم مالك وغيره من أهل المدينة . فإنهم - في المشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغير ، ولا ينعون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة في طهورية الماء ، مع فرقه بينه وبين غيره من المائعات .

ولأحد قول كذهمم . لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليلة وكثيره كقول الشافعي .

واختلف قوله في المائعات غير الماء ، هل يلحق بالماء أولا يلحق به ، كقول مالك والشافعي ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخمل العنب ؟ على ثلاث روايات . وفي هذه الأقول من التوسط أثراً ونظراً ما لا خفاء به ، مع أن قول أحد الموافق لقول مالك راجح في الدليل .

وأصل آخر : وهو أن للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش - مذاهب : هل هو طاهر أو نجس ؟ ثلاثة أقول : أحدها : نجاستها مطلقا . كقول الشافعي ورواية عن أحمد ، بناء على أنها جزء من الميتة .

والثاني : طهارتها مطلقا ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ، بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات [وهي إما تكون فيما يجري فيه الدم] ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة . فمالا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة .

والثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم ، إلخاقله باللحم اليابس ، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر ، إلخاقله بالنبات .

وأصل آخر : وهو طهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل . فإن مذهب فقهاء الحديث : استعمالوا فيها من السفن ما لا يوجد لغيرهم ، ويكفي المسح على

الخفين وغيرها من اللباس والحوائل . فقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخفين . وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة ، بل على خمر النساء ، كما كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تعلمه ، وعلى القلائس ، كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه . ما إذا تأصله الله الم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضى ذلك اقتضاء ظاهراً وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر ، وجنبوا عن القياس ورعاً .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العمامة والجوربين ، والتوقيت في المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، كخمر النساء ، وكالقلائس الدنيات .

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو الجزىء ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علماء يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر في التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه المصرح بأنه يجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين^(١) وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه . وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . وهذا أصح من قول

(١) روي أحمد والبخارى ومسلم عن عمار بن ياسر قال « أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وعند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه والكفين » .

من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين . كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ،
أو ضربتان إلى الكوعين .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة . فإن مسائل الاستحاضة من أشكال
أبواب الطهارة . وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة في
المعتادة : أنها ترجع إلى عاداتها ، وسنة في الميزة : أنها تعمل بالتمييز ، وسنة في
المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تتحيز غالب عادات النساء : ستاً
أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنن الأولتان . ففي الصحيح . وأما الثالثة : فحديث سمعة بنت
جحش رواه أهل السنن . وصححه الترمذي . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في
سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة الميزة والمتحيرة . فإن
اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين . كما جاء في أكثر
الأحاديث .

فأما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب ، بل إن
لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر ، وإلاحيضة الأقل .
ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة
ولا الأغلب فلا يحيضها ، بل تصلى أبداً إلا في الشهر الأول . فهل تحيض
أكثر الحيض أو عاداتها وتستظهر ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب . فإن اجتمع قدم التمييز ، وإن
عدم صلت أبداً . واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحرير والإباحة ما فيه
مشقة عظيمة علماً وعملاً .

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات
الفقهية : استعملها فقهاء الحديث . ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء .

فصل

وأما إذا ابتدؤا الصلاة بالمواقيت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله . سوى في الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفرار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه . وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقاً في عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن المصير لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز - مالك وغيره - : ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

وتقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار وهو خمس مواقيت ، ووقت اضطرار . وهو ثلاث مواقيت . ولهذا أمرت الصحابة

- كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس^(١) وغيرهما - الحائض إذا طهرت قبل الغروب
أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء .
وأحمد موافق في هذه المسائل للمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار .
والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .
وكذلك أوقات الاستحباب . فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول
الوقت في الجملة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة . كما جاءت به
السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين .
ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء
يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقديم
مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ،
وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيراد ، وكانوا
مجتمعين^(٢) .

فصل

وأما الأذان ، الذي هو شعار الإسلام : فقد استعمل فقهاء الحديث - كأحمد -

(١) رواهما سعيد بن منصور . وقال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول
إلا الحسن وحده . اهـ منتقى

(٢) رواه البخاري في باب الأذان للمسافر . ورواه مسلم ، بلفظ « كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد للؤذن - وعند ابن أبي شيبة والترمذي وأبي داود
الطيالسي « بلال » - أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أريد ، ثم أراد
أن يؤذن ، فقال له : أريد . حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
إن شدة الحر من فيح جهنم . فإذا اشتد الحر فأبردوا » .

فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن أذان بلال وإقامته . وأذان أبي محذورة وإقامته . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم « علم أبا محذورة الأذان مُرَجَّعاً » وفي صحيح مسلم . الإقامة مشفوعة ، وثبت في الصحيحين : « أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وفي السنن : « أنه لم يكن يُرَجَّع » .

فرجع أحد أذان بلال ، لأنه الذي كان يفعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً ، قبل أذان أبي محذورة وبمده إلى أن مات . واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه . وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات : أقوالها وأفعالها ، يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه ، مع علمه بذلك ، واختياره للبعض ، أو تسويته بين الجميع ، كما جَوَّز القراءة بكل قراءة ثابتة . وإن كان قد اختار بعض القراءة ، مثل أنواع الأذان والإقامة ، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتشهد ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس وغيرهم . وأحبها إليه : تشهد ابن مسعود ، لأسباب متعددة .

منها : كونه أحسن وأشهرها .

ومنها : كونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه .

ومنها : كون غالبها يوافق الفاظه ، فيقتضى أنه هو الذي كان النبي صلى الله

عليه وسلم يأمر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة ، وإن اختار بعضها .

وكذلك مواضع رفع اليدين في الصلاة . ومحل وضعهما بعد الرفع . وصفات

التحميد المشروع بعد التسميع .

ومنها : صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اختار بعضها .

ومنها : أنواع صلاة الخوف ، يُجَوَّز كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

من غير كراهة .

ومنها : أنواع تكبيرات العيدين ، يجوز كل ماثور ، وإن استحب بعضه .
ومنها : التكبير على الجنائز ، يجوز - على المشهور - التربيع والتخيس
والتسييع . وإن اختار التربيع .

وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه فمنهم من يكره
الترجيع في الأذان ، كأبي حنيفة . ومنهم من يكره تركه كالشافعي . ومنهم من
يكره شفع الإمامة ، كالشافعي . ومنهم من يكره إفرادها ، حتى صار الأمر باتباعهم
إلى نوع جاهلية ، فصاروا يقتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية .
مع أن الجميع حسن ، قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بالآباء أفراد
الإمامة . وأمر أبا محذورة بشفعها ، وإنما الضلالة حق الضلالة أن ينهى أحد عما
أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

فأما صفة الصلاة : فن شاعرها : مسألة البسمة .

فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا : في كونها آية من القرآن . وفي قراءتها .
وصنفت من الطرفين مصنفات ، يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن
الخطب فيها يسير . وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة
والاختلاف الذي نهينا عنه . إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين
الأمة . وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا ، لولا ما يدعو إليه
الشیطان من إظهار شعار الفرقة .

فأما كونها آية من القرآن : فقالت طائفة - كالك - ليست من القرآن ،
إلا في سورة النمل . والتزموا أن الصحابة أودعت المصحف ما ليس من كلام الله
على سبيل التبرك .

وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه . وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه .

وقالت طائفة ، منهم الشافعي : ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف - مع
تجر يدهم المصحف عما ليس من القرآن - إلا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى .
وتوسط أكثر فقهاء الحديث - كأحمد - ومحققي أصحاب أبي حنيفة . فقالوا :
كتابتها في المصحف تقتضى أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن
لكن لا يقتضى ذلك أنها من السورة ، بل تكون آية مفردة ، أتزلت في أول كل
سورة كما كتبها الصحابة سطوراً مفصلاً . كما قال ابن عباس « كان لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

فمنذ هؤلاء : هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها ،
وليست من السورة . وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع . ولم يوجد عنه
نقل صريح بخلاف ذلك . وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره . وهو أوسط
الأقوال وأعدلها

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة : طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً ،
كالك والأوزاعي . وطائفة : تقرؤها جهراً ، كأصحاب ابن جريج والشافعي . والطائفة
الثالثة المتوسطة : جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي ، يقرؤونها سراً ، كما نقل
عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب .
فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة
يجهر بها . قال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها . ويستحب
للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصالحة
التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
تغيير بناء البيت ، لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على
عثمان إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متماً . وقال : « اختلف ثمر » .

وهذا وإن كان وجهاً حسناً فقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها
فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة . كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على

الجزاة . وقال «تعلموا أنها سنة» وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر . ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة ، فكأنهم جهروا بالإظهار أنهم يقرءونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً .

والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها . فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها دائماً ، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعله : ممتنع قطعاً . قد ثبت عن غير واحد منهم تقيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل . وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره ، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم ، وكراهة قراءتهم - مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكون الصحابة كتبوها في المصحف ، وأنها كانت تنزل مع السورة - : فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان ، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة .

فتابعة الآثار فيها الاعتدال والاتلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة : يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالباً . وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يخفف فيها القيام والعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسوى بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منها ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كون قراءته في الفجر بما بين الستين إلى المائة آية . وفي الظهر بنحو الثلاثين آية ، وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد كان يخفف عن هذه الصلاة لعارض ، كما قال صلى الله عليه وسلم «إني لأدخل في الصلاة ، وإني أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي ،

فأخفف ، لما أعلم من وجد أمه به ^(١) . كما أنه قد يطيلها عن ذلك لعارض كما قرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب بطولى الطوليين ، وهى الأعراف .
ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية . ويستحب أن يمدّ في الأوليين ويحذف في الأخيرين . كما رواه سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .
ومن الفقهاء من لا يستحب أن يطيل الاعتدال من الركوع والسجود ، ومنهم من يراه ركناً خفيفاً ؛ بناء على أنه يشرع تابعا لأجل الفصل ، لا أنه مقصود ومنهم من يسوى بين الركعتين الأوليين .
ومنهم من يسحب الأ يزيد الإمام في تسييح الركوع والسجود على ثلاث تسييحات ، إلى أقوال أخر قالوها .

فصل ^(٢)

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .
قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه (٢ : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ٤ : ٧٦ و ١٠ : ٨٧ و ٢٢ : ٧٨ و ٢٤ : ٥٦ و ٣٠ : ٣١ و ٥٨ : ١٣ و ٧٣ : ٣١ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وقال تعالى : (٧٠ - ١٩٦ - ٢٢ إن الإنسان خلق هلوفا ، إذا مسه الشرّ جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين) وقال تعالى (٢٣ : ٩ - ١)
قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لقروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم

(١) زواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى عن أنس . ورواه أبو داود والنسائى عن أبى قتادة .

(٢) بهامش الأصل : هذا الفصل ليس من هذه النسخة ، بل جعله المصنف رحمه الله تعالى على حدة ، لكن رأيت أن أجعله في هذا الموضع لمناسبة ما قبله وما بعده . انتهى

أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك العادون
والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون) وقال
تعالى : (٢ : ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)
وقال تعالى (١٩ : ٥٩) فخذم خلف من بدم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيًّا) وقال تعالى : (٤ : ١٠٣) فإذا اطمانتم فأقيموا الصلاة . إن
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقال تعالى : (٢ : ٢٣٨) حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات
وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن - أبو داود
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه - وأصحاب المسانيد : كسند أحمد وغير
ذلك ، من أصول الإسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام . وقال : ارجع فصل ،
فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فإنك لم تصل ، حتى
فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ،
فعلني . قال : إذا قلت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم
اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعمدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » وفي
رواية للبخاري : « إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر
واقراً بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك
حتى تعمدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن
جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اعمل ذلك
في صلاتك كلها »

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً »
وباقية مثله . وفي رواية : « وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت
من هذا فأتما انتقصته من صلاتك »

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه : « أن رجلاً دخل المسجد - فذكر الحديث
وقال فيه - : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس
حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ،
ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ،
ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن
ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول :
الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك .
فقد تمت صلاته » . وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ،
كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه
إلى السكبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر -
وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال - : ثم يكبر . فيسجد ، فيمكن وجهه وربما قال :
جبهته - من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً
على مقعدته ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم
قال - : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن . والروايتان : لفظ أبي داود .

وفي رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم
القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راسك على ركبتك وامد
ظهورك . وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك
اليسرى » . وفي رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله
عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست في وسط

الصلاة فاطمئن واقترب فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر . فإن كان معك قرآن فاقرا به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسمى . في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة ، كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قاله « فإنك لم تصل » فتفي أن يكون عمله الأول صلاة ، والعمل لا يكون منفيّاً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال . كقوله : « لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد^(١) » فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟

فأما الأول : فحق . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ، ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق . فإن الشيء إذا كملت واجباته ، فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء

(١) قال العجلوني في كشف الحفاء : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه ، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة ، والدارقطني أيضاً عن علي مرفوعاً ، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة . وأسانيدها ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ليس له إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس .

بعض واجباته . كقوله تعالى (٤ : ٦٥) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما
شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقوله
تعالى (٢٤ : ٤٧) ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم
من بعد ذلك . وما أولئك بالمؤمنين) وقوله تعالى (٥٩ : ١٥) إنما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا - الآية) وقوله : (٢٤ : ٦٢) إنما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه -
الآية) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(١)
و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢) و « لا صلاة إلا بوضوء »^(٣) .

وأما قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل :
إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الإشبيلي : أنه رواه
بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره
في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب
من غير عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى والصلاة في جماعة : من
الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يا رسول الله ، إنى
رجل شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى . فهل تجدى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟

(١) قال العجلوني : رواه أبو يعلى والبيهقي عن أنس مرفوعاً . ورواه الطبراني
في الأوسط عن ابن عمر ، بلفظ « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا ظهور
له ، ولا دين لمن لا صلاة له » .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن بلفظ « لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ما أجدر لك رخصة .
لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويشاب على ما فعله من
الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة ، عليه إعادتها كأنه لم يفعلها :
هذا فيه نزاع بين العلماء .

وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ،
وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك » .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم . فإن التلوك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله
فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره
بالإعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسمى ، بالإعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة . فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على
تركها ؟ أو يقال : إنه يشاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر
ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر .

لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الصَّيِّ قال : « خاف رجل
من زياد - أو ابن زياد - فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة رضي الله عنه قال : فنسبني
فانتسبت له فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثاً ؟ قال : قلت : بلى يرحمك الله
- قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : إن أول
ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل
للملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت
تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي
من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال
على ذلكم » وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى عليه وسلم « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله: صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضة شيئا قال الرب : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فأكمل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائرا أعماله على هذا » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى أيضا أبو داود وابن ماجه عن تميم الدارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فهذا صريح فى أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود . وهذه المسألة - وإن لم تكن هى مسألة الظمأنينة - فهى تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالظمأنينة فىهما أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره فى الركوع والسجود » أى عند رفعه رأسه منهما . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحنى إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرورج من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل . فالخفص والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتماهما . فلهذا قال : « يقيم صلبه فى الركوع والسجود » .

وبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله فى الحديث المتقدم « ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن

مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقوم عليه « فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض .

والحديثان المتقدمان يبين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ، لكن قال في الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راکماً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالسا » . وقال في الرفع من الركوع « حتى تعبدل قائماً ، وحتى تستوى قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوى . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليساً منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف بهام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ، ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضائه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلته في الركوع والسجود - فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة . قال : يا معشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي رواية للإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيناه . وإن كان طائفة من العلماء من أمحايبا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين . وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا :

يارسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها « أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك في اللفظ . كما في نظائر ذلك .

وأيضاً : فمن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع ، وأن يؤطن الرجل المسكان في المسجد ، كما يؤطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » لاسيما . وقد بين في حديث آخر « أنه من صلاة المنافقين » والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها . فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركاً للواجب .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى : (٤ : ١٤٣) إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمانينة .

والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال . فإن الصلاة قوتُ القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد . فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقنت بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقويت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطابُ من هذه نقرة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى ، لا في الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فإن المنافقين قد تقرأوا أكثر من ذلك . وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم . فدخل رجل ، فقام يصلى ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . فقال : ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذي يصلى ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجانح لا يأكل إلا تمره أو تمرتين ، لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . وويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود » قال أبو صالح : قلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أسراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكاله . وروى ابن ماجه بمضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخارى عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

عليها محمداً صلى الله عليه وسلم . ولقظ أبي وائل « ما صايت - وأحسبه قال :
لومت منتهً على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .
وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك
كلاهما . فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقرأ الغراب والفصل بين
السجدين بحمد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود ، لا يمكن أن
ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي
بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة « ما صايت »
فنفى عنه الصلاة ، ثم قال : « لومت متّ على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً
صلى الله عليه وسلم » و « على غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة .
ليس المراد به فعل المستحبات . فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد . فلا يكاد
أحد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولأن لفظ
« الفطرة ، والسنة » فى كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس
اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك .
كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت
لكم قيامه » فهى تتناول ما سنّه من الواجبات أعظم مما سنّه من التطوعات . كما
فى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن الله شرع لنبىكم ^(١) صلى الله
عليه وسلم سنن الهدى . وإن هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى ، وإنسكم
لو صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته ، لتركتم سنة نبىكم . ولو تركتم
سنة نبىكم لضلتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ،
تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواجذ » ولأن الله سبحانه وتعالى أمر فى كتابه

(١) بهامش الأصل : نسخة « لنبىه » .

بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها ، المضيعين لها . فقال تعالى في غير موضع (وأقيموا الصلاة) وإقامتها : تتضمن أتمامها بحسب الامكان ، كما سيأتى في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فإبى أراكم من بعد ظهري » . وفي رواية . « أتموا الركوع والسجود » وسيأتى تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال (٤ : ١٠١) وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها . ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه ، التى انفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلى الرابعة فى السفر ركعتين » ولم يصلها فى السفر أربعا قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما ، لا فى الحج ولا فى العمرة ، ولا فى الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله فى تمام الكلام (٤ : ١٠٢) وإذا كنت فىهم فأقت لهم الصلاة فلتنم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فذكر صلاة الخوف ، وهى صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو فى جهة القبلة . وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه . فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فجعل السجود لهم خاصة . فعمل أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فعمل أنهم يفعلونه .

وفى هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة . ثم قال تعالى : (٤ : ١٠٣) فإذا

قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم . فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة) فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان .

وأما قوله في صلاة الخوف (فأقت لهم الصلاة) فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف . كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » . وهذا يبين مارواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن . فبينت السنة أن القصر نويمان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاختصار تارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (٤ : ١٠٣) فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بماله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها وأفعالها . وكما أن زمانها محدود . فأفعالها أولى أن تكون محددة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جملة خمساً ، وجعل

بعضها أربعا في الحضر واثنين في السفر ، وبعضها ثلاثا ، وبعضها اثنين في الحضر
والسفر وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم
والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ما جاءت
به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا
فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى
النهار ، وصلائي النهار : الظهر والعصر ، وصلائي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك
أصحاب الأعداء الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوف محدود ، ولا بد
أن تكون الأفعال محدودة الابتداء وال انتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو
خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراجع باختياره : لم يكن قد أتى بحدا القيام
ومن المعلوم : أن ذكر القيام - الذي هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع
والسجود ، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام . ولهذا كان
عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعنا إلا لله بوجه من الوجود ، وغير ذلك من الأدلة
المذكورة في غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم : أن هذه الأفعال مقدره محدودة بقدر التمكن
منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض . وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون
ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحناؤه أخذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو
من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرأ بذلك ، بحيث يسجد من قيام
أو قعود ، لا يكون سجوده من انحناء . فإن ذلك يمنع كونه مقدرأ محددأ بحسب
الإمكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجودتين .

وأيضاً : ففي ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدره وجب أن يكون لها قدر . وذلك
هو الطمأنينة . فإن من نقر نقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلاً . فإن قدر الشيء
بمقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ،

فإن القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .
وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشئ القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة .
وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فإن من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سواوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » وأخرجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتوا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : « أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وبدنه ببدنه » .

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالسكينة حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، وكانوا يؤمرون بالإعادة ، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك - وهو دليل مستقل في المسألة - ما أخرجه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدى - وفي رواية : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم » وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فولدني نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود - ونفط ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم - وذكره » .

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمر لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ، بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : فقوله تعالى (٢ : ٢٣٨) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) أمر بالقنوت في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى (٣٩ : ٩) أم من هو قانت آتاء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ؟) وقال تعالى (٤ : ٣٤) فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وقال (٣٣ : ٣١) ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال : (٢ : ١١٦) وله من في السموات والأرض كل لله قانتون)

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما في قوله (٤ : ١٣٥) كونوا قوامين بالقسط) فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام الخائف للعبود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المنضم للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب للداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى
ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال :
« كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) قال
فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون
في الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الأدميين واجب في جميع الصلاة
فاحتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت
عن مخاطبة الناس ، لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك
للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مدارماً على طاعته ،
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « إن
في الصلاة لشغلا »^(١) فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس ،
وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جازعند جمهور العلماء تنبيه الناس
لما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغله عنها
ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : (٣٢ : ١٥) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها
خَرُّوا سُجَّدًا ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً
إلا من سجد إذا ذُكِرَ بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك وجب
السجود مع ذلك . وقد أوجب خروجهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ،
وذلك يقتضى وجوب التسبيح في السجود ، وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة . ولهذا

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، ولفظه : قال « كنا
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند
لنجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فترد
علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلا . »

قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة
مقدار التسييح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما ثبتت ويسكن
لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله (٢٢ : ٣٦) فإذا وجبت
جنوبها) والوجوب في الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « لما نزلت (٥٦ : ٩٦) فسبح
باسم ربك العظيم) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجملوها في ركوعكم
ولما نزلت : (٨٧ : ١) سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجملوها في سجودكم .
رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يجعل هذين التسيحين في الركوع والسجود ،
وأمره على الوجوب . وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسييح .
وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسييح ليس بواجب وهذا القول يخالف
ظاهر الكتاب والسنة . فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ،
فإذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسييح : فيستدل لذلك بقوله تعالى (٥٠ : ٣٩)
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . وهذا أمر بالصلاة كلها ،
كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : « كنا
جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم
سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تضارون في رؤيته . فإن استطعتم أن
لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : (وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) » .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسييحاً فقد دل ذلك على وجوب

التسبيح . كما أنه لما سماها قياما في قوله تعالى : (٧٢ : ٢ قم الليل إلا قليلا) .
دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآنا في قوله تعالى : (١٧ : ٧٨ وقرآن
الفجر) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعا وسجودا في مواضع دل على
وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا
وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأفعال اللازمة . كما أنهم
يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له . فيسمونه رقية ورأسا ووجها ، ونحو ذلك . كما
في قوله تعالى (٥٨ : ٣ فتحرير رقية) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح
لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة . فإن اللفظ حينئذ
لا يكون دالا على معناه ، ولا على ما يستلزم معناه .

وأیضا : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى إلا المصلين الذين هم على
صلاتهم دائمون . قال تعالى (٧٠ : ١٩ - ٢٣ إن الإنسان خلق هلوغا . إذا مسه
الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون)
والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظة على أوقاتها
وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعني هذا وهذا . فإنه قال (على
صلاتهم دائمون) والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائما . فإذا كان هذا
فيما يفعله في الأوقات المتفرقة : هو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه
أخرى ، وسمى ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون
دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله
عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها
يكون مذموما من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .
وأیضا : فإنه سبحانه وتعالى قال : (إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون)
فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائما على صلاته . وقد لا يكون دائما عليها ،

وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها التصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرها ، ولو كان الجزئي ، أقل مما ذكر من الخفض - وهو نقر العراب - لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : (٢ : ٤٥) واستمعينوا بالصبر وللصلاة . وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : (٢٠ : ١٤٣) وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) وقوله تعالى : (٤٢ : ١٣) كبر على المشركين ما تدعوهم إليه) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في الدين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع . فن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لتسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد اتفقت مدلول الآية . فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : (٢٣ : ١ - ١١) قد أفلح

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفرجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومنه حديث عمر رضى الله عنه : حيث رأى رجلاً يعبت في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » أي اسكنت وخضعت . وقال تعالى : (٤٩ : ٣٩) ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة . فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حركة وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعى وبصري ونخى وعقلى وعصبى » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير المشهور ، الذى يقال له تفسير الوالبي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما - وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - قوله تعالى (في صلاتهم خاشعون) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا في التفاسير المسندة -

كفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفیان الثوري عن منصور عن مجاهد :
« خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهري : ومن حديث
هشام عن مغيرة عن ابراهيم النخعي . قال : الخشوع في القلب ، وقال :
ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ،
وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري . حدثنا المسعودي حدثنا
أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال :
الخشوع في القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .
وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد
عن قتادة : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : الخشوع في القلب والخوف
وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن »
(في صلاتهم خاشعون) أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الامام أحمد
في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحق بن راهويه
في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني
خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء
فأمر بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده » أي محل سجوده . قال سفیان :
وحدثني غيره عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت في ذلك (قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : هو سكون المرء في صلاته » .
قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع في القلب » ومنه
خشوع البصر وخفضه وسكونه عند تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى (٥٤ : ٦ - ٨
فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شيء نكراً ، خُشَعاً أبصارهم يخرجون من
الأجداث كأنهم جراد منتشر ، مهطمين إلى الداع يقول الكافرون : هذا يوم
عسر) وقوله تعالى : (٧٠ : ٤٣ ، ٤٤) يوم يخرجون من الأجداث سراغاً
كأنهم إلى نصب يوفضون ، خاشعة أبصارهم ، ترهقهم ذلّة ، ذلك اليوم الذي

كانوا يوعدون) . وفي القراءة الأخرى ، (خُشَعًا أَبْصَارَهُمْ) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين . بقوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقوله تعالى : (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) .

وقال تعالى : (٦٨ : ٤٢ ، ٤٣) يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى (٢٠ : ١٠٨) وخشعت الأصوات للرحمن) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : (٤٢ : ٤٤ ، ٤٥) وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مَرَدٍّ من سبيل ؟ وترامهم برضون عابها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي) وقال تعالى : (٨٨ : ٢ - ٥) وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تصلى ناراً حامية . تسقى من عين آنية) وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو الصواب من القولين بلاريب ، كما قال في القسم الآخر : (٨٨ : ٨ - ١٠) وجوه يومئذ ناعمة . لسعيها راضية ، في جنة عالية) وقال تعالى (٢١ : ٧٢ ، ٧٣) وهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين ^(١) .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم

(١) كانت في الأصل « خاشعين » والآية من سورة الأنبياء « عابدين » ولعل الشيخ يقصد الآية الأخرى (٢١ : ٩٠) إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين)

ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً . وهو الذي بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم تواعد تاركه كالذي يرفع بصره إلى السماء ، فإنه حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء . فقال : لينتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم » الأول : في البخارى ، والثانى : في مسلم . وكلاهما في سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه . وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده » رواه الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ . فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة : فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص ، عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله مقبلاً على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » وأما الحاجة فلا بأس به . كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « تُؤَبَّ بالصلاة - يعنى صلاة الصبح -

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب « قال أبو داود
« وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يجرس » وهذا كحمله أمامة بنت
أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتح الباب لعائشة ، ونزوله
من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان
وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره
برد المارء بين يدي المصلى ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ،
وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث
المنافى للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضى الله عنه
قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعوا أيديهم - قال
الراوى - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال : ما لي أراكم
رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمسي ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم
وأبو داود والنسائي ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
رضى الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم
أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم
يؤمى بيده ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم -
أن يقول : هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن
شماله » وفي رواية قال : « أما يكفي أحدكم ، أو أحدكم ، أن يضع يده على فخذه ،
نم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم . فنظر
إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذنان
خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده » .
فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة . وهذا يقتضى

السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى السلم عليهم من عن اليمين ، ومن عن الشمال .

وبين ذلك قوله : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ » « والشمس » جمع شمس . وهو الذي تقول له العامة الشموص . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة^(١) الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك ، فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له « أتريد أن تطير ؟ » فقال « إن كنت أظير في أول مرة ، فأنا أظير في الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضاً فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضى السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضى وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين

(١) لعله أبو حنيفة .

فبين هذا أن السكون مشروع في جميع أعمال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهأها إلى الحركة . فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المشى إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ قال : « إذا أتيتم الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، واثتوها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل في المسألة . فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثتوها تمشون ، وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود - وكذلك قال الترمذي - وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري : « وما فاتكم فآتموا » وقال ابن عينية عن الزهري : « فاقضوا » . قال محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجمعه بن أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فآتموا » وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « فآتموا » . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اثتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنه روي عنه « فآتموا ، واقضوا » اختلف عنه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع في ذلك ، لكونه سبباً للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤسر فيها بالسكينة ، وينهى فيها عن الاستعجال .

فعلم أن الزاكن والساجد مأمور بالسكينة ، منهي عن الاستعجال بطريق الأولى والأخرى ، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذي يوجب عليه الذهاب إليها ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ، وإن أفضى ذلك إلى فوات

بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلي ما فاتته منفرداً بعد سلام الإمام ، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضى شدة النهي عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟؟

يبين ذلك ماروى أبو داود عن أبي تمام الحنط عن كعب بن عجرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه . فإنه في صلاة » فقد نهاه صلى الله عليه وسلم في مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلي نفسه في ذلك المشى وغير ذلك ؟ فإذا كان منهيماً عن السرعة والعجلة في المشى ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاتته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلي قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر في كتابه بالسكينة والقصد في الحركة والمشى مطلقاً ، فقال : (٣١ : ١٩) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) وقال تعالى : (٢٥ : ٦٣) وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً . وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . قال الحسن وغيره : « بسكينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة في الانتقال ، كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط . وأما نفس الأفعال التي هي المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما - وهذه هي من نفسها سكون - فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مديده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو

واجب بالإجماع لقوله تعالى : (٢٢ : ٧٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)
 وقوله تعالى : (٦٨ : ٤٢ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ
 فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى
 السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) وقوله تعالى (٨٤ : ٢٠ ، ٢١ فَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا
 قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ؟) وقوله تعالى : (٣٢ : ١٥ إِنَّمَا يُؤْمِنُ
 بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)
 وقوله تعالى : (٩٦ : ١٩ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) وقوله تعالى : (٢٢ : ١٨ أَلَمْ تَرَ أَنَّ
 اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ
 وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب . وقوله :
 (٧٦ : ٢٦ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) وقوله تعالى (١٥ : ٩٨
 فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) وقوله تعالى (٧٧ : ٤٨ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
 ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) وقوله تعالى : (٥ : ٥٥ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
 آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض
 أصل الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ، وسنته
 تُفسِّر الكتاب وتبينه ، وتدلل عليه ، وتمبر عنه ، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر
 أو تفسيراً للمحمل : كان حكمه حكم ما أمثله وفسره . وهذا كما أنه صلى الله عليه
 وسلم لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان
 هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في
 القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود . وقد كان يصلي الفريضة
 والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع
 والسجود ، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة

الفريضة والنسافة . والناس يصلون على عهدہ ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهدہ . وهذا يقتضى وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضى وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز . أوليين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى : أنه قال للملك ابن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا ، وليؤمكما أكبركما . وصلوا كما رأيتموني أصلى » فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى

وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فإن الإمام يجب عليه مالا يجب على المأموم والمنفرد

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم البراد قال : « أتينا عقبه بن عمرو الأنصارى ، أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه

ثم كبر وسجد ووضع كفه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ، ففعل ذلك أيضاً . ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى . »

وهذا إجماع الصحابة رضی الله عنهم . فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة ، قولاً وفعلًا . ولو كان ذلك غير واجب لسكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

وأيضاً : فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممثلاً للأمر ، وحتى يقال : إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناول الاسم . فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً . وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقاتل ذلك قائل بتغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممثلاً بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل الواجب ليس بمعلوم . كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك في فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فإنه يحتمل مادة المنازع الذي يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طوالب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد ملاقاته الوجه للأرض بلا طمأنينة لسكان المفرد خذه ساجداً ، ولكان الراجح أنفه - وهو الذي لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب - ساجداً لا سيما عند المتنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة التراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لسكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ، ليمس شيئاً على الأرض ، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب المحافظة والإدانة على الصلاة ، وذب إضاعتهما والسهو عنها . فقال في أول سورة المؤمنين (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ . فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَتْبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سأل سائل قال : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيقٌ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمَصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ . وَالَّذِينَ يُعَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ . وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ . إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَتْبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كما في قوله تعالى :

(١٠٣ - ١ - ٣ والمصير . إنَّ الإنسانَ لَنَفَىٰ خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) وقال تعالى : (١٩ : ٦٩ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا) .
وقال تعالى : (١٠٧ : ٤ ، ٥ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)
وقال تعالى : (٢ : ٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ . وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئا من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصليا ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة . وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد - وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد - حدثنا روح عن سعيد عن قتادة « والذين هم على صلواتهم يحافظون : على وضوئها ومواقبتها وركوعها » وروى أبو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال : « قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلواتهم دائمون) و (الذين هم في صلواتهم خاشعون) و (الذين هم على صلواتهم يحافظون) فقال عبد الله : ذلك على مواقبتها . فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق « في قول الله : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) قال : على مواقبتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى من حديث سعيد بن أبي مرزيم « (الذين هم عن صلواتهم ساهون) بتضييع ميقاتها » . وروى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) المكتوبة ، والتي في سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

فصل

وأما القدر المشروع للإمام : فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في صحيح البخارى عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدم ، وليؤمكم أكبركم ، ثم صلوا كما رأيتموني أصلى » .

وأما القيام : ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقـ والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيف » أى يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة ^(١) ، كما في صحيح مسلم أيضاً عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن أبي برزة الأسلمى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المهجر - التى تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية - قال الراوى : ونسيت ما قال فى المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التى تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر . فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولتين من الظهر : قدر ثلاثين آية ، قدر آلم السجدة . وحزرنا قيامه فى الأولتين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر . وحزرنا قيامه فى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك » . رواه مسلم وأبو داود والنسائى . وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن أبى وقاص « لقد شكك الناس فى كل شىء حتى فى الصلاة . قال : أما أنا فأمُدُّ فى الأوليين وأحذف فى الآخرتين . ولا آلو

(١) لعل الظاهر أن معناه : أنهم كانوا مع ذلك يعدون صلاته خفيفة .

ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضى الله عنه قال «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي وائل قال: «خطبنا عمار بن ياسر يوماً، فأوجز وأبلغ، فقلنا: يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِثْنَةٌ من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، إن من البيان سحراً». وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات. فكانت صلاته قصداً» أي وسطاً.

وفعله الذي سنه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة، إذ التخفيف من الأمور الإضافية. فالمرجع في مقداره إلى السنة. وذلك كما خرجاه في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه قال: «كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة: ثم يرجع فيصلى بقومه - فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقال مرة: العشاء، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء يؤم قومه - فقرأ البقرة. فاعتزل رجل من القوم فصلى. فقيل: نافقت. فقال: ما نافقت. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إن معاذاً يصلى معك، ثم يرجع فيؤمنا يارسل الله إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا، فقرأ سورة البقرة، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا» قال أبو الزبير: (سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى). وفي رواية للبخارى عن جابر رضى الله عنه قال «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فواتق معاذاً يصلى - وذكر نحوه، فقال في آخره: فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. فإنه يصلى وراءك الضميف والكبير وذو الحاجة».

وفي الصحيحين عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين . فأياكم أم الناس فليوجز . فإن وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة » . وفي رواية : « فإن فيهم الضعيف والكبير » وفي رواية ، « فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة » .

وفي صحيح البخارى من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأجوز ، كراهية أن أشق على أمه » .

وأما مقدار بقية الأركان مع القيام : فقد أخرجنا في الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتن أمه » .

وأخرجنا فيهما من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفي لفظ ، « يوجز الصلاة ويتم » .

وأخرجنا أيضاً عن أبي قتادة عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأجوز من صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » وروى مسلم أيضاً عن أنس رضى الله عنه قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاته متقاربة ،

وصلاة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر رضى الله عنه مدًّا فى صلاة الصبح .
وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
أخف الناس صلاة فى تمام . »

فقول أنس رضى الله عنه « ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من
رسول الله » يريد : أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف الأئمة صلاة ، وأتم الأئمة
صلاة . وهذا لا اعتدال صلاته وتناسبها . كما فى اللفظ الآخر « وكانت صلاته
معتدلة » وفى اللفظ الآخر « وكانت صلاته متقاربة » لتخفيف قيامها وقعودها ،
وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل
الواحد - كاقتمام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك . ولهذا بين التخفيف الذى
كان يفعله إذا بكى الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن عمر بن الخطاب
مد فى صلاة الصبح ، وإتمامه فى القراءة ، فإن عمر رضى الله عنه كان يقرأ فى
الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف .

والذى يبين ذلك : ما رواه أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى
نقول : قد أوم ، ثم يكبر ويسجد . وكان يقعد بين السجدين حتى نقول : قد
أوم » كما أخرجا فى الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال :
« إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » قال
ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع
انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي . » . وللبخارى من حديث شعبة عن
ثابت قال : قال أنس رضى الله عنه - ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم - « وكان يصلى فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي . »
فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التى

كان يوجزها ويكملها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسي ، ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم اتفاق المسلمين والسنة المتواترة : أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ، بل كثير من العلماء يقول : لا يُشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود ، بل ينقصان عن الركوع والسجود . وفي الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل - قد سماه زمن : ابن الأشعث ، وسماه غندر في رواية - مطرب ناجية - فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » . قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : سمعت البراء بن عازب يقول « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده ، وما بين السجدين : قريبا من السواء » . قال شعبة : فذكرته لعمر بن مرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريبا من السواء » وهو في الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم . فوجدت قيامه فركوعه ، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريبا من السواء » . ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع :

سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

وقوله : « أحق ما قال العبد » هكذا هو في الحديث . وهو خبر مبتدأ محذوف . وأما ما ذكره بعض المصنفين من النقهاء والصوفية من قوله : « حق ما قال العبد » فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة ، ليس له أصل في الأثر . ومعناه أيضاً فاسد . فإن العبد يقول الحق والباطل ، وأما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدي السبيل ، كما قال تعالى : (٣٨ : ٨٥) فالحقُّ والحقُّ أقول .

وأيضاً : فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل . وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . »

وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا : أنه كان يقول : « اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . »

فإن قيل : فإذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الصحابة رضى الله عنهم على نقلها عنه . وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها ، والصلاة عمود الدين ، فكيف خفي ذلك على طائفة من

فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود ، ولا استحبوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول « ربنا لك الحمد » حتى إن بعض المتفهمة قال : إذا طال ذلك طويلاً كثيراً بطلت صلاته ١٩ .

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصلها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب ، فوالى الجهاد : هو كان أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس . والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء ، حتى قال : « سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضع الوقت المشروع فيها ، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير ، أى لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره ، ومنهم من لا يتم الاعتدالين . وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ، وبهرم فيه الكبير ، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك . فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك . كما رواه البخارى في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه لأحق . فقال : ثمكثرت أمك ، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية أبى بشر عن عكرمة قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس . فقال : أوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا أم لك » وهذا يعنى به : أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير . فكان الأئمة الذين يصلى خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك ، وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه ، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس ، وأما نفس التكبير فلم يكن يشبهه أمره على أحد . وهذا كما أن عامة

الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير ، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه . فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة . ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً . كما أن بلالاً لم يكن يجهر بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا احتجج إلى ذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعد المكان : فهذا قد اجتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق رضی الله عنه كان يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، حتى تنازع الفقهاء في جهر المأموم لغير حاجة ، هل يبطل صلاته أم لا ؟ .

ومثل ذلك ما أخرجاه في الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير قال « صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : قد ذكرني هذا بصلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف ، كما سمعه غيرها .

ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن أيضاً عن أبي هريرة رضی الله عنه « أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنتين يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسى بيده ، إنى لأقر بكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضی الله عنه لما كان أميراً على المدينة . فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم في إمارة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة . وكان مروان يستخلف ، وكان أبو هريرة يصلى بهم بما هو أشبه

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة .
وقوله « في المكتوبة وغيرها » يعنى : ما كان من النوافل ، مثل قيام
رمضان . كما أخرجه البخارى من حديث الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث وأبى سلمة « أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يكبر فى كل صلاة من
المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم
يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد » وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه . كما رواه
مسلم من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة : « أن أبا هريرة رضى الله عنه
كان يكبر فى الصلاة كما رفع ووضع . فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟
قال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا كله معناه جهر الإمام بالتكبير . ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير
لما فيه من إتمامه برفع الصوت ، وقعله فى كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخارى ذكر فى باب التكبير عند النهوض من الركعتين .
قال : وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته ، ثم روى البخارى من حديث فليح بن
سليمان عن سعيد بن الحارث . قال : « صلى لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع
رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أرفده البخارى بحديث مطرف :
قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه .
فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم
أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه
وسلم ، أو قال : لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين أن الكلام إنما هو فى الجهر بالتكبير . وأما أصل التكبير : فلم
يكن مما يخفى على أحد . وليس هذا أيضا مما مجهول هل يفعله الإمام أم لا يفعله ؟

فلا يصح لم نفيه عن الأئمة . كما لا يصح نفي القراءة في صلاة المخافتة ، ونفي التسبيح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الآخرتين ونحو ذلك . ولهذا استدل بعض من كان لا يتم بالتكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً ففعل ابن أبزي صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبيره ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خالفها كان شاذاً لا يلتفت إليه ، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ، ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك ولا إثباته . فإن المأموم لا يعرف ذلك من إمامه ، ولا يسمى ترك التكبير بالسكوية تركاً ، لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير . وقد قال إسحاق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير . بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود . وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد

بالأبصار ، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ، بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فإن المأموم لا يرى الإمام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره .

ويبدل على صحة ما قاله أحمد ، من حديث ابن أزي : أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير . وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران . عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه .

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب ، حتى إنه قد روى عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع » فيدل ظاهرها : على أنه كذلك كان يفعل إماما وغير إمام . قلت : ما روى مالك لا ريب فيه . والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد . فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر ، لم يكن التكبير في الصلاة ، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل ، فقال : أحبُّ إلى أن يكبر في الفرض دون النفل . ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبه : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب في الفرض . وإن قيل : هو سنة في الفرض . قيل : هو سنة في النفل . فأما التفريق بينهما فليس قولاً له ولا لغيره .

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً : فهو

مشهور عنه . وهى مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع . فلما انصرف . قال : والله إنى لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال ابن عبد البر : إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك وبدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب فى موطنه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، وتركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما رفع وخفض » قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ، ولا يوجب التكبير ، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إيدان بحركات الإمام وشعار للصلاة ، وليس بسنة إلا فى الجماعة . أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . ولهذا ذكر مالك هذا الحديث ، وحديث ابن شهاب عن على بن حسين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل » . وحديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهم : « أنهما كان يكبران كلما خفضا ورفعوا فى الصلاة . فكان جابر يعلمهم ذلك » قال : فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة .

قلت : ما ذكره مالك : فكما ذكره ، وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف : فلم أجده ذكر لذلك أصلا ، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين : أن التكبير مشروع فى الصلوات ، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما ذكره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير . وقد قال ابن عبد البر : روى

ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله النهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول :
« لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها » وإذا كان ابن
عمر يقول ذلك ، فكيف يُظنُّ به أنه لا يكبر إذا صلى وحده ؟ هذا لا يظنه
عاقل بائن عمر .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة
وغيرهم « أنهم كانوا لا يتمون التكبير » وذكر ذلك أيضا عن القاسم وسالم وسعيد
بن جبير . وروى عن أبي سلمة : عن أبي هريرة « أنه كان يكبر هذا التكبير .
ويقول : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال : وهذا يدل على أن
التكبير في كل خفض ورفع : كان الناس قد تركوه ، وفي ترك الناس له من غير
تكبير من واحد منهم : ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة .

قلت : لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به . فأما ترك الإتمام التكبير سرا :
فلا يجوز أن يدعى تركه ، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد^(١) من
الأئمة ، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا
لا يتمونه . ومعنى « لا يتمونه » لا ينقصونه ونقصه : عدم فعله في حال الخفض
كما تقدم من كلامه . وهو نقص بترك رفع الصوت به ، أو نقص له بترك ذلك في
بعض المواضع .

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فكلمهم
كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض » قال : وهذا معارض لما روى عن عمر :
« أنه كان لا يتم التكبير » . وروى عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال :

(١) كذا بالأصلين . وفي العبارة اضطراب . ولعلها « إذ لم يصل الأمر إلى

المنع من فعله » .

قلت : لعمر بن عبد العزيز « ما منعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يتمه - ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأبى أن يقبل مني » .

قلت : وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير ، كما خفى ذلك على طوائف من أهل زماننا ، وقبله ما ذكره أبو شيبة ، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : « أول من نقص التكبير زياد » .

قلت : زياد كان أميراً في زمن عمر ، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً . ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروى عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال : « لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، وكان يكبر كلما رفع وكما وضع وكلما سجد » .

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ، وهم أئمة ، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك ، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها . كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهده : أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم : (١٩ : ٥٩) خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فكان يقول : « كيف بكم إذا لبستم فتنه يربو فيها الصغير ويهرم فيها التكبير ، إذا ترك فيها شيء ، قيل : تركته السنة . فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : ذلك إذا ذهب علمناؤكم ، وقُلَّتْ فقهاؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وثقته لغير الدين » وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضا : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال : أمور تكون من كبرائكم ،

فأما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسَّمَتَ الأول ، فالسَّمَتَ الأول .
ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد بن عمه - وعمر هذا هو الذى بنى الحجرة النبوية إذ ذاك - صلى خلفه أنس بن مالك رضى الله عنه . فقال مارواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القتي - يعنى عمر بن عبد العزيز » قال « فحزنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » وهذا كان في المدينة ، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار فإن الأمصار كانت تساس برأى الملوك ، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا ، ولكن كانوا قد غيروا أيضا بعض السنة . ومن اعتقد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط . فإن أنس بن مالك رضى الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل ذلك بسنتين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذى فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا - وذلك أدناه » قال أبو داود : هذا مرسل عون ، لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخارى فى تاريخه . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، عون هو من علماء الكوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله^(١)

(١) وقال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن (ج ١ ص ٤٢٣ : عون - هـ - هذا هو أبو عبد الله ، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهندى الكوفى . انظر مسلم بإخراج حديثه .

وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته . فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسيبحات لما له من الشواهد ، حتى صاروا يقولون في الثلاث : إنها أدنى للكمال أو أدنى الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا .

فقول من يقول من الفقهاء : إن السنة للامام أن يقتصر على ثلاث تسيبحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم : هو من جنس قول من يقول : من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع ، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو نحو ذلك . فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً ، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولم يعرفوا مقدار التطويل ، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ : « أفئتان أنت يا معاذ ؟ » فجعلوا هذا برأيهم قدراً للمستحب ، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة . فإن هذا من العلم الذي لم يكفه الله ورسوله إلى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس .

وما يبين هذا : أن التخفيف أمر نسبي إضافي ، ليس له حد في اللغة ولا في العرف إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله

هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية ^(١)

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضا . في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما . فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة . ولهذا قال « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حدٌّ تكون به الصلاة خفيفة ، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين . فإن خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة . ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه » . وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف . فإن فيهم الضعيف والكبير

(١) العبارة محرفة وقال الامام ابن القيم في كتاب الصلاة : الاجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهى عنه : لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لا ينضبطل تضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة ، وجاءهم بها من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيئاتها وأركانها .

وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وفي رواية : « فإن فيهم السقيم
والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصرها أحياناً عما كان يفعل غالباً .
كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث رضى الله عنه قال : « كَأَنِّي أَسْمَعُ
صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ (٨٤ : ١٦ ، ١٧) فَلَا أُقْسِمُ
بِالْحُلَسِّ ، الْجَوَارِ الْكُنَسِّ) . وَرَوَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ . وَكَانَ يَطْوِلُهَا أحياناً ، حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عِرْفَا)
فَقَالَتْ : يَا بَنِي ، لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِآخِرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ » . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
مَطْعَمٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي
الْمَغْرَبِ » . وَفِي الْبُخَارِيِّ وَالسَّنَنِ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ « مَالِكٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِطَوْلِ الطَّوْلِينِ ؟ قَالَ قُلْتُ : مَا طَوَّلِي الطَّوْلِينِ ؟ قَالَ :
الْأَعْرَافِ » .

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث . وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في
المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور ، وتارة بالمرسلات ، مع اتفاق الفقهاء على
أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر . فكيف
تسكون القراءة في الفجر وغيرها ؟

ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال :
كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع ، فكانوا يعيبن
ذلك عليه » . قال أبو محمد بن حزم : العيب على من غاب عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعول على من لاحجة فيه .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج ، وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود ، فابن بن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب في زمنه ، بل الإمام الراتب كان غيره ، وابن بن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء الجهوليين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة التي اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الانكار من الفقهاء . بين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علقمة ، وتوفي قبل فتنة ابن الأشعث التي صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علقمة توفي سنة إحدى - أو اثنتين - وستين في أوائل إمارة يزيد . وفتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق . قيل : إنه توفي قبل السبعين أيضا . وقيل فيهما كما قيل : في مسروق ونحوه .

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك . مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعي . وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك . وهم رأوا ذلك . وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك . آخر ما وجد في الأصل والحمد لله رب العالمين .

فصل

وأما السلام من الصلاة : فالختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة : تسليمية واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونقلها ، للشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد وعند أهل الكوفة : تسليمتان في جميع ذلك واقفهم الشافعي .

والمختار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة الشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان . وأما الصلاة بركن واحد ، كصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالمختار فيها تسليمة واحدة . كما جاءت أكثر الآثار بذلك . فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد . ومن الركن الفعلي المفرد : بالتسليم المفرد فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة . فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول . وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

فصل

فأما صلاة الجماعة : فاتبع أهل الحديث ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر ، وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يوم تقوم أفرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » ففرق بين العلم بالكتاب والعلم بالسنة . كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استوتوا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع وفعلها على السنة . وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلقه . فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما قدم الأقرأ ، ثم الأعلم بالسنة . وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامهم وما يحتاج إليه من العلم ، والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك وغيره .

وقد يقول بعض العلماء : هي سنة مؤكدة . وقد يقول آخرون : هي فرض على الكفاية ولهم في تقديم الأئمة خلاف .

ويأمر بإقامة الصفوف فيها . كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من سننها الخمس . وهي : تقويم الصفوف ، ورضها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ،

وتوسيط الإمام ، حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المفرد خلف الصف ، وبأمره بالإعادة . كما أمره بها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين ثابتين عنه أمر فيهما المفرد خلف الصف بالإعادة . كما أمر النبي في صلواته بالإعادة . وكما أمر النبي في وضوئه - الذي ترك فيه موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء - بالإعادة .

فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة والإتيان ، بأركانها .

والفريق خالفوا حديث المفرد خلف الصف ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي : منهم من لم يبينه الحديث ، أو لم يثبت عنده . والشافعي رأى معارضا بكون الإمام يصل وحده ، وبكون ملبكة جدة أنس صلت خلفهم . وبحديث أبي بكر لما ركع دون الصف .

وأما أحمد : فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين : أنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يضرب أحدهما بالآخر . فيقول في مثل هذه المرأة : إذا كانت مع النساء صلت بينهن . وأما إذا كانت مع الرجال : لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ، لأنها منبهة عن مصافحة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافحتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ، لأنه أستر لها ، كما يصل إمام المرأة بينهم ، وإن كانت سنة الرجل السكاني إذا لم أن يتقدم بين يدي الصف .

وقول : إن الإمام لا يشبه المأموم . فإن سنته التقدم لا المصافحة ، وسبب المؤمنين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة . وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصل فيه إلا منفرداً . فهذا قياس قول أحد وغيره . ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار . فليس الاصطفاف إلا ببعض واجباتها . فسقط بالمعز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها . وفي سنن

الصلاة . ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما - مع استبعاد القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام - أولى من أن يصلوا وحدانا . ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد : إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على إمامه عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه . وإن كان لا يجوز لغير حاجة . وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف . ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحلّ البقعة ونحو ذلك للحاجة . فجزوا - بل أوجبوا - فصل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الأمكنة المنصوبة ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك ، كما جاء في حديث جابر رضى الله عنه « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبا ، فيسقط بالعدر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعدر .

ومن اهتدى لهذا الأصل - وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعدر - وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها . فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً - كما قد يتبلى به بعضهم - وبين الاسراف في ذلك الواجب ، حتى يفضى إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكيد منه عند المعجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكيد مقدوراً عليه ، كما قد يتبلى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين وعلى هذا الأصل تنبئ مسائل المهجرة والعزم التي هي أصل مسألة الإمامة بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة^(١) .

وكان أحمد في للنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقولون بجواز اقتداء المقرض

(١) كذا في الأصلين ، وليحرر .

بالمختلف للحاجة ، كما في صلاة الخوف ، وكما لو كان المفترض غير قارىء . كما في حديث عمرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك . وإن كان لا يجوز له نذر حاجة ، على إحدى الروايتين عنه . فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوز له بحال .

فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك . كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي .

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام . فعنه ثلاث روايات ، أوسطها جواز ذلك للحاجة . كما تفعل الطائفة . الأولى في صلاة الخوف . وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة . والرواية الثانية : المنع مطلقاً . كقول أبي حنيفة . والرواية الثالثة : الجواز مطلقاً . كقول الشافعي . ولهذا جوز أحمد - في المشهور عنه - أن المرأة تؤم الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين . فتصلي بهم التراوح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة ، أن تؤم أهل دارها . وجعل لها مؤذناً ، وتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة . وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة . هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تؤمّز امرأة رجلاً » وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في الإمام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وأنه عطل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض . فسقط عن المأمومين القيام ، لما في القيام من المنسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الامام والتشبه بالأعاجم في القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً والناس خلفهم قعوداً كسيد بن الحضير .

ولكن كره هذا لنذر الامام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام

به . ولهذا كرهه أيضا إذا مرض الامام الراتب مرضا مزمنًا ، لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الامامة ، ولم ير هذا منسوخا بكونه صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله . فيفترق بين القعود من أول الصلاة والقعود في أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعا ، إذ ليس في الفعل تحريم للأمر به بحال . مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه . وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى : (٦٤ : ١٦ فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأنه إذا تملز جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي ، والتنبيه على ضوابط من مأخذ العلماء .

فصل

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام

الناس فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل امرئ يصلي لنفسه . وفائدة الالتزام في تكثير التواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعي ، لسكن قد عورض بمنه اقتداء القاريء بالأخي ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث . وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه .

ومن الحجة فيه : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة « إن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلنفسكم وعليهم » .

والقول الثاني : أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا . فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأموم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الإمام ضامن » وعلى هذا فالمؤتم بالحديث الناسي لحديثه يعيد كما يعيد إمامه . وهذا مذهب

أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، اختارها أبو الخطاب ، حتى اختار بعض هؤلاء
كمحمد بن الحسن أن لا يأتم التوضؤ بالتييم لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث : أنها منعقدة بصلاة الإمام بها ، لكن إنما يسرى النقص إلى
صلاة المأموم مع عدم العذر منهما . فأما مع العذر فلا يسرى النقص . فإذا كان
الإمام يمتقد طهارته فهو معذور في الإمامة . والمأموم معذور في الاتمام . وهذا
قول مالك وأحمد وغيرهما . وعليه ينزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة . وهو
أوسط الأقوال . كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص : أن حكمه مع الحاجة
يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته كحكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبغي اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض
الصلاة ، إذا كان الإمام متأولاً وتأويلاً يسوغ ، كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات
من غير السبيلين ، ولا من مس الذكر ونحو ذلك . فإن اعتقاد الإمام هنا صحة
صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى . فإنه هناك تجب عليه الاعادة .
وهذا أصل نافع أيضاً .

وبدل على صحة هذا القول : ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة
رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فإن
أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فهذا نص في أن الإمام إذا
أخطأ كان ذلك خطأ عليه لاعلى المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته - وكان
محدثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة وقلنا : عليه الاعادة للنجاسة ، كما يعيد
من الحدث - فهذا الإمام مخطئ ، في هذا الاعتقاد . فيكون خطؤه عليه . فيعيد
صلاته . وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة . وليس عليهم من خطئه شيء . كما
شرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص في اجزاء صلاتهم .

وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم ،
مثل أن يمس ذكره ويصلي ، أو يحتجم ويصلي ، أو يترك قراءة البسمة ، أو يصلي

وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك . فهذا الإمام أسوأ أحواله : أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً . فتكون هذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء . وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أتم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ . ومفهوم قوله « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » : أنه إذا تمعد لم يكن كذلك ، ولا اتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا يبنى الصلاة خلفه .

فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ووسط . منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده .

وأما فقهاء أهل الحديث ، كأحمد وغيره : فيجوزون كلا الأمرين ، لجميعة السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعد الركوع ، لأنه أكثر وأقيس . فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : « سمع الله لمن حمده » فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه ، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر ، منهم من قال : هو منسوخ . فإنه قنت ثم ترك ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ومن قال : للترك هو الدعاء على أولئك الكفار : فلم يبلغه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها . فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : فإن فلانا أخبرني

أنك قلت : بعد الركوع . قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ، أراه كان بعث قوما يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك . وكان بينهم وبين رسول الله عهد . فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ^(١) . وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاء لفظه مفسراً « أنه ما زال يقنت قبل الركوع » .

والمراد هنا بالقنوت : طول القيام لا الدعاء ، كذلك جاء مفسراً .

ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : قلت : لأنس بن مالك رضى الله عنه : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً » فأخبر أن قنوته كان سرّاً ، وكان بعد الركوع . فلما كان لفظ « القنوت » هو إدامة الطاعة سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود : قنوتاً . كما قال تعالى (٣٩ : ٩) أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) . ولهذا لما سئل ابن عمر رضى الله عنه عن القنوت الراتب ؟ قال « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول . ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت . وروى عنه : « أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافى .

(١) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٣٥) لم أقف على تسمية فلان صريحاً ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة - وهى التى سبذكرها الشيخ هنا بعد أسطر - فإن مفهوم قوله « بعد الركوع يسيراً » يحتمل أن يكون « وقبل الركوع كثيراً » ويحتمل أن يكون لاقنوت قبله أصلاً . ومعنى قوله « كذب » أى أخطأ ، وهو لفظة أهل الحجاز . ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أى إن كان حكي أن القنوت دائماً قبل الركوع .

ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قنت فيهن . وجاء ذلك من غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة والظهر ، لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتاً راتباً بدعاء معروف . فاستحبوا أن يدعوا فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ، وهو : « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ - إِلَى آخِرِهِ »

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم ، كأحمد وغيره . فقالوا : قد ثبت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه أو حبسهم ونحو ذلك ، فإنه قنت مستنصراً ، كما استسقى حين الجذب ، فاستنصره عند الحاجة كاستزاقه عند الحاجة . إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس ، كما قال تعالى (١٠٦ : ٤ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم واستغفارهم » . وكما قال في صفة الأبدال « بهم ترزقون وبهم تنصرون ^(١) » . وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك ، وبين أنهما بيده سبحانه وتعالى في قوله : (٦٧ : ٢٠ ، ٢١ أم من هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ؟ إن الكافرون إلا في غرور ، أم من هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه ؟ بل لجوا في عتو ونفور) .

ثم ترك القنوت جاء مفسراً أنه صلى الله عليه وسلم تركه لزوال ذلك

(١) هو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (ج ١ ص ١١٢) من رواية شريح بن عبيد . وقد حقق ابن حجر في التهذيب أنه لم يدرك أحداً من الصحابة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفرقان : إنه حديث منقطع ليس بثابت . وقد ذكر الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) من سورة البقرة - هذا الحديث مع حديث آخر من رواية ابن مردويه ثم قال : وهذان الحديثان ضعيفان . واسناد كل واحد منهما لا يثبت اه وهذا في النسخة الخطية المكتوبة بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

السبب ، وكذلك كان عمر رضى الله عنه إذا أبطأ خبر عليه جيوش المسلمين قنت ، وكذلك على رضى الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم .

قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لا بد أن ينافى المنسوخ . وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً لحاجة ثم تركه لزالها ، لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركاً مطلقاً ، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهى عن الفعل .

قالوا : ونعلم قطعاً أنه لم يكن يقنت قنوتاً راتبياً . فإن مثل هذا مما تتوفر المممة والدواعى على نقله فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط : أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله . وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب . فإذا علم هذا : علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم أن « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة .

فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبية .

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذى تقدم فيما يسقط بالمعذر . فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبية يسقط بالمعذر العارض بحيث لا يبقى لا واجبا ولا مستحبا ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات . وكذلك أيضا قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة مالا يكون واجبا ولا مستحبا راتبياً .

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبية وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه . وإنما تُلط الأذهان من حيث تجمل العارض راتبياً ، أو تجمل الراتب لا يتغير بحال . ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبية والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات انحلالاً كثيراً .

فصل

وأما القراءة خلف الإمام

فالناس فيها طرفان ووسط . منهم من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السرّ والجهر . وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم ، كأصحاب أبي حنيفة . ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام ، حتى يوجب قراءة القائمة وإن سمع الإمام يقرأ . وهذا هو الجديد من قول الشافعي وقول طائفة معه . ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السرّ ، وفي حال سكّات الإمام في صلاته الجهرية وللبعيد الذي لا يسمع الإمام . وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه ، إقامة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور . كالك وأحد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم . هل هي مبنية على صلاة الإمام ، أم كل واحد منهما يصلى لنفسه . كما تقدم التنبيه عليه ؟ فأصل أبي حنيفة : أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقاً ، حتى إنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام .

وأصل الشافعي : أن كل رجل يصلى لنفسه ، لا يقوم مقامه ، لا في فرض ولا سنة . ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، وأوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثناة ، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبقاً وإبطال صلاة القاريء خلف الأُمى ونحو ذلك .

وأما مالك وأحمد : فإنها عندهما مبنية عليها من وجه دون وجه ، كما ذكرناه : من الاستماع للقراءة في حال الجهر ، والمشاركة في حال الخافتة ولا يقول المأموم عندهما « سمع الله لمن حمده » بل يحمد جواباً لتسميع الإمام ، كما دلت عليه

النصوص الصحيحة . وهي مبنية عليها فيما يمدران فيه ، دون ما لا يمدران ، كما تقدم في الإمامة .

فصل

وأما الصلوات في الأحوال العارضة

كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه . كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه ، أو الصلاة لاستجلاب النعماء ، كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنائز : ففقهاء الحديث ، كأحمد وغيره : متبعون لعامة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب . فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل في السفر قط رباعية إلا مقصورة ، ومن صلى أربعاً لم يبطلوا صلاته ، لأن الصحابة أقرؤا من فعل ذلك ، بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل . وفي ذلك عن أحمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفعله إلا مرات قليلة : فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين جدَّ به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائر أم لا ؟ ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر مختلفون في جواز الإتمام ، ومجمعون على جواز التفریق بين الصلاتين ، مختلفون في جواز الجمع بينهما .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

فأصحها وأشهرها : أن يكون في كل ركعة ركوعان . وفي الصحيح أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويطيلون السجود فيها ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاستسقاء : يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة ، كما فعله عمر رضى الله عنه بمحضر من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ، كخطبة الجمعة ونحوها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الجنائز . فإن اختارهم أنه يكبر عليها أربعا ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنهم كانوا يفعلونه غالباً . ويجوز على المشهور عند أحد التخميس في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كبر خمساً » وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبي طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده : التسبيع ، ومتابعة الإمام فيه ، لما ثبت عن الصحابة : أنهم كانوا يكبرون أحياناً سبعمائة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . ولما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

الأصل الثاني : الزكاة

وم أيضاً متبعون فيها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بأحسنها في الساعة . فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضى الله عنه ومتابعيه : المتضمن أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الذي فيه استئشاف الفريضة بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة . وأما كتاب الصديق : فإنه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرج به إلى المال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتوسطوا في المشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق ، كآبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كإخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر وإخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق . ووافقهم عليه أبو يوسف وعمر ، ولا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقوات . ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب أهل الحجاز .

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضراوات لما في الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر ، وإن لم تكن نمرأ أوزيبياً كالفستق والبندق جعلاً للبقاء في المشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات . كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجته من الأرض .

ويجمعون بين العشر وإخراج ، لأن العشر حق الزرع ، وإخراج حق الأرض . وصاحب آبي حنيفة قولها هو قول أحمد أو قريب منه .
وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلاث ، والمد ربهمة . وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والياه . وقصة مالك مع آبي يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم .

والثاني : أنه ثمانية أرتال ، والمد أربعة . وهو قول أهل العراق في الجميع .
والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرتال وثلاث ، وصاع الطهارة ثمانية
أرتال . كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة
الفطر : هو ثلثا صاع الفسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم
من جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك ،
ومن أصولها : أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره ، فإنه يوجب في الخليل
السائمة المشتمة على الآثار^(١) ويوجبها في كل خارج من الأرض ، ويوجبها في جميع
أنواع الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره . ويجعل الركاز الصدن وغيره .
فيوجب فيه الخمس ، ولكنه لا يوجب ماسوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ،
ويُجوز الاحتياط لإسقاطها . واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه
محمد ، ولم يكرهه أبو يوسف . وأما مالك والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها
التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة

ولم يوجبها في الخليل ، ولا في الحلى المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره .
وحرم مالك الاحتياط لإسقاطها ، وأوجبها مع الحلية . وكره الشافعي الحلية في
إسقاطها .

وأما أحمد : فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في المشتريات
وهو يوجبها في مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله في الحلى المباح . وإن كان المتصور عند أصحابه : أنه لا يجب
وقوله في الاحتياط كقول مالك يحرم الاحتياط لسقوطها ، ويوجبها مع الحلية .
كما دلت عليه سورة نون وغيرها من الدلائل .

والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في
عرض التجارة ، سواء كان التجار مقيما أو مسافرا . وسواء كان مقربا - وهو

(١) كذا بالأصل . ولعل « المشتمة على الآثار » زائدة .

الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مدبراً كالتجار الذين في الحوانيت ، سواء كانت التجارة بزاً من جديد ، أو ليس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو آدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالنخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيلاً ، أو بغلاً ، أو حيراً ، أو غنماً معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة . كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

فصل

ولا بد في الزكاة من الملك .

واختلفوا في اليد . فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالنصوب والضال ، والدين المجهود ، وعلى معسر أو مماتل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواهما .

فصل

والناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزىء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزىء بحال . كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزىء إلا عند الحاجة ، مثل من يجب عليه شاة في الإبل

وليس عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليس .

وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً . فإنه منع من إخراج القيم . وجوزه

في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فعملوا عنه في إخراج

القيمة روايتين . واختاروا المنع . لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعي . وهذا القول

أعدل الأقوال . كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للمعين نصا وقياسا كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم أن مصلحة وجوب المعين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي المعين من المشقة المنتفية شرعا .

فصل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا في تبين نيته على ثلاثة أقوال .

فقال طائفة - منهم أبو حنيفة - أنه يجزىء كل صوم فرضاً كان أو نفلا بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم » وبازائها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزىء الصوم إلا ميئتا من الليل ، فرضاً كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة وابن عمر الذي يروى مرفوعاً وموقوفاً « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزىء إلا بتعيين النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنمطف على الماضي . وأما النفل فيجزىء بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع ، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً : فإتما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعملوا قبل ذلك . ومارواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال . وهو قول الشافعي وأحمد . واختلف قولهما : هل يجزىء

التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما في الثواب: هل هو ثواب يوم كامل، أو من حين نواه؟
والنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا في التعيين. وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره..
أحدها: أنه لا بد من نية رمضان. فلا تجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير
رمضان وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.
والثاني: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعمينة لغيره. كذهب أبي حنيفة ورواية
محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر.
وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه.

فصل

واختلفوا في صوم يوم الغيم. وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر
ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً. وهذه الرواية عن أحمد
وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على
ماتأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون
الأظهر طلوع الهلال كما هو الغالب. فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان. وهذه رواية عن أحمد، اختارها
طائفة من أصحابه. كابن عقيل والحلواني. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي،
استدلالاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

وهناك قول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز فطره: والأفضل
صومه من وقت الفجر. ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز طلوعه جاز
له الإمساك والأكل، وإن أمسك وقت الفجر. فإنه لا معنى لاستحباب

الإمساك لكن^(١) .

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله لأنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله والفضل بن زياد القطان وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه . والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره . فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً . فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالأغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في الفرض .

وعلى هذا القول : مجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب

(١) يياض بالأصلين .

وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . واعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه ، خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضى لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة . والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الاكمال . أما الإيجاب قبل الاكمال للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .

ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان
التحريم والإيجاب يؤثر عن الصديق
كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر لكن^(١)
عن
أنهم

فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع « أحرم هو والمسلمون من ذى الحليفة » فقال : « من شاء أن يَهْلَ بعمره فليفعل ، ومن شاء أن يَهْلَ بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يَهْلَ بعمره وحجة فليفعل » فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل حتى

(١) بياض بالاصلين في الاربع المواضع

يبلغ الهدى محله . فراجعه بعضهم في ذلك ففضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به فافعلوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، فلم يحل من إحرامه . ولما رأى كراهة بعضهم للاحلل قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجماتها عمرة ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » وقال أيضاً : « إني لبدت رأسى وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » فحل المسلمون جميعهم إلا نفر الذين ساقوا الهدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله . فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج وهم ذاهبون إلى منى فبات بهم تلك الليلة بمنى وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم سار بهم إلى نَمْرَةَ على طريق ضَبِّ وثمره خارجة عن عرنة من يمانيا وغربها ليست من الحرم ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بندرة ، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك . فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى ببطان عرنة حيث قد بنى المسجد ، وليس هو من الحرم ولا من عرفة ، وإنما هو برزخ بين المشعرين الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين ، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة ، واسمه «إلال» على وزن هلال . وهو الذى تسميه العامة عرفة . فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس ، فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر فى أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قزح » وهو جبل مزدلفة الذى يسمى المشعر الحرام ، وإن كانت مزدلفة كلها هى المشعر الحرام المذكور فى القرآن ، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً ، ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمى جرة العقبة ، ثم

رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه ، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنه من الهدى الذى ساقه ، وأمر علياً ففحر الباقى ، وكان مائة بدنه ، ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف الإفاضة ، وكان قد مجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فرموا الجرة بليل ، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة ، يرمى كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس ، يفتتح بالجرة الأولى - وهى الصغرى ، وهى الدنيا إلى منى ، والقصوى من مكة - ويحتم بجمرة العقبة ، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو . فإن المواقيت ثلاث : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى . ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمى الجمرات هو والمسلمون ، فنزل بالمحصب عند خيف بنى كنانة ، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء ، وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم ، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة . وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة ؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة ، لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت . وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « افضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة » ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ، ولم يبق بعد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهد عمره يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بسنته فى ذلك كله . وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه فيه السنة .

فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه . ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ويحلبوها متممة استحبوا المتممة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج .

كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلّموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا : إنه جائز - فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة وأحرمت بالحج ، كما يقوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علّموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله . وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره - إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء ، كأحمد وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان متمتعاً تمتعاً حلّ به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط . وكذلك قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توهم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله المختارون للأفراد إذا جمعوا بين النسكين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمسجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي ، ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضاً قارناً قراناً طاف فيه طواقين وسعى سبعين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : أفاضل مشتركة سمعها في أفاضل الصحابة الناقلين لحجة

النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد - منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرهما - « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج » وثبت أيضا عنهم « أنه أفرد الحج » وعامة الذين نُقِلَ عنهم « أنه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهم قالوا : « إنه تمتع بالعمرة إلى الحج » وثبت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجا » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتاني آت من ربي - يعني بوادي العقيق - وقال قل : عمرة في حجة » ولم يحك أحد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به إلا عمر وأنس .

فلهذا قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، وأما ألفاظ الصحابة : فإن تمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تحلل من إحرامه . فهذا تمتع العام يدخل فيه القران . ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء إدخاله في عموم قوله تعالى : (٢ : ١٩٦) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر (من الهدى) وإن كان اسم « التمتع » قد يختص بمن اعتمر ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته . فمن قال منهم « تمتع بالعمرة إلى الحج » لم يرد أنه حل من إحرامه ولكن أراد : أنه جمع في حجته بين النسكين معتمرا في أشهر الحج ، لكن لم يبين : هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبيلين ، أو أحرم بالحج بعد ذلك ؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين ، فهو قارن بلا تردد . وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت وبالجبيلين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى متمتعا ، لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج ، ويسمى قارنا ، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة . ولهذا يسميه بعض أصحابنا « متمتعا » ويسميه بعضهم « قارنا » ويسميه بعضهم بالإسمين ، وهو الأصوب . وهذا في التمتع الخاص . فأما التمتع العام : فيشمله بلا تردد .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قبل الطواف لقوله : « لبيك عمرة وحجاً » ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه (٢ : ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام في الحج) لأن العمرة دخلت في الحج . كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت عمرة التمتع جزءاً من حجه فالهدى المسوق لا ينحر حتى يقضى التفت ، كما قال تعالى (٢٢ : ٢٩) ثم ليقتضوا تقفهم وليوفوا نذورهم) وذلك إشارة إلى الهدى المسوق . فإنه نذر . ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره ، لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ، لأنه تبع له ، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً ، لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة . فإنه حلّ حلاً مطلقاً .

وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمعنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعرفة - التي بين الشمر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة ، والصلاتين في أثناء الطريق بيطن عرفة : فهذا كالجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لقلبة العادات المحدثه .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء . وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر ، وأن يتفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وعليه يدل كلام أحمد .

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي وأحمد عن هذا ، فطردوا قياسهم في

الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر . والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضروا مكة ليسوا عن عرفة بهذا البعد . وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها ، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وإنما جمع لنحو الوقوف ، لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها . كما قال أحمد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات . ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد ، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أحمد يجوز الجمع لأمر كثيرة غير السفر ، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره - تفسيراً لقول أحمد : إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة - فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر . فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعي وأحمد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم ، طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر ، بخلاف الجمع حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، كأبي الخطاب في عباداته الخمس - إلى أنه يقصر المسكين وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحجة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المسكين أن يتموا الصلاة ، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « أنعموا صلواتكم فإننا قوم سفر »

فإنه لو كان المسكين قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتوها أربعاً ، ثم لما صلوا العصر قاموا فأتوها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتوها أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه - لما أهل الصحابة نقل مثل هذا .
ومما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر ، حتى قد يصلها بعض المنتسبين إلى الفقه ، أخذوا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط وإنما صلاة العيد بمنى هي جرة العقبة . نرى جرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لهم . ولهذا استحب أحد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمرة . كان كما يحطب في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمى الجمرة تحية منى . كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هذا ما قاله طائفة - منهم ابن عقيل - أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلي تحية المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه . وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : فعلى إنكار هذا أما أولاً : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كما أن تحية سائر المساجد هي الصلاة .

وأشنع من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة ، قياساً على الصلاة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي . وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح . فإن السنة مضت بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا

وصولاً ، كما ذكر الله الطواف والصلاة . ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحبوا
الصلاة عقب السعي . كاستحبابها عند الجمرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل
الفجر أرباعاً قياساً على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ،
بمخلاف ما كان تركه لعدم مقتض ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده
من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، كجمع
القرآن في المصحف ، وجمع الناس في الترايح على إمام واحد . وتعلم العربية ،
وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين ، بحيث لا تتم الواجبات أو
المستحبات الشرعية إلا به وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع
فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه
وقعله الخلفاء بعده والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة . ويمتنع
القياس في مثله . وإن جاز القياس في النوع الأول . وهو مثل قياس صلاة العيدين
والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة ، كما
فعله بعض الروائية في العيدين . وقياس حجته ونحوها من مقار الأنبياء على
بيت الله في الاستلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى
الله عنهم أنهم قالوا (٢ : ٢٧٥) إنما البيع مثل الربا) .

وأخذ فقهاء الحديث - كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء الكوفة - ما عليه
جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت عنه
أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمره المقبة .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة - كمالك -
إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ، لأنها إجابة ، فتقطع بالوصول
إلى المقصد . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي يجب اتباعها .

وأما المعنى : فإن الواصل إلى عرفة - وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف -
فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة .

فقد دعي إلى الجرة . فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يُدعى إليه محرماً ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة - كالك - قالوا : يلي إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .

نعم يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلي حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فانفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه على ثلاثة أقوال :

فقال طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى (٩٦:٥) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقاً ، عملاً بحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي ، وأهدى لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه لم يصد له ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرّم إذا لم يصد له المحرم ، ولا ذبحه من أجله ، توفيقاً بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . قال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقرب . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لحرم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين
هما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى .

فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها

فذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة . فإن ذلك فيها أيسر منه في

العبادات .

فمن ذلك : صفة العقود . فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الأصل في العقود : أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد
يخصها بمض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول . سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة
والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول
في مذهب أحمد ، يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل ، كالبيع والوقف ،
ويكون تارة رواية مخرجة ، كالهبة والإجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما في الأخرس .
ويقيمون الكناية أيضاً مقام العبارة عند الحاجة . وقد يستنون مواضع دلت
النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها . كما في الهدى إذا عطب دون محله
فإنه ينحر ثم يصبغ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس ، ومن أخذه ملكه .
وكذلك الهدية ونحو ذلك ، لكن الأصل عندهم هو اللفظ . لأن الأصل في
العقود هو التراضي ، المذكور في قوله تعالى (٤ : ٢٩) **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) وقوله تعالى (٤ : ٤) **فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا**) .
والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جملت لإبانة ما في القلب ،
إذ الأفعال ، من المعاطاة ونحوها : نحتمل وجوهاً كثيرة . ولأن العقود من جنس
الأقوال . فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال ، فما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات

المحقرات وكالوقوف في مثل من بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبّل
أرضاً للدفن فيها ، أو بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الإجارة . كمن
دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالمهدية .
ونحو ذلك . فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لتسدت أكثر أمور
الناس ، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا
يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود .

وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة . وهو قول في مذهب أحمد ووجه
في مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة . فإنه لا حاجة إليه ، ولم
يجر به العرف .

والقول الثالث : أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل
وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة . فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ
والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال . وليس
لذلك حد مستقر ، لا في شرع ولا في لغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس .
كما تنوع لغاتهم . فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ
التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة ، بل قد تختلف ألفاظ
اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات .
ولا يجرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدا به دالاً على
مقصودهم . وإن كان قد يستحب بعض الصفات . وهذا هو الغالب على أصول
مالك وظاهر مذهب أحمد . ولهذا يصحح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقاً .
وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بأن يقول : خذ هذا
بدرام فياخذه ، أو يقول : أعطني خبزاً بدرام ، فيعطيه ما يقبضه ، أو لم يوجد
لفظ من أحدهما ، بأن يضع الثمن ويقبض جزرة البقل أو الخلواء ، أو غير ذلك .

كما يتعامل به غالب الناس ، أو يضع المتاع له ليوضع بدله . فإذا وضع البدل الذي يرضى به أخذه . كما يحكيه التجار عن عادة بعض أهل المشرق . فكل ما عده الناس بيعاً فهو بيع . وكذلك في الهبة كل ما عده الناس هبة .

ومثل : تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية . وكذلك الإجازات ، مثل ركوب سفينة الملاح المسكاري ، وركوب دابة الجمال أو الحمار ، أو البغال المسكاري على الوجه الذي اعتقد أنه إجارة . ومثل الدخول إلى الحمامات التي يدخلها الناس بالأجر ، ومثل دفع الثوب إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو دفع الطعام إلى طبخ أو شواء يطبخ أو يشوى بالأجر ، سواء شوى اللحم مشروحاً أو غير مشروح . حتى اختلف أصحابه في الخلع . هل يقع بالمعاطاة ؟ مثل أن تقول : اخلعني بهذه الألف أو بهذا الثوب ، فيقبض العوض على الوجه المعتاد من أن ذلك رضا منه بالمعاضة .

فذهب العكبريون كأبي حفص العكبري وأبي علي بن شهاب إلى أن ذلك خلع صحيح . وذكروا من كلام أحمد ومن قبله من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم . ولعله هو الثالب على نصوصه ، بل لقد نص على أن الطلاق يقع بالقول وبالفعل . واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » قال : وإذا كتب فقد عمل .

وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت ، كأبي عبد الله بن حامد ، ومن اتبعهم ، كلقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك ، بناء على أن الفرقة فسخ النكاح والنكاح يفترق إلى لفظ ، فكذلك فسخه .

وأما النكاح : فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه ، مثل أبي الخطاب

وعامة المتأخرين : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج . كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ، لأن الكناية تفتقر إلى نية . والشهادة شرط في صحة النكاح ، والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرها من ألفاظ التمليك .

وقال أكثر هؤلاء - كابن حامد والقاضي والتأخرين - إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، ومن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان ، بناء على أنه مختص بهذين اللفظين . وأن فيه ثواب التعبد .

وهذا - مع أنه ليس منصوصاً عن أحد - فهو مخالف لأصوله . ولم ينص أحد على ذلك ، ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرث : إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح . فإن الله تعالى قال : (٣٣ : ٣٠) خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا (المؤمنين) . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو النكاح بغير مهر ، بل قد نص أحد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأتمته « أعتقتك وجعلت عتقتك صدائك » وبقوله « جعلت عتقتك صدائك ، أو صدائك عتقتك » ذكر ذلك في غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه ، فأما أبو عبد الله بن حامد : فطرد قياسه وقال : لا بد مع ذلك من أن يقول : « تزوجتها ، أو نكحتها » لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين .

وأما القاضي أبو يعلى وغيره : فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد ، وأن ذلك من صور الاستحسان .

وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب : أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا . وهذا أشبه بنصوص أحد وأصوله .

ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه . فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل

ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ؟ على قولين . والنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك . فهو عندي جائز^(١) وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما . فإن الحكم مبني على مقدمتين :

إحدهما : أن ماسوى ذلك كناية ، وأن الكناية مفتقرة إلى النية . ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال في الكنايات تجملها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ، ولهذا جعلنا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح .

ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة : من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له . فإذا قال بعد ذلك « ملكتكها لك بألف درهم » علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الانكاح . وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده إملاكا وملاكا . ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة الذى التمس فلم يجد خاتما من حديد روه تارة « أنكحتكها بما معك من القرآن » وتارة « ملكتكها » وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكها » بل إما أنه قالها جميعا ، أو قال أحدهما ، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، روى الحديث تارة هكذا وتارة هكذا .

ثم تعيين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية ، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم ، وهو وإن كان قرابة فإنما هو كالعق والصدقة . ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربى ولا عجمى . وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربى بالإجماع ،

(١) كذا بالأصلين ، ولعله : غير جائز .

ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها .

نعم لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : لكان متوجها كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد الخطابية بغير العربية لغير حاجة . وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع (١) .

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد كلقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين : أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم . فما اعتقده نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلوا وتحاكموا إلينا ، إذا لم يكن حينئذ مشتتلا على مانع ، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه ، حتى قالوا : لو قرر حربى حربية فوطئها ، أو طاولته واعتقده نكاحا أقرأ عليه ، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود المقدم لا يختص به المسلم دون الكافر ، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح . كما قال تعالى : (٥ : ٥) مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) وقال (٤ : ٢٥) مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك ، مبالغة في تمييزه عن السفاح ، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا ، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته . ولهذا جاء في الأثر : « المرأة لا تزوج نفسها : فإن البغى هي التي تزوج نفسها » وأمر فيه بالاشهاد ، أو بالاعلان ، أو بهما جميعا . فإنه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات في مذهب أحمد . ومن اقتصر على الاشهاد علة بأن به يحصل الاعلان المميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بيته .

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم .

فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة . وهي التي تعرفها القلوب . وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : (٤ : ٣) فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال : (٢٤ : ٣٢) وانكحوا الأيامي منكم) وقال : (٢ : ٢٧٥) وأحل الله البيع) وقال : (٤ : ٤) فإن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) وقال : (٤ : ٢٩) إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقال (٦٥ : ٦) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال : (٢ : ٢٨٢ ، ٢٨٣) إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله - إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها فلايس عليكم جناح أن لا تكتبوها . وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد . وإن فعلوا فإنه فسوق بكم . واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) وقال : (٢ : ٢٤٥) من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) وقال : (٢ : ٢٦١) مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أُنبتت سبع سنابل) وقال : (٢ : ٢٧٦) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) . وقال : (٥٧ : ١٨) إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم) . وقال : (٤ : ٩٢ و ٥٨ : ٣) فتحرير رقية) . وقال : (٦٥ : ١) فطققوهن لعدتهن) . وقال : (٢ : ٢٣١) فأنسكوهن بمعروفٍ أو سرحوهن بمعروفٍ) إلى غير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود : إما أمراً ، وإما إباحة ، والنهي فيها عن بعضها . كالربا فإن الدلالة فيها من وجوه : أحدها : أنه اكتفى بالتراضى في البيع في قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وبطيب النفس في التبرع في قوله (فإن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) فنلك الآية في جنس المعاوضات . وهذه الآية في

جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظاً معيناً ، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضى ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

فنعول : قد وجد التراضى وطيب النفس ، والعلم به ضرورى في غالب ما يعتاد من العقود ، وهو ظاهر في بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضى وطيب النفس . فلا عبرة بجحد مثل هذا . فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطاة ، وتلقين في الأخبار والمذاهب . فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها . ولهذا قلنا : إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب ، لأن الفطرة السليمة لا تتفق على الكذب . فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثانى : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد . فنه ما يعلم حده بالغة ، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة والزكاة والصيام والحج . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالرجع فيه إلى عرف الناس كالتبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

ومعلوم أن البيع والاجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً ، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك ، من أنها لا تتعقد إلا بالصيغ الخاصة . بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم ، وأنه من البدع . وليس لذلك حد في لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر

بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاهدات بيعاً : دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها . فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله . وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : (٤٢ : ٢١) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله (١٠ : ٥٩) قُلْ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ؟) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : (٦ : ١٣٦ - ١٣٨) وَجَعَلُوا اللهُ بِيَمَانٍ ذَرَأً مِنَ الْخَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا . فَقَالُوا : هَذَا اللهُ بِيَزَعِيهِمْ . وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا . فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُزِدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا قَلَّوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ

نَسَاهُ بَرِّعِهِمْ ، وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ، وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا
أَفْتِرَاءً عَلَيْهِ . سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) فذكر ما ابتدعوه من العبادات
ومن التحريمات .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء . فاجتالهم الشياطين ،
وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا »
وهذه قاعدة عظيمة نافعة . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في
معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات
بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه . وكرهت
ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها
وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم
الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . وإن
كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروها ، وما لم تحمد الشريعة في ذلك
حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي .

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
من أنواع المبيعات والمؤاجرات والتبرعات : علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون
الصيغة من الطرفين . والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الغرض التنبيه
على القواعد . وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فمن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، والمسلمون بنوا
للمسجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا
ما يشبه هذا اللفظ ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً بنى الله

له بيتاً في الجنة» فعلق الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هولاك يا عبد الله بن عمر » ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدى ويهدى له . فيكون قبض الهدية قبولها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء اقتطع » مع إمكان قسمتها . فكان هذا إيجاباً وكان الاقتطاع هو القبول . وكان يُسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الاعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول ، في قضايا كثيرة جداً ، ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة ، كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم وللعباس وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدلسات .

وأيضاً : فإن التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « رحم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى ^(١) » . ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ . والعطاء . والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء . فإن المعاقدات تنفيذ وجوب القبض وجوازه ، بمنزلة إيجاب الشارع ، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ، كالمقد . وتتعلق به أحكام شرعية . كما تتعلق بالقبض . فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات . فكذلك العقود ، وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوعي التصرفات . فكان المرجوع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

ومما يلتحق بهذا : أن الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف

رواه البخاري وابن ماجه عن جابر .

بطريق الوكالة : كالإذن اللفظي . فكل واحد من الوكالة والإيابة ينمقد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى .
وعلى هذا يخرج مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما ، لعله أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صلى الله عليه وسلم للحمام سادس ستة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن للحمام الداعى . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكوا طعامه ، قال : ذكركموني أخلاق قوم قد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الاخوان من يدخل أحدهم يده فى جيب صاحبه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب : فقد وهبته لك » وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعة الأخماس .

وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزم وعروة بن الجعد لهما وكله النبي صلى الله عليه وسلم فى شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين وباع إحداها بدينار فإن التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذه : إما إذن عرفى عام ، أو خاص .

فصل

القاعدة الثانية فى المعاهد حلالها وحرامها

والأصل فى ذلك : أن الله حرم فى كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأجير والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق .
وأكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان ، ذكرها الله فى كتابه هما : الربا ،

ولليسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة ، وسور آل عمران ، والروم ، واللذتر . وذم اليهود عليه في سورة النساء ، وذكر تحريم الليسر في سورة المائدة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَّلَ ما جمعه الله في كتابه . فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه . والغرر : هو الجهول العاقبة . فإن يبيعه من الليسر الذى هو القمار . وذلك : أن العبد إذا أبق ، أو الفرس أو البعير إذا شرد . فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة ، فيشتره المشتري بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : قرتنى ، وأخذت مالى بثمان قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الليسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذى هو نوع من الظلم . ففى بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء .

وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حَبَلِ الحبلَة والملاقيح والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه فى القرآن أشد . ولهذا قال تعالى : (٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنَبُوا رَبَّ هُنَّ حَبْطُ مَيْتَةٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى الكباثر ، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدّهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يحق الربا ، كما يرُبى الصدقات . وكلاهما أمر محرج عند الناس .

وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة

بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمثلها وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه ، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج ، بخلاف اليسر . فإن المظلوم فيه غير معين ، ولا هو محتاج إلى المقد . وقد تخلو بعض صورته عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظنناها ، والربا فيه ظلم محقق لمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء . فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فإذا أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فتمعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ويعظمه : لمن النبي صلى الله عليه وسلم آكله ، وهو الآخذ ، وموكله وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه وكاتبه ، لا عانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق ، كما حرم قليل الخمر : لأنه يدعو إلى كثيرها ، مثل ربا الفضل . فإن الحكمة فيه . قد تخفى ، إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغاً ، أو من نقد نافق ونحو ذلك ، ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما ، فلم يروا به بأساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر - كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما - بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما النور : فإنه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كجبل الجبل ، وبيع الستين ، وإما المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . وإما المجهول المطلق ، أو المعين المجهول جنسه أو قدره ، كقوله : بعتك عبداً ، أو بعتك ما في بيتي ، أو بعتك عبيدي . فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته - كقوله : بعتك الثوب الذي في كمي ، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك - : ففيه خلاف مشهور . وتغليب مسألة بيع الأعيان الغائبة . وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداهن : لا يصح

بيعه بحال . كقول الشافعي الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، كقول أبي حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة - وهي المشهور - أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي في الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الفرر أقل من الربا . فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه . فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها . فإنه يصح ، مستحق الإبقاء . كما دلت عليه السنة . وذهب إليه الجمهور . كمالك والشافعي وأحمد . وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل . فظهر أنه يجوز من الفرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا رخص في بيعها بالخرص . فلم يجوز المفاضلة المتيقنة ، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو مادون النصاب ، على اختلاف القولين للشافعي وأحمد ، وإن كان المشهور عن أحمد مادون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره . فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفاقه الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء أفاقه الناس في المناسك ، وإبراهيم أققهم في الصلاة ، والحسن أجمع لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته . ولهذا كان أحمد موافقا له في الأغلب . فإنهما يحزمان

الربا ويشددان فيه حق التشديد ، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ،
ويعنعان الاحتيال له بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه . وإن لم تكن
حيلة ، وإن كان مالك يبلغ في سدّ الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا
يقوله ، لسكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ،
أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة «مدّ عجوة» وضابطها : أن يبيع ربواً بجنسه ، ومعها أو مع
أحدها ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك
فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألني دينار .

فتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرمت مسألة «مدّ عجوة»
بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوّغ مثل هذا من جَوَز الحيل من
الكوفيين ، وإن كان قدما الكوفيين يجرمون هذا .

وأما إن كان كلاهما مقصوداً كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم ، أو مدين
أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد . والمنع : قول مالك والشافعي . والجواز : قول
أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات
صوف ولبن بصوف أو لبن : فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل
أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخززه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك
الذهب ، أو يواطئا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي
ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض محاباة في يبيع أو
إجارة أو مساقاة ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة
بمائتين ، أو يكرهه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به الفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند . وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، فستحلون محارم الله بأدنى الحيل » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فعملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس قاراً ، من أدخل فرسا بين فرسين - وقد آمن أن يسبق - فهو قار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ^(١) »

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها ، كيمين أبي أيوب ، وحديث تمر خبير ، ومعاريض السلف . وذكرنا جواب ذلك ^(٢) .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة . وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ، لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة ، وانتمتم أذنان البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله

(١) رواه البخارى ومسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل .

عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني ، سندا للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى التورث . ففي كراهته عن أحمد روايتان . والكرهية قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو التقنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدلل عليه معاني الكتاب والسنة .

وأما النور : فأشد الناس فيه قولاً أبو حنيفة والشافعي ، أما الشافعي : فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء ، مثل الحب والتمر في قشره الذي ليس بصوان . كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر ، وكالحب في سنبله ، فإن القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر . فخرج ذلك له قولاً ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبي سعيد الاصطخري . وروى عنه أنه ذكر له : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وإن كان في سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجه من العام ، أو كلاماً قريباً من هذا . وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : يجوز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة : لا يجوز ،

ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض أصحابه له قولين . وأن الجواز هو القديم ، حتى منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولاً أن بيع الغائب غرر وإن وُصف ، حتى اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره . ولهذا يتعذر أو يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول . وقاس على بيع الغرر جميع العقود ، من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة ، وصاح أهل الهدنة ، وحزبية أهل الذمة : ما اشترطه في البيع عينا ودينا ، ولم يجوز في ذلك جنسا وقدرًا وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع ، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعواضها ، أو يشترط لها شروط آخر .

وأما أبو حنيفة : فإنه يجوز بيع الباقياء ونحوه في القشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته ، ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مع الخيار ، لأنه يرى وقف العقود . لكنه يجرم المساقاة والمزارعة ونحوها من المعاملات مطلقاً . والشافعي يجوز بيع بعض ذلك ، ويجرم أيضاً كثيراً من الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق المقدم .

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوز الشافعي ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق .

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئاً باطلاً .

فبينهما في هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعي الحرمية أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك : فذهب أحسن المذاهب في هذا . فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقل غرره ، بحيث يحتتمل في العقود ، حتى يجوز بيع

المقاتى جملة ، وبيع المغيبات فى الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .
وأحد قريب منه فى ذلك ، فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز - على المنصوص عنه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهالة على مهر المثل . وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبى الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعى . فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوها إلا ما يجوز فى المبيع . كأبى بكر عبد العزيز . ويجوز - على المنصوص عنه - فى فدية الخلع أكثر من ذلك ، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجز فى المهر . كقول مالك ، مع اختلاف فى مذهبه ، ليس هذا موضعه ، لكن المنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع المغيب فى الأرض ، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع . وقال : هذا الفرر شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ والمنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان ونحوه إلا لقطعة لقطعة ، ولا يباع من المقاتى والمباطح إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة ، كقول أبى حنيفة والشافعى . لأن ذلك غرر . وهو يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك فى كل مغيب ، كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك . كقول مالك .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر ، والسكرات والفجل ، أو كان المقصود فروعه . فالأولى جواز بيعه ، لأن المقصود منه ظاهر . فأشبهه الشجر . ويدخل ما لم يظهر فى البيع تبعاً . وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه فى الأرض ، لأن الحكم للأغلب ، وإن تساوى لم يجز أيضاً ، لأن الأصل اعتياد الشرط ، وإنما سقط فى الأقل التابع .

وكلام أحمد يحتمل وجهين . فإن أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر فى الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه . هذا الفرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ فعمل بعدم الرؤية .

فقد يقال : إن لم يره كله لم يبيع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي ، كرؤية وجه العبد .

وكذلك اختلفوا في المقاتي إذا بيعت بأصولها . كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك . لأن بيع أصول الخضراوات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال . وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتاده الناس . وليست العادة جارية في البطيخ والتناء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده . فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحرث في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشترى أرضا وفيها زرع أو شجر مشر لم يبد صلاحه ، فإن كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول الثمر والزرع معها تبعاً . وإن كان المقصود هو الثمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله في ثمر الشجر ، فمعلوم أن المقصود من المقاتي والمباطح : إنما هو الخضراوات : دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضرة .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

أحدهما : جواز بيع الغيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع مالم يره . ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فإذا صحفنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثاني : أنه يجوز بيعها مطلقاً ، كذهب مالك ، إلحاقاً لها بلب الجوز .

وهذا القول هو قياس أصول أحد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها

ويملكون ذلك أجود مما يملكون العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأؤكد .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه . فإنه إذا لم يبيع حتى يقطع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم . فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جملة فسد بالقلع . فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من الزابنة لحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل الثمر . فحاجة البائع هنا أو كد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله .

وكذلك قياس أصول أحد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاتي باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره : أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ، لأنه لو أفرد البسرة بالمقد اختلطت بغيرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصفر في يومها . وهذا بعينه موجود في الفتاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحد عن بيع المعدوم تبعا بأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود . وإنما يكون ذلك للمشتري ، لأنه موجود في ملكه .

والجمهور من الطائفتين يملكون فساد هذا العذر ، لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقاؤها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالمقد لما وجب على البائع ما به تؤخذ . فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضاً : فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين : أشهرهما عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه . وهي اختيار قدماء أصحابه . كآبي بكر وابن شاقلا .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض صلاحاً للجميع . وهي اختيار أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضي ومن تبعهما .

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال : إذا كان في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : يباع إذا كان الأغلب عليه البلوغ . فتمم من فرق بين صلاح القليل والكثير ، كالقاضي أخيراً ، وأبي حكيم النهرواني ، وأبي البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح ، ومنهم من سوى بين الصلاح القليل والكثير ، كآبي الخطاب وجماعات . وهو قول مالك والشافعي والليث . وزاد مالك فقال : يكون صلاحاً لما جاوره من الأقرحة . وحكوا ذلك رواية عن أحمد .

واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع - كالبرّاني من الرطب - صلاحاً لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . أحدهما : المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد . والثاني : الجواز ، وهو قول أبي الخطاب . وزاد الليث على هؤلاء فقال : صلاح الجنس - كالنفاخ واللوز - يكون صلاحاً لسائر أجناس الثمار .

ومأخذ من جوز شيئاً من ذلك : أن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن يباع بعض ذلك دون بعض يفضى إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما . فإنه قال : المقصود الأمن من العاهة . وذلك يحصل بشروع الثمر في الصلاح .

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يبدو صلاحها » يقتضى بدو صلاح الجميع .

والفرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المفتاة إذا بدا صلاح بعضها . والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة . فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر ، إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطيخات والقناعات والخيارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فإنه أمر لا ينضبط . فإن اجتهد الناس في ذلك متفاوت .

والفرض من هذا : أن أصول أحد تقتضى موافقة مالك في هذه المسائل ، كما قد يروى عنه في بعض الجوابات ، أو قد خرج أصحابه على أصوله ، وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فسكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر . وإذا كانت الأفراد مستوية كان له فيها قولان . فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة ، منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمهور - كالقاضي أبي يعلى - يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأها مستويين ، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرا لها ، فإن كان سبب الفرق مأخذا شرعيا : كان الفرق قولاً له . وإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً . وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم . فإن العلماء ورثة الأنبياء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتم أعلم بأمر دنياكم . فأما ما كان من أمر دينكم فإلى »

وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضاً أيضاً . لأن التناقض اختلاف مقالتين بالفق والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : إن

هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أو في مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام - فقد تناقض قولاه ، وهو مصيب في كليهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده . وأما الجمهور الذين يقولون : إن لله حكماً في الباطن ، علمه في إحدى المقاتلين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه . ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطنا وظاهراً ، بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتقى الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الرشيد . وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم يتكلمون بغير علم ، ولا حسن قصد لما يجب قصده .

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان :

أحدهما : لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره . وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ، إذا أكثر ما فيه أنه قد تناقض . وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير الدينين ، ثم إن عرف من حاله : أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه . لكونه قد قال ما يلزمه . وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللوازم يرضاه القائل

يعد وضوحه له فهو قوله . وما لا يرضاه فليس قوله . وإن كان متناقضا . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب ترك اللزوم للزومه . فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها .

فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال ، وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، لكونه ملتزما لرسالته ، فلما لم يضاف إليه ماناه عن الرسول ، وإن كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه ، لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول كل منهما : - أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن التصدق والاجتهاد ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليبه ، وإن لم يكن مطابقاً ، لكن اعتقاداً ليس بيقيني ، كما يؤمر الحساكم بتصديق الشاهدين ذوى العدل ، وإن كانا في الباطن قد أخطأ أو كذبا ، وكما يؤمر المفتي بتصديق الخبر العدل الضابط ، أو باتباع الظاهر . فيعتقد ما دل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً . فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به المباد ، وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط .

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين ، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة : عذر بما لم يملكه وهو الخطأ المرفوع عنا ، بخلاف أصحاب الأهواء . فإنهم (٥٣ : ٢٣) إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) ويحزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض ، مع عدم العلم بحزمه . فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، لا باطنياً ولا ظاهراً . ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ، ويجهلون اجتهاداً لم يؤمروا به . فلم يصدر عنهم من

الاجتهاد والقصد ما يقتضى مغفرة ما لم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شبيها بالمفوض عليهم ، أو جاهلين ، شبيها بالضالين .

فالمجتهد الاجتهاد العلمى المحض ليس له غرض سوى الحق . وقد سلك طريقه . وأما متبع الهوى المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وتم قسم آخر - وهم غالب الناس - وهو أن يكون له هوى ، وله فى الأمر الذى قصد إليه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة . ولهذا جاء فى حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات » ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فالمجتهد المحض مغفور له ، أو مأجور . وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب ، وأما المجتهد الاجتهاد المركب على شبهة وهوى : فهو مسيء . وهم فى ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثر المتأخرين - من المنتسبين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك .

وهذا القول الذى دلت عليه أصول مالك ، وأصول أحمد ، وبعض أصول غيرها : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس فى معاشهم إلا به . وكل من توسع فى تحريم ما يعتقد غرراً : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه . فيما أن يخرج عن مذهبه الذى يقلده فى هذه المسألة ، وإما أن يحتال . وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم ، فما رأينا أحداً التزم مذهبه فى تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التى يذكرونها . فمن الحمال : أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هى من جنس اللعب ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل ، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق فى أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدحم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، وكما قال تعالى :

(٤ : ١٦٠) فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وهذا الذنب ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فن اتقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما أوجب عليه . فإن الله لا يوجهه إلى الحيل للبتدعة أبداً . فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : (٣٣ : ٧٢ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) .

وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان ، كالدّم والميتة ولحم الخنزير ، أو من التصرفات : كالميسر والربا وما يدخل فيهما بنوع من النحر وغيره ، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : (٥ : ٩١) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون ؟) فأخبر سبحانه : أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب . فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضی الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فإذا أجذب الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدَّمَان ، أصابه مُراض ، أصابه قُشام : عاهات يحتاجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخسومة في ذلك - : فأما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « أن زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر » . رواه البخاري تعليقا ، وأبو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى أحمد في المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون : أصابنا الدمان والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها .

فقد أخبر أن سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصاص . وهكذا يبيع الفرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين ، من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس . وفي مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي حديث أنس تعليقه ، ففي الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر أو تصفر » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت إذا منع الله الثمرة ، يم بأخذ أحدكم مال أخيه ؟ « وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، رأيت إن منع الله الثمرة ، يم تستحل مال أخيك ؟ » قال أبو مسعود الدمشقي : جبل مالك والدروردي قول أنس : « رأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكل للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الفرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل ، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم بقوله « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » - صار هذا اللهم حقا .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض ، أو أكل مال بالباطل ، لأن الضرر فيها يسير كما تقدم . والحاجة إليها ماسة . والحاجة الشديدة يندفع بها بسير الضرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيض الحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة متتفية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، قاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى . ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث : أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة هلكت من ضمان البائع . كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة . فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . وفي رواية لمسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » والشافعي رضى الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث - وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة اضطرب فيه - أخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ، لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ، لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على أصل الكوفيين أمشى ، لأن المشتري لم يملك إبقائه على الشجر ، وإنما سوجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه ، مع أن مصلحة بني آدم لا تقوم على ذلك . ومع أنى لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصريح يوافقه وهو مانبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فإن المشتري

للثمرة إنما يتمكن من جذادها عند كالأها ونُضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة في الإجارة يُلَف من ضمان المؤجر بالانفاق . فكذلك في البيع .

وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي ، وسند كراهته .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها ، وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفي لفظ لمسلم عنه « نهى عن بيع النخل حتى تزهي ، وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يجرز من كل عارض » .

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوماً . فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تسكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (٦٨ : ١٧ ، ١٨ أفسموا ليضرمونها مٌصبحين ، ولا يستثنون) وما ذكره في سورة يونس في قوله : (١٠ : ٢٤) حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ) وإنما المقصود ذهاب الآفة التي يتكرر وجودها ، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج في الثمر ، إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه العاهة لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متمذر ، لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مؤرب على ضرر الفرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الفرر اليسير . كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعمد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علمته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وأيضاً : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَسْكَراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . »

ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجب لرد المثل ، والحيوان ليس بمثل ، وبناء على أن ماسوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال .

وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً في الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ، خلافاً للكوفيين ، ووجه في مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعجز الإنسان عن وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثل ، وأنه مضمون في النصب والإتلاف بالقيمة .

وأيضاً : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجداد ، وفيه روايتان عن أحمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه .

وأيضاً : فقد دل الكتاب في قوله تعالى : (٢ : ٢٣٦) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ قَرِيضَةً (والسنن في حديث
برّوع بنت واشق، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق.
وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم، وإذامات عند فقهاء الحديث، وأهل
الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق، وهو أحد قولى الشافعى. وهو معلوم
أن مهر المثل متقارب لا محدود، فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ماجاز النكاح
بدونه، كما رواه أحمد فى المسند عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع المس
والنجش وإلقاء الحجر » فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر، وأن
الإجارة لا تجوز إلا مع تبين الأجر، فدل على الفرق بينهما.

وسببه : أن المقود عليه فى النكاح - وهو منافع البضع - غير محدود ،
بل المرجع فيها إلى العرف ، فلذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ،
وإنما هو نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه . ولذلك
لما قدم وفد هوازن على النبى صلى الله عليه وسلم ، وخبرهم بين السبى وبين المال ،
فاختاروا السبى . قال لم « إني قائم فخطب الناس ، فقولوا : إنا نستشفع برسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله . وقام فخطب
الناس ، فقال : إني قد رددت على هؤلاء سببهم ، فمن شاء طيب ذلك ، ومن شاء
فإنا نمطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما ينفى الله علينا » فهذا معاوضة عن
الإعتاق ، كموض الكتابة بإبل مطلقه فى الذمة ، إلى أجل متقارب غير محدود
وقد روى البخارى عن ابن عمر فى حديث خير « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتلهم
حتى ألبأم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن
يجلونها ، ولم ما حملت ركابهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء
والحلقة وهى السلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتموا ، ولا يغبوا
شيئاً . فإن فعلوا فلا ذمة لم ولا عهد » فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نَجْران على ألفي حُلَّة : النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يفزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتي يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد أو غارة » رواه أبو داود .

فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس ، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال - كالصداق والكتابة والغدية في الخلع ، والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب - ليس بواجب أن يعلم ، كما يعلم الثمن والأجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

فصل

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما ندمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، لاسيما دمشق . وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ، فيريد صاحبها أن يؤجرها لمن يستقيمها ويزدريها ، أو يسكنها مع ذلك . فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحد عند أكثر أصحابه .

والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، أو شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، أظنه : أراد الشجر ، لم أفهم عن أحمد أكثر من هذا . وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف أو لبن بصوف - روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك . فإنه يقول : إذا ابتاع عبداً وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز . وإن كان المال مجهولاً . أو من جنس الثمن ، ولأنه يقول : إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر ، أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة ، فإن ابتاع الأرض بمنزلة اشتراطها واشتراء النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعاً للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً .

وحجة الفريقين في المنع : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين ، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تمحار وتصفار ، ويؤكل منها » . وفي رواية لمسلم : أن هذا التفسير من كلام سعيد ابن المنثى المحدث عن جابر .

وفي الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعومة والمخابرة . وفي رواية لها : « وعن بيع السنين » بدل « المعومة » وفيهما أيضاً عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والإشقاء : أن يجمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث والرابع ، وأشبه ذلك . قال زيد قلت لعطاء : أسممت جابراً يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيهما عن أبي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحجز » وفي مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن يبيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فإذا أكره الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق . وباعه سنة أو سنتين . وهذا هو الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم منع منه مطلقاً طرداً لمعوم القياس . ومن جوزه إذا كان قليلاً قال : الضرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فإنه يجوز ، وإن لم يحجز أفراداً بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعى وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبى حنيفة ، لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فإذا ابتاعه مع الأصل فإنما استحق إبقائه ، لأن الأصل ملكه . وستكلم إن شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد: أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير: إجماع .
والقول الثالث: أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر
في الإجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب السكرماني ، وهذا
القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافة . فقد
روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب السكرماني في مسائله - قال : حدثنا
عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن أسيد بن حُضير توفي وعليه ستة
آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقَبَلَهُمْ أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .
وأياضا : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها .
فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل
جريب من جُرب الأرض السواد والبيضاء خراجا مقدرا . والمشهور : أنه جعل على
جريب العنب : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب
الرطبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درهما وقفيزا من طعام .
والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هذه الخارجة تجري مجرى
المؤاجرة . وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة . وأن الخراج أجرة الأرض . فهذا بعينه
إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر ، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في
زمانه وبعده . ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا . فرأى أن هذه
المفاصلة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية ، ولا يمكن
إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر ، وبالإيتم الجائز إلا به فهو
جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر ، وقد لا يساقى عليها .
وهذا كما أن مالكا والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة . فإذا
ساقى العامل على شجر فيها بياض جَوِّزا المزارعة في ذلك البياض ، تبعاً للساقاة
فيجوزها مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض ، وكذلك

الشافعي يجوزها إذا كان البياض قليلا لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليلا ففيه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما في الجزء المشروط ، كالثالث والرابع ، فأما إن فاضل بين الجزئين . ففيه وجهان لأصحابه . . وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقدم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقد جوز المزارعة التي لا تجوز عندهما تبعاً للمساقاة . فكذلك يجوز إجازة الشجر تبعاً لإجازة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك . ولأن المانعين من هذا : هم بين محتمل على جوازها ، ومرتكب لما يظن أنه حرام ، وصابر ومتضرر . فإن السكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر ، كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، يبيعه إياها مطلقاً ، أو بشرط القطع ، بجميع الأجرة ، ويبيحه إبقائها . وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما . وتارة بأن يكره الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالحباة . مثل أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة . كأبي يوسف ومحمد والشافعي في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال . وكذلك الشافعي إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبرع له إما بإعراء الشجر ، وإما بالحباة في مساقاتها ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل - أعنى حيلة الحباة في المساقاة - والنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها . كذهب مالك وغيره .

والمنع من هذه الحيلة هو الصحيح قطعا . لما روى عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة والعارية والعربية ، والمحاباة في المساقاة والمزاعة والمبايعة وغير ذلك . هي مثل القرض .

فجماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع . لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من العوض . فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين . فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها . فلا هذا باع يبيعا بألف ، ولا هذا أقرض قرضا محضا ، بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين فهي مسألة « مد عجوة » فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من أكرى الأرض التي تساوي مائة بألف وأعراه الشجر ، ورضي من ثمرها بجزء من ألف جزء . فعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة . فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب . وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يمتثلون ، أو يمتثلون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل

عليهم من الضرر والإضرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال الذي لا تأتي به شريعة قط ، فضلا عن شريعة قال الله فيها (٢٢ : ٧٨ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى : (٢ : ١٨٥ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال تعالى (٤ : ٣٨ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) وفي الصحيحين « إنما بعثتم مبشرين » و « يسروا ولا تعسروا » « ليعلم اليهود أن في ديننا سعة » فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريره حرج . وهو منتف شرعا . والغرض من هذا : أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط . لما فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فلم أنه ليس بحرام ، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : (٢ : ١٧٣ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقوله (٥ : ٣ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب ، أو فعل محرم : لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباع ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون . فإنه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته . فيباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة . وإن لم يقب فهو الظالم لنفسه المحتال . وحاله كحال الذين قال الله فيهم : (٧ : ١٦٣ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) وقوله (٤ : ١٦٠ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرْمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) . وهذه قاعدة عظيمة ربما نبيه إن شاء الله عليها . وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل : هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعي . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لوجوه متعددة بعد

الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا . فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير . فإنه قَبِلَ الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي كان للفرماء . وهذا عين مسألتنا ، ولا يحتمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلا . فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومياسيرهم . فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة لا بد أن تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها . فيكون إجماعا . وكذلك ما ضرب به من الخراج على السواد . فإن تسميته خراجا يدل على أنه عوض عما ينفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يفرسها خراجا ، إذا كان على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (٢٣ : ٧٢) أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا ؟ فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) ومنه خراج العبد . فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها سيده من ماله . فمن اعتقد أنه أجرة وجب عليه أن يمتد جواز مثل هذا ، لأنه ثابت بإجماع الصحابة . ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه فمعلوم أنه لا يشبه غيره . وإنما جوزة الصحابة - ولا نظيره - لأجل الحاجة الداعية إليه ، والحاجة إلى ذلك موجودة في كل أرض فيها شجر كالأرض المفتوحة سواء .

فإنه إن قيل : يمكن المساقاة أو المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة والمزارعة . كما فعل في أثناء الدولة العباسية ، إما في خلافة المنصور وإما بعده . فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التي هي المساقاة والمزارعة وإن قيل : إنه يمكن جعل السكراء بإزاء الأرض والتبرع بمنفعة الشجر أو الحباية فيها . قيل : قد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر . وأيضا : فإننا نعلم قطعا أن المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر ، بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرن أرضهم

بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تيسر في كل وقت ، لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم أن الاحتمال بالتبرع أمر بارد لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر بن الخطاب أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع - مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة - علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعاً منهم . ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء أو المزارعة لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المساقاة . لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فإن قيل : فقد قال حرب السكرماني : سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج . قيل : فإن لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ، إنما هو الآن مستأجر . قيل : فإن فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سعيد عن جيلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فإذا قيل في الأجرة أو الثمن أو نحوهما : إنه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلاً ، لأن الربا إما ربا النساء ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، وإما ربا الفضل ، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد . فإذا انتفى ربا النساء الذي هو التأخير لم يبق إلا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض ، مثل : أن يقبل الأرض التي فيها

نخل بثمر . فيكون مثل المزبنة . وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً في الذمة . مثل : أن يكثرها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن أحمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة^(١) التي كرها ابن عمر ، لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل ، فيظهر الربا .

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا : هو أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون ، تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا . فأما ضمان الأرض بالدرهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الفرر .

ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيضاء ، لأن الإجارة عنده جائزة ، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ، لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله . فيكون المغل بكسبه ، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فإنه لا يعمل فيها شيئاً لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة . وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن^(٢)

أنه ربا . وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وإنما يكثره ليكرهه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا كانت

(١) أصل القبالة - بفتح القاف والباء - الكفالة .

(٢) بياض بالأصليين .

بغير جنس المغل ، وإنما كانت ربا لأجل العلو ج . وهذه الصورة لاحاجة إليها . فإن العلو ج يقومون بها . فتقبلها لآخر مراباة له ، ولهذا كرهها أحمد ، وإن كانت بيضاء . إذا كان فيها العلو ج .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على أرضها : بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم . وذلك أن هذا في المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع إكراء الشجر بنصف ثمره . فيقاس عليه إكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ، لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه . لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كراهتهما جميعاً . فيجوز لأجل الحاجة . وإن كان في ذلك غرر يسير ، لا سيما إن كان البستان وقفاً ، أو مال يتيم . فإن تعطيل منفعته لا يجوز ، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع في العادة ، ولا يدخل أحد في إجارته على ذلك . وإن أكثره أكثره بنقص كثير عن قيمته . ومالا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه ومالا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان .

وفي مسألتنا قد ثبت إباحة كراء الأرض بالسنة واتفق الفقهاء المتبوعين ، بخلاف دخول كراء الشجر . فإن تحريمه مختلف فيه ، ولا نص فيه .

وأيضاً : فتى أكرت الأرض وحدها وبق الشجر لم يكن المكثري مأموناً على الثمر ، فيفضى إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح في نوع واحد ، يخرج على هذا القول ، مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس - وكان في بيعه مفرق ضرر - جاز بيع جميع الأجناس . وبه فسر تفریق الصفة ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمر إذا

كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه إذا أكرى الأرض ، فإن شرط عليه سقى الشجر - والسقى من جملة المعقود عليه - صار الم عوض عوضاً . وإن لم يشرط عليه السقى ، فإذا سقاها - إن ساقاه عليها - صارت الإجارة لاتصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لاتصح الإجارة إلا بمساقاة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم إن حصل للمكروى جميع الثمرة أو بعضها : ففي بيعها - مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل منهما . لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق . ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين إذا تعذرت القسمة : أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه ، إن كان المشترك منفعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شيراً كاله في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجاه في الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله ، وباعطاء الشريك حصته من القيمة . ومعلوم أن قيمة حصته مفردة دون حصته من قيمة الجميع . فعمل أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالاعتاق فبمسائر أنواع الإلتلاف أولى . وإنما يستحق بالإلتلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعمل أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فيجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها . فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة . فإذا كذا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما في التفريق من نقص قيمة شريكه فلأن يجوز بيع الأمرين جميعاً - إذا كان في تفريقها ضرر - أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وإن أمكن تفريقهما بالحلب ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ، كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن . وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط ومنفعة الأرض ، أو السكن ليست جزءاً من المقصود ، وإنما دخلت لمجرد الحيلة ، كما قد يفعل في مسائل « مدّ عجوة » لم يجيء هذا الأصل .

الأصل الثاني : أن يقال : إكراء الشجر الاستثمار يجرى مجرى إكراء الأرض للزراعة ، واستئجار الظئر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجرى مجرى المنافع ، وإن كانت أعياناً ، وهي ثمر الشجر ولبن الآدميات ، والبهائم والصوف ، والماء المذب : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل ، كالمنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة . فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها . فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما باب العارية فيسمون إباحة الظئر إقاراً ، يقال : أقره الظئر^(١) . وما أبيح لبنه : منيحة . وما أبيح ثمره : عريّة ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقرض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبن ، أو منيحة ورق^(٢) » فإكترأ الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ

(١) يقال : أقر البعير ، إذا أعاره إياه ليركبه . مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته .

(٢) منيحة اللبن : الشاة تمار لينتفع بلبنها . ومنيحة الورق : القرض . وقد أخرج أحمد في السند عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال المنيحة : أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة أو لبن البقرة » وأصل الحديث عند البخاري وأبي داود ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر .

ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس في القرآن إجارة منصوصة الا إجارة الظئر في قوله سبحانه (٦٥ : ٦) فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عيناً ورأى جواز إجارة الظئر قال : المقود عليه هو وضع الطفل في حجرها ، واللبن دخل ضمناً وتبعاً ، كنفق البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ، فإننا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالمقد هو اللبن . كما ذكره الله بقوله (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ) وضم الطفل إلى حجرها : إن فعل . فإنما هو وسيلة إلى ذلك . وإنما العلة ما ذكرته : من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجرى مجرى المنفعة . وليس من البيع انحصار ، فإن الله لم يسم العوض إلا أجراً ، لم يسمه تمناً ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فإنه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعاً ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفاء المنفعة ، وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها كقبض الأعيان . فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة . فإنما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض ويبذرهما ويسقيها حتى يصلح الزرع ، فإنما يبيع زرعاً محضاً ، وإن كان المشتري هو الذي يجد^(١) ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول . ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع . وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى ، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرهما ويسقيها . ولهذا سوي بينهما في المساقاة والمزارعة ، فكما أن كراء الأرض ليس

(١) جداد الثمر : قطعه من شجره وجنيه .

بييع لزرعها ، فكذا كراء الشجرة ليس يبيع لثمرها ، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة يجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها وفي التبرعات بها ، وفي المشاركة يجزء من نمائها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذا تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل بخلاف الثمر ، فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح . فإن للعمل تأثيرا في الإثمار ، كاله تأثير في الإنبات ، ومع عدم العمل عليها قد يعدم الثمر وقد ينقص ، فإن من الشجر ما لو لم يسق لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل يجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحه ، فإنه يبيع محض للثمرة ، لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما يئبته الله بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالمقد هنا غرر ، لأنه قد يثمر قليلا ، وقد يثمر كثيرا . يقال : مثله في إكراء الأرض ، فإن المقصود بالمقد غرر أيضا على هذا التقدير . فإنه قد ينبت قليلا وقد ينبت كثيرا .

وإن قيل : المقصود عليه هناك التمكن من الأزديع لانفس الزرع النابت . قيل : المقصود عليه هنا : التمكن من الاستثمار ، لانفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيها إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك . كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود في اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيان التي تحصد ، ليس كما كترائها للسكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها . وهذا بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوحا .

فظهر به أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل زهوها ،
وبيع الحب قبل اشتداده ، ليس هو إن شاء الله ! كراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها
بعمله وسقيه ، ولا هذا داخل في نهيه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن
المشتري من الحصاد . فإن هذا من تمام التوفية ، ومؤنة التوفية على البائع ،
كالكيل والوزن . وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر ، فهو ككري الأرض
لمن يخدمها حتى تثبت ، ليس على المكري عمل أصلا . وإنما عليه التمكين
من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع .

ولكن يقال : طرد هذا : أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها
ويحتلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلفها ويسقيها
بجزء من درها ونسلها جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون
وإن قيل : فهلا جاز إجارتها لاحتلاب لبنها كما جاز إجارة الظئر ؟

قيل : إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها للغم^(١) لأن الظئر هي التي
ترضع الطفل فإذا كانت هي التي توفى المنفعة ، فنظيره : أن يكون المؤجر هو الذي
يوفى منفعة الإرضاع . وحينئذ فالقياس : جوازه . ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم
رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعا . وأما إن كان المستأجر هو الذي يجلب اللبن ،
أو هو الذي يستوفيه . فهذا مشتري اللبن ، ليس مستوفيا لمنفعة ، ولا مستوفيا للعين
بعمل . وهو شبيه باشتراء الثمرة . واحتلابه كاحتطافها . وهو الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله « لا يباع لبن في ضرع » بخلاف ما لو استأجرها لأن
يقوم عليها ويحتلب لبنها ، فهذا نظير إكراء الأرض والشجر .

(١) كذا بالأصل . ولعل في الكلام نقصا .

فصل

هذا إذا أكرى الأرض والشجر ، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخذ
الثمرة بعوض معلوم . فإن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى : فهنا لا يجيء
إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل ، وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى
الروايتين ، إذا كان الأغلب هو السكنى . وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما .
فيجوز في الجمع مالا يجوز في التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهذا إذا كان كل
واحد من السكنى والثمرة مقصود ، كما يجزى في حوائط دمشق . فإن البستان
يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا ، بل
العمل على المكبرى المضمن .

وعلى ذلك الأصل : فيجوز وإن كان الثمر لم يطلع بحال ، سواء كان جنسا
واحداً أو أجناسا متفرقة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فإنه إنما جاز لأجل
الجمع بينه وبين المنفعة . وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة ، بخلاف القسم
الأول ، فإنه قد يقال : هو إجارة ، لأن مؤنة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله
يصير ثمرا ، بخلاف القسم الأول . فإنه إنما يصير مثمرا بعمل المستأجر . ولهذا يسميه
الناس : ضمنا ، إذ ليس هو بيعا محضا ولا إجارة محضة . فسمى باسم الالتزام
العام في المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله :
ألق متاعك في البحر وعلى ضمائه . وكذلك يسمى القسم الأول ضمنا أيضا ،
لكن ذلك يسمى إجارة . وهذا إذا سمي إجارة أو اكتراء فلأن بعضه إجارة
أو اكتراء ، وفيه بيع أيضا .

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلا ، وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة
مثل أن يشتري عنيا أو بلحا ، ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز
قبل بدو صلاحه ، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر ، فلا يكون الثمر تابعا لها
ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر ، بخلاف القسم الذي قبله . فإن المنفعة

إذا كانت مقصودة احتياج إلى استئجارها ، واحتياج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثمرة يأكلها . فان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر الذى فيه . ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى ، والشجر قليل ، مثل أن يكون في الدار نخلات أو غريس عنب ونحو ذلك ، فالجواز هنا مذهب مالك ، رقياس أكثر نصوص أحمد وغيره . وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر ، وهو أكثر من منفعة السكنى : المنع هنا أوجه منه في التي قبلها ، كما فرق بينهما مالك وأحمد . وإن كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . وإن كان ثمن المأكول أكثر : فهنا الجواز فيه أظهر من التي قبلها ، ودون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف : فالجمع جائز ، كما قررناه لأجل الجمع . فان اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقعاة فهو كما لو استأجر أرضا من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر . فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملا في الذمة . وهذا جائز ، كالأستكرى منه جملا أو حماراً على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه . وهذه إجارة عين وإجارة على عمل في الذمة ، إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذى يعمل العمل ، فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تكن السكنى مقصودة ، وإنما المقصود ابيع ثمرة في بستان ذى أجناس ، والسقى على البائع : فهذا عند الليث يجوز ، وهو قياس القول الثالث الذى ذكرناه عند أصحابنا وغيرهم وقررناه ، لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ، فانه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه . فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفي بعضها إنما يحصل بضرر كثير . وقد رأيت من يواطىء المشتري على ذلك ، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم

مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه ، لكن ماسمونه من العمومات اللفظية والقياسية ، التي اعتقدوا شمولها من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس مقررناه من جواز بيع المقتاة جميعها بعد بدو صلاحها ، لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المقتاة أوكد . ولهذا جوزها من منع الأجناس كالك .

فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، بخلاف ما إذا أكره الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه - كما قررتم - ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعمل ، لا يبيع لمعين ، وأما هذا فيبيع للثمرة ، فيدخل في النهى . فكيف تخالفون النهى ؟

قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبدو صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه ، وما نصرناه من ابتياع المقتاتي ، مع أن بعض خضرها لم يخلق . وجواب ذلك بطريقتين :

أحدهما : أن يقال : إن النهى لم يشمل بلفظه هذه الصورة ، لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف إلى البيع المهود عند المخاطبين وما كان مثله ، لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى : (٢٤ : ٦٢) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا وفي قوله : (٧٣ : ١٦) فَصَبِّهِ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ) وإلى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فإنه لاخلاف بين المسلمين : أن المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره ، وإن لم يكن المهود شخصيا ولا نوعيا انصرف إلى

(١) يياض بالأصلين . ولعله « انصرف إلى ما يفهم من اللفظ باللغة والعرف »

أو نحو هذا .

وتعريف المضاف إليه فالبيع المذكور للتمر هو بيع التمر الذي يمهّدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيها خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره أحمد في « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » فحمله على ما كان معموداً على عهد من المياه الدائمة ، كالآبار والحياض التي بين مكة والمدينة . فأما المصانع السكّاب التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم العموم اللفظي .

يدل على عدم العموم في مسألتنا : أن في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزَهَى : قيل : وما زهَى ؟ قال : تحمر وتصفر » وفي لفظ « نهى عن بيع التمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً . لأنه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر ، وإلا فن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ، كالتوت والتفاح والعنب الأبيض والإجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدُّرَّاق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه . ولذلك جاء في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تُشَقَّح . قيل : وما شَقَّح ؟ قال : تحمر وتصفر ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتباعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثاني هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ، لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتباعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حرته وصفرته » فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « التمر » .

وأما غيرها فصريح في النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » : والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشتري لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموماً لفظياً في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة نطقاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان في معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما بنهنا عليه أولاً : من أن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ، لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثاني : أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي ، لكن ليست هي مراده بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ، فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع نخلاً لم يؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » أخرجاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم الخاص بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوي ، وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو كان عاماً ، أو بالاشتداد بلا تغيير لون ، كالجوز واللوز . فبدو صلاح في الثمار متنوع ، تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس ، وتارة باليبس بعد الرطوبة ، وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض ، وتارة لا يتغير .

وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر: علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار، وإنما يشمل ما أتى فيه الحرمة والصفرة، وقد جاء مقيداً: أنه النخل.

فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة، فإنه عظيم المنفعة في هذه القصة التي عمت بها البلوي، وفي نظائرها، وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه. وأحسن ما استدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى: (٧: ١٥٧) يَا مُرَّةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً في رواية أخرى بأنه بيع السنين: فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ، وإنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة. وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها: فلا يدخل هذا في البيع المطلق، وإنما هو نوع من الإجارة.

ونظير هذا: ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه «نهى عن كراء الأرض» وأنه «نهى عن الخبارة» وأنه «نهى عن المزارعة» وأنه قال: «لا تكروا الأرض» فإن المراد بذلك: الكراء الذي كانوا يعتادونه، كما جاء مفسراً، وهي الخبارة والمزارعة التي كانوا يعتادونها، فهام عما كانوا يعتادونه من الكراء أو المعاومة، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين.

وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة. هذا نهى عن الفرر في جنس البيع، وذلك نهى عن الفرر في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة، وقد بين في كل منهما أن هذه المبايعات وهذه المسكارات كانت تفضى إلى الخصومة

والشئان . وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله : (٥ : ٩١ إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ)

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الفرع المنهى عنه : أنواع من الإجازات والمشاركات ، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل ، بناء على أنها نوع من الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالثمن . ولما روى أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره ، وعن النجش واللمس ، وإلقاء الحجر » وأن العوض في المساقاة والمزارعة مجهول ، لأنه قد يخرج الزرع والتمر قليلا ، وقد يخرج كثيرا ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا . وهذا قول أبي حنيفة . وهو أشد الناس قولاً بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي ، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالا لذلك في الفرع ، لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعي في القديم : المساقاة مطلقا ، لأن كراء الشجر لا يجوز ، لأنه يبيع للتمر قبل بدو صلاحه ، والمالك قد يتعذر عليه سقى شجره وخدمته ، فيضطر إلى المساقاة . بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً ، لسكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعاً . فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فإن شرطاه بينهما جاز . وهذا إذا لم يتجاوز الثلث .

والشافعي لا يجعله للعامل ، لكن يقول : إذا لم يمكن سقى الشجر إلا بسقيه

جازت المزارعة عليه . ولأصحابه في البياض إذا كان كثيراً أكثر من الشجر وجهان
وهذا إذا جمعها في صفقة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفقتين فوجهان :
أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنه إنما جاز تبعاً ، فلا يفرد بعقد .
والثاني : يجوز إذا ساقى ثم زارع ، لأنه يحتاج إليه حينئذ . وأما إذا قدم
المزارعة لم يجر وجهاً واحداً . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً ، كالثلث
والربع ، فإن فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروى عن قوم من السلف - منهم : طاوس والحسن ، وبعض الخلف - : المنع
من إجارتها بالأجرة المسماة ، وإن كانت دراهم أو دنانير .
وروى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال :
اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكتراءها بالدينار والدرهم بأساً ،
وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأن ذلك في معنى بيع الفرر ، لأن المستأجر
يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع . وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة
اكتراء الشجرة لاستثمارها . وقد كان طاووس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن
الفرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة إما أن يغنما جميعاً ، أو يغنما جميعاً ،
فذهب منفعة بدن هذا وبقرة ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب إلى العدل
من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر . إذ المقصود
بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حرث على الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين - مع هذا القياس - ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله
عليه وسلم من نهيه عن الخبايرة وعن كراء الأرض ، كحديث رافع بن خديج ،
وحديث جابر ، فمن نافع « أن ابن عمر كان يُكْرِى مزارعه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرأ من إمارة معاوية ،
ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ؟ فقال : نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأرباء وثنى من التبن^(١) «أخرجاه في الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر كان يُكْرِى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذي في آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ - ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق - قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحافلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو على الأوسق من التمر أو الشمير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه في الصحيحين . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليعملها أخاه . فإن أبي فليمسك أرضه » أخرجاه وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث أو الربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

(١) الأرباء : جمع « ربيع » وهو النهر الصغير .

كانت له أرض فليزرعها أو ليمينحها أخاه . فإن لم يفعل فليمسك أرضه « أخرجه . وهذا لفظ البخارى . ولفظ مسلم : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمذاينات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فقال : من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه . فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها » وفي رواية في الصحيح « ولا يكرهها » . وفي رواية في الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت أيضاً في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعومة والخبارة » وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والخبارة ، وأن يشتري النخل حتى يُشَقَّه : والإشقاء : أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يُباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والخبارة : الثلثُ والربعُ وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم »

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة . لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها . لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمينحها أخاه . فإن لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة - دون المؤاجرة - يقول : الكراء هو الإجارة ، أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأني أدلتها ، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة من بعده .

يؤيد ذلك : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع : كان يروى

حديث أهل خيبر رواية من يفتى به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة . وجميع ذلك من أنواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الضحاك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهى عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتي عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كراؤها بشيء معلوم مضمون ، وإنما نهى عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم - كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والتأخرين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين ، كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتقدمين ، كابن المنذر وابن خزيمة والخطابي وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فمن ذلك : معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر . فمن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » أخرجاه . وأخرجنا أيضاً عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولم شرط ما يخرج منها » . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « لما

افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرم فيها على أن
يعملوا على نصف ماخرج منها من التمر والزرع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أقرم فيها على ذلك ما شئنا . وكان التمر على السهمان من نصف خيبر . فيأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » . وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على
أن يستملوها من أموالهم . ولرسول صلى الله عليه وسلم شَطْر ثمرها » وعن ابن عباس
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها
وأرضها » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وعن طاوس « أن معاذ بن جبل أكرى
الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث
والربع . فهو يعمل به إلى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمن ،
وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان الخضرمين . وقوله « وعمر وعثمان »
أى : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل للدلالة الحال عليه ،
لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذاً خرج من اليمن في خلافة الصديق ، وقدم
الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخارى في صحيحه : وقال قيس
ابن مسلم عن أبي جعفر - يعنى : الباقر - « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على
الثلث والرابع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ،
وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي
وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ،
وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » . وهذه الآثار التي ذكرها البخارى قد رواها
غير واحد من المصنفين في الآثار .

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر
الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ،
بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لاسيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلا عمر اليهود إلى تيماء .
وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة . مثل أن
قال : كان اليهود عبيداً للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين . فعملوا ذلك مثل
المخارجة بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى
أجلهم عمر ، ولم يبيعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .
ومثل أن قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين .
وهذا مردود . فإن خير كانت قد صارت دار إسلام ، وقد أجمع المسلمون على
أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من
المعاملات الفاسدة . ثم إنا قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين
المهاجرين والأنصار ، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على
ذلك ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك
مع عومات الكتاب والسنة المبيحة ، أو النافية للخرج ، ومع الاستصحاب ،
وذلك من وجوه .

أحدها : أن هذه المعاملة مشاركة ، ليست مثل المؤاجرة المطلقة . فإن انماء
الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا ، كبذنه وبقره . ومنفعة
العين التي لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المنافع بمنفعة أبدان الغائمين وخيلهم ،
وكما يحصل مال النى . بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ، بخلاف الإجارة .
فإن المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فن استأجر لبناء أو خياطة ، أو شق
الأرض أو بذرهما أو حصاد . فإذا وفاء ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده
بالقصد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط في الإجارة اللازمة : أن يكون
العمل مضبوطاً ، كما يشترط مثل ذلك في المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن
بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما

استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودها جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فإن حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان في المنعم وفي المنعم ، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة .

فإن التصرفات العديلية في الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات كالبيع والإجارة والمشاركات : شركة الأملاك ، وشركة العقد . ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات ، وما يحيا من الموات ، أو يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك . وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (٣٨ : ٢٤) وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْتَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) .

والتصرفات الأخرى هي التفضيلية . كالقرض والعارية والهبة والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة . فمعلوم قطعا : أن المساقاة والمزارعة ونحوها من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والفرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض يأخذ منفعة الآخر إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد ولا هي مقصوده ، بل ذهبت منفعة بدنه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئا ، بخلاف بيع الفرر وإجارة الفرر ، فإن أحد المتعاضين يأخذ شيئا ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضى إلى ندم أحدهما وخصومتها .

وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التي مبناهها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم ألبتة ، لا في غرر ، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع اللبس فيها على من حرماها من إخواننا الفقهاء بُعد ما فهموه من الآثار : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا ، كعمل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في شركة الأبدان ، وكاشتراك الغانمين في الغانم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، نعم ، لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا إجارة .

الوجه الثاني : أن هذه من جنس المضاربة . فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها ، كالدرهم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضی الله عنهم ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لأنها ثبتت بالنص ، فتجعل أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيها من خالف . وقياس كل منهما على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فإن قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل الأصل يذهب ويحيى بدنه . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ، بخلاف الثمر والزرع . فإنه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعي . فإننا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال . ولهذا

يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا .

ولهذا فالمضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فتحمله إلى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالنصب ، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرها من المسلمين والمال مشترك ، وأحد الشركاء . إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالنصيب في نصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء - وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره - هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه رب المال أو للعامل ، أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقربها : أن يكون مشتركا بينهما ، كما قضى به عمر ، لأن النماء متولد عن الأصليين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا قد عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدرهم يجري مجرى عينها . ولهذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض منيحة ، يقال : منيحة ورق . ويقول الناس : أعرفني دراهمك ، يجعلون ردّ مثل الدرهم مثل رد عين العارية ، والمقرض انتفع بها وردّها ، وسما المضاربة قراضا ، لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات .

ويقال أيضاً : لو كان ما ذكره من الفرق مؤثراً لكان اقتضاؤه لتجويز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس ، لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصليين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل ، دون الدرهم أو بالعكس . وكل هذا

باطل ، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ، ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقا فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة . لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة . وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء . ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد ، كما تفسد المضاربة إذا شرط لأحدهما ربحاً معيناً ، أو أجرة معلومة في الذمة . وهذا بين في الغاية . فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل ، وكان لا بد من إلحاقها بأحد الأصلين ، وإلحاقها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجلى من أن يحتاج فيه إلى إطناب .

الوجه الثالث : أن نقول : لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص . فإنها على ثلاث مراتب .

أحدها : أن يقال لكل من بذل نفعاً بعوض . فيدخل في ذلك المهر . كما في قوله تعالى (٤ : ٢٤) *فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ* . وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً لازماً أو غير لازم .

المرتبة الثانية : الإجارة التي هي جعالة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم ، مثل أن يقول : من رد عليّ عبدي فله كذا . فقد يرد من كان بعيداً أو قريباً .

الثالثة : الإجارة الخاصة . وهي أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في الذمة ، بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة . وهذه

الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة ،
أو قالوا « باب الإجارة » أرادوا هذ المعنى .

فيقال: المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على تمام يحصل ،
من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي إجارة
بالمعنى الخاص فقد أخطأ . وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي الجمالة ،
فهناك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوماً ،
وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه . كما
لو قال الأمير في الغزو : من دلّنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجمل
هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جمالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى
وأخرى .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن
الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما
الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الإجارة لما تقدم ،
فلا يجوز إلحاقها بها ، فتبقى على الأصل المبيح .

فتحريم المسألة : أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة .
فإن أراد الخاصة : لم يصح ، وإن أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض
معلوم ؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلاً عن الفقيه ،
ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً . فإذا انتفت أدلة التحريم
ثبت الحل .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو أن يثبت في
الفرع تقيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعنى
الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتف في باب المزارعة ونحوها ،
لأن مقتضى لذلك أن الجهول غرر . فيكون في معنى بيع الغرر مقتضى أكل

المال بالباطل ، أو ما يذكّر من هذا الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفروع . فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا - وهو منتف - فلا تحريم .

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده . وبعده ، بل الذى رخص فيه غير الذى نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكبرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . رواه البخارى . وفي رواية له . قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلًا . وكان أحدنا يكبرى أرضه . فيقول : هذه القطعة لى . وهذه لك . فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه . فنهام النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية : « فربما أخرجت هذه كذا ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق » . وفي صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا أكثر أهل الأمصار حقلًا . قال : كنا نكبرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » وفي مسلم أيضاً عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراه إلا هذا . فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج - الذى عليه مدار الحديث - يذكّر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراه إلا بزرع مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة ، وحرّموا نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز . وهذا الفرر في المشاركات نظير الفرر في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين . فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم ، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرماً على عباده . فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقى الآخر تحت الخطر : لم يجوز . ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه . فكذلك هذا إذا اشترط لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجاً عن موجب الشركة . فإن الشركة تقتضى الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالعميل لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار ، كما ذكره رافع في قوله : « قرباً أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فيفوز أحدهما ويخيب الآخر . وهذا معنى القمار . وأخبر رافع « أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار ، وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك الكراء الملهود ، لا إلى ما يكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة . وسأشير إن شاء الله إلى مثل ذلك في نهيهِ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أي شيء وقع ؟ وهذا - والله أعلم - هو الذي انتهى عنه عبد الله بن عمر . فإنه قال : لما حدثه رافع « قد علمت أنا كنا نكسرى مزارعنا على الأرباء وبشيء من التبن » فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين . وكان ابن عمر يفعل ، لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : أن ابن عمر كان يروى حديث معاملة خير دائماً ويفتي به ، ويفتي بالمزاعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع . فروى حرب السكرماني قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا معتمر ابن سليمان سمعت كليب بن وائل قال : « أتيت ابن عمر ، فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذر ، وعملت فيها ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن » وقال : حدثنا ابن أخي حزم حدثنا

يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن عبيد سمعت سالم بن عبد الله - وأتاه رجل - فقال :
« الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء بيذرى وبقرى وأعمل أرضك ،
أخرج الله منه فلك منه كذا ولى منه كذا ؟ قال : لا بأس به ، ونحن نصنعه » وهكذا .
أخبر أقارب رافع . ففي البخارى عن رافع قال : « حدثني عمى أنهم كانوا يكررون
الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينبت على الأربعاء أو بشيء
يستثنيه صاحب الأرض . فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع :
فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس بأس بالدينار والدرهم » . وكان الذى
نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه ، لما فيه من
الخطأ . وعن أسيد بن ظهير قال : « كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها
بالتك والربع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع .
وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب
منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع » رواه أحمد
وابن ماجه . وروى أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد أحمد « وينهىكم
عن المزابنة ، والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من الفحل . فيأتيه الرجل
فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر . والقصارة ماسقط من السنبيل » وهكذا
أخبر سعد بن أبي وقاص وجابر ، فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السواقى من
الزراع ، وما سعد بالساء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرروا ذلك ، وقال :
« اكروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والتسائى . فهذا صريح فى الإذن
بالكراء بالذهب والفضة ، وأن النهى إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن
جابر رضى الله عنه قال « كنا نخبار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب

من التفسيرى^(١) ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنعها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .

فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التي نهى من أجلها . وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث « أنه نهى عن كراه المزارع » مطلقاً فالتعريف للكراه المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا تكروا المزارع » فإما أراد الكراه الذى يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسراً عنه « أنه رخص في غير ذلك الكراه » وكما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزانة ونحوها . واللفظ - وإن كان في نفسه مطلقاً - فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة . فقال له : لا تأكل الدسم . فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال .

وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له معنى معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمبتاعين إذا قال أحدهما : بعتك بمشرة دراهم ، فإنه مطلق في اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم . فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراه » إلا كذلك الذى كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الخافر : فقل : لا تأتني بدابة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيداً بالعرف والسؤال . وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحافلكم ؟ قلت : نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر

(١) بوزن قبطنى : ما يبقى من الحب فى السنبلى بعد دوسه

والشعير قال : لانفعلوا . ازرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها .

فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهي ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء . لأنها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد . فإن الكراء اسم لما وجب فيه أجرة معلومة ، إما عين وإما دين . فإن كان ديناً في الذمة مضموناً فهو جائز . وكذلك إن كان عيناً من غير الزرع ، وأما إن كان عيناً من الزرع لم يجوز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق ، بل هو شركة محضة ، إذ ليس جعل العامل مكتترياً للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتترياً للعامل بالجزء الآخر ، وإن كان من الناس من يسمى هذا كراء أيضاً . وإنما هو كراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فأما الكراء الخاص الذي تكلم به رافع وغيره فلا . ولهذا السبب بين رافع أحد نوعي الكراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذي نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بقي أن يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليعينها أخاه ، وإلا فليمسكها » أمر - إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمضيعة - أن يمسكها . وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر نذب واستحباب ، لا أمر إيجاب ، أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن لحوم الجمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها « أهر يقوما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء » وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفط عنها انظاماً جيداً إلا بترك ما يقار بها من المباح . كما قيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من

الحلال ، كما أنها أحياناً لا تترك المصيبة إلا بتدرج ، لا بتركها جملة .
فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
لمن خشى منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن الحرم ، ولمن
وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل .
ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية ،
كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق - مالا يستحب لمن لم يكن حاله
كذلك ، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب ، فحذفها ، فلو أصابته لأوجعته .
ثم قال « يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلاً على الناس ^(١) » .
يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس
بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكرؤوا بزرح
موضع معين ، وقال : اكروا بالذهب والفضة وكذلك فهمته الصحابة . فإن رافع
ابن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : « لا بأس بكرائسها بالذهب والفضة » .
وكذلك فقهاء الصحابة . كزيد بن ثابت وابن عباس . ففي الصحيحين عن
عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس « لو تركت الخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعيينهم .
وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه
ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً »
وعن ابن عباس أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ،
ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . رواه مسلم مجلداً والترمذي . وقال :

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله . مطولا . وانظر مختصر المنذرى
(ج ٢ ص ٢٥٣ حديث رقم ١٦٠٥) وفيه أن الرجل قال « أصبت هذه من معدن
نخدها ، فهي صدقة ، فما أملك غيرها » وفيه « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

حديث حسن صحيح . فقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو التبرع ، قال « وأنا أعينهم وأعطيتهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض . ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان كان المسلم أحق به . فقال « لأن يمنح أحدم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » وقال « من كانت له أرض فليزرعها أو ليعينها أخاه أو ليمسكها » فكان الأخ هو الممنوح . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنحهم ، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى . فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنفعة ، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خبير ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم « عن إدخال لحوم الأضاحي لأجل الدافئة التي دقت » ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهى عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهى عن الادخار . فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله . إذ لا يترك بطالا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأئمة ، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة النهى كما نهى في بعض المغازي^(١) . وأما ما رواه جابر من نهى صلى الله عليه وسلم عن الخبارة ، فهذه هي الخبارة التي نهى عنها . واللام لتعريف المهد . ولم تكن الخبارة عندهم إلا ذلك .

يبين ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر قال « كنا لانرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله »

(١) يياض بالأصلين قدر كلمتين أو ثلاثة .

فأخبر ابن عمر أن رافعاً روى النهي عن الخبث . وقد تقدم معنى حديث رافع .
قال أبو عبيد : الخبث - بكسر الخاء - بمعنى الخبارة . والخبارة : المزارعة بالنصف
والثلث والرابع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً
لأنه يخبر على الأرض ، والخبارة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرها في أيديهم على النصف ، فقيل : خابهم ، أي عاملهم في خير . وليس هذا
بشيء ، فإن معاملته بخير لم ينه عنها قط ، بل فعلها الصحابة في حياته وبعد
موته . وإنما روى حديث الخبارة رافع بن خديج وجابر . وقد فسرا ما كانوا
يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخبّر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين الخبارة والمزارعة ، فقالوا :
الخبارة هي العاملة على أن يكون البذر من العامل ، والمزارعة على أن يكون البذر
من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبارة لا المزارعة .
وهذا أيضاً ضعيف فإننا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيح
من أنه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن الخبارة » وكما « نهى عن كراء
الأرض » وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وإنما
اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفي لفظاً وفعلاً ، ولأجل القرينة اللفظية
وهي لام العهد وسؤال السائل ، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن الخبارة هي
المزارعة . والاشتقاق يدل على ذلك .

فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك .
وقالوا : هذه في المزارعة . فأما إن كان البذر من العامل لم يجز . وهذا إحدى
الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث
يجوزون المزارعة . ووجه هؤلاء : قياسها على المضاربة ، وبذلك احتج أحمد

أيضاً. قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث والربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .
ووجه ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، كما أن المال هو أصل الربح . فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل .
والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جواهر أصحابه - أكثر من عشرين نفساً - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثلث والربع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقلت طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها يبذره بجزء من الزرع للمالك ، فإن كان على وجه الإجارة جاز ، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز . وجعلوا هذا التفريق تقريراً لنصوصه ، لأنهم رأوا في عامة نصوصه صرائح كثيرة جداً في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم ، من أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة ، ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة وباب الإجارة .

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله في رواية الجماعة « يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها » أراد به : المزارعة والعمل من الأكار ، قال أبو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وإن كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له ، قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه يبذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على أن يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، وأن يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضى جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه

المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرا ونظرا . وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول : قول من اشترط أن يبذر رب الأرض ، وقول من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة : هو في الضعف نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص أحمد : فهو أنه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالا بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة لم تكن بلفظ الإجارة . فمن الممتنع أن أحد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ الإجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وأيضا فقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم » كما تقدم ، ولم يدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا ، فإذا كانت المعاملة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتج بها أحمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التي بذر فيها العامل ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود « تفرم فيها ما أفرم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ، لكن أحمد حيث قال : - في إحدى الروايتين - إنه يشترط كون البذر من المالك . فإما قاله متابعة لمن أوجبه قياسا على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلاث الزرع استدلالا بمزارعة خيبر ، فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل ، وإلا لم يصح الاستدلال . فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعياً . فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات

كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافي الذمة بيعاً حلالاً بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ السلم ، لأنه يصير سلماً حلالاً ، ونصوص أحمد وأصوله تأتي هذا ، كما قدمناه عنه في مسألة صيغ العقود . فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يُحمل على الألفاظ ، كما شهد به أجوبته في الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وإن كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من أصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على أن يمتلوه من أموالهم ، ولم يدفع إليهم بذراً ، ولما طامل المهاجرون والأنصار على أن البذر من عندهم ، قال حرب الكرماني : حدثنا محمد بن نصر حدثنا حسان بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم « أن عمر بن ابن الخطاب أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر ، واستعمل يعلى بن مُنبة ، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ، ولهم الشطر »^(١) فهذا عمر رضى الله عنه ويعلى بن مَنبة عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل في خلافته بتجوز كل الأمرين : أن يكون البذر من رب الأرض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا أبو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صُلَيْع بن محارب قال « جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن فلاناً أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل ، فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرمي أنهارها

(١) علقه البخارى في باب المزارعة بالقطر . ووصله ابن أبي شيبة .

وأعمرها وأزرعها . فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف ، فقال :
لابأس بهذا ^(١) فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينهه على عن ذلك ، ويكفي
إطلاق سؤاله ، وإطلاق على الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشركة ، ليست من الإجارة
الخاصة . وإن جعلت إجارة فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجماعة ،
والسبق والرمي . وعلى التقديرين : فيجوز أن يكون البذر منهما . وذلك أن البذر
في المزارعة ليس من الأصول التي ترجع إلى ربها ، كالثمن في المضاربة ، بل
البذر يتلف كما تتلف المنافع ، وإنما ترجع الأرض أو بدن البقرة والعامل . فلو كان
البذر مثل رأس المال ، لسكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه ، ثم يقسمان
الفضل ، وليس الأمر كذلك ، بل يشتركان في جميع الزرع . فظهر أن الأصول فيها
من أحد الجانبين هي الأرض بمائها وهوائها ، وبدن العامل والبقر واكتراء الحرث
والبقر يذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب ،
فيستحيل زرعاً . والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء
كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين ، بل ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض
أكثر مما يستحيل من الحب ، والحب يستحيل فلا يبقى ، بل يفلقه الله ويحيله كما
يحيل أجزاء الماء والهواء ، وكما يحيل المنى وسائر مخلوقاته من الحيوان ، والمعدن
والنبات ، وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء ^(٢) ، اعتقدوا أن الحب والنوى
في الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقي تبع ، حتى قضوا في مواضع بأن يكون
الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته ، ولرب الأرض أجرة أرضه .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بصد هذا ، حيث قال : « من زرع في
أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته » فأخذ أحمد وغيره من

(١) علقه البخاري في باب المزارعة ، ووصله ابن أبي شيبة .

(٢) كذا بالأصل .

فقهاء الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم وهو أن الزرع تبع للبذر ، والشجر : تبع للنوى . وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة . فإن إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء المنى في الرحم سواء . ولهذا تبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنين البهيم للملك الأم ، دون مالك الفحل الذي نما عن عسبه . وذلك لأن الأجزاء التي استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً . وكذلك الحب والنوى . فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء . وقد يؤثر ذلك في الأرض فيتضعف بالزرع فيها ، لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائماً - فإن الله سبحانه لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء والتراب ، إما مستحيلاً من غيره . وإما بالموجود ، ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً ، إما للخلف بالاستحالة ، وإما للكثرة - لهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحب والنوى الملقى فيها . فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها ، لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط . فإن العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك . ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع في القراض ، ولو جرى عندهم مجرى الأصول لرجع .

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي الأرض وبدن العامل والبقرة والحديد . ومنافع فانية ، وأجزاء فانية أيضاً ، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره . فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء . فتكون الخيرة إليهما فيمن يبذل هذه الأجزاء ، ويشتركان على أي وجه شاءا . ما لم يفيض إلى بعض مانهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من

أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل . ولهذا جوز أحد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرها إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما .

فصل

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب فإنك تجد كثيراً ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة ، أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهى . فرضى الله عن أحمد حيث يقول « ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : الجمل ، والقياس » وقال أيضاً « أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس » ثم هذا التمسك يفضى إلى مالا يمكن اتباعه البتة .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا .

فصل

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذى يمكن ضبطه فيها قولان ، أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ، إلا ما ورد الشرع بإجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبئ على هذا . وكثير من أصول الشافعي وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد . فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يمللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ماخالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا

لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وإذا لم يثبت جوازه أبطؤه واستصحابوا الحكم الذي قبله ، وطرّدوا ذلك طرداً جارياً . لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه يصحح في العقود شروط يخالف مقتضاها في المطلق . وإنما يصحح الشرط في العقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه . ولهذا أبطأ أن يشترط في البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بازائه . وإنما جوز الإجارة المؤخرة ، لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر وسائر الشروط التي يبطلها غيره . ولم يصحح في النكاح شرطاً أصلاً ، لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا يفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعي يوافق على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ، لأن موجبها - وهو القبض - لا يلي العقد ، ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق ، لما فيه من السنة والمعنى ، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه ، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حررتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ، كالجمال ونحوه . وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وانفساخه بالشروط التي

تتافيه ، كاشتراط الأجل والطلاق ونكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .
وظائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول ، لكنهم
يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ، كالخيار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع
منفعة المبيع ، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها ، ونحو ذلك
من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى المقدم فهو باطل . إلا إذا كان
فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما
جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثني ،
كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل ، ويستثنى أكثر مما استثني للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثر
منهم ، لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معاني النصوص
التي ينفردون بها عن أهل الظاهر . وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو
ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « جاءتنى بريرة . فقالت :
كأنت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى . فقلت : إن أحب
أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت
لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس .
فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت
عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : خذها واشترطى لهم الولاء . فإنما الولاء لمن
أعتق . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس . فحمد الله
وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب
الله ؟ ! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .
قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » وفى رواية للبخارى :
« اشترىها فأعتقها ، وليشترطوا ماشاءوا . فأشترتها فأعتقها واشترط أهلها ولاها .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وإن اشترطوا مائة شرط . «
وفي لفظ : « شرط الله أحق وأوثق » . وفي الصحيحين « عن عبد الله بن
عمر : « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية لتمتقها . فقال أهلها :
نبيكمها على أن ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال
لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق » . وفي مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال : « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتمتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم
الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك .
فإنما الولاء لمن أعتق » .

ولهم من هذا الحديث حجتان .

إحداهما : قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .
فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع : فليس في
كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع . فإنه في كتاب الله
بواسطة دلالة على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس - وهم الجمهور - قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول
عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله .
والحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على
اشتراط الولاء . لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك : لأن العقود
توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييراً لمسا أوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير
العبادات . وهذا نكته القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراط
ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع . ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي - في
أحد القولين - لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضاها . فلا
يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالمذرة ، متابعة لعبد الله بن عمر ، حيث كان
يفسك الاشتراط في الحج . ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » وقد استدلوا

على هذا الأصل بقوله تعالى : (٥ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله : (٢ : ٢٢٩ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع تمدد لحدود الله ، وزيادة في الدين . وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم في شروط النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية . أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي في كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث . وقد أنكروه أحد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه . وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه عن غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : أكثرها يجري على هذا القول . ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يشتهه بدليل خاص من أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى المقدم ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما لا تجده عند

غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه ، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضمنه أو يضعف دلالته . وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقا ، فمالك يجوز به بقدر الحاجة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً . ويجوز به ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود ، واشترط قدر زائد على مقتضاها عند الاطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الاطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع . كما ساذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استيقاؤها في ملك الغير ، اتباعا لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جملة واستثنى ظهره إلى المدينة . ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرها ، اتباعا لحديث سفينة لما أعتقته أم مسلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

ويجوز - على عامة أقواله - أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها . كما في حديث صفية . وكافعله أنس بن مالك وغيره ، وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ، لكنه استثنى بالنكاح ، إذ استثنى بها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعها لنفسه مدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . وروى فيه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهل يجوز وقف الانسان على نفسه ؟ فيه عنه روايتان .

و يجوز أيضاً - على قياس قوله - استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة ،
والصداق وفدية الخلع ، والصلح عن القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ،
سواء كان بإسقاط كالمعتق ، أو بتمليك بعوض كالبيع . أو بتغير عوض كالمهبة .

و يجوز أحد أيضاً في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح
لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن
توفوا به : ما استحلتم به الفروج » . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضى أن
الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصحح
الشروط في البيع دون النكاح . فيجوز أحد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج
بالاطلاق ، فتشترط أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه
بالاطلاق ، فتشترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

و يجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن
يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كاليسار والجمال ونحو
ذلك . ويملك الفسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه
فيجوز فسخه بالعيب . كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج غيرها ،
وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ، وبالخلف بالصفة على الصحيح . كما
لو شرط الزوج أن له مالا فظهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط
الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر
كالنحر والميتة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . إحداهما : نعم كنفكاح الشغار . وهو
رواية عن مالك . والثانية : لا يفسخ ، لأنه تابع ، وهو عقد مفرز ، كقول
أبي حنيفة والشافعي .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما
هو مقصود للبائع ، أو للبيع نفسه . وإن كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون
من ذلك إلا المعتق . وقد يروى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر في كلامه . ففي

جامع الخلال عن أبي طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها : تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل « لا تقر بنها ولأحد فيها شرط » وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة « أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته ، وشرط لها : إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط » وقال حنبل : قال عبي « كل شرط في فرج فهو على هذا » والشرط الواحد في البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ، لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرماني سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ، حين قال لعبد الله بن مسعود .

فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول كالمقابلة . وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله « جائز » أي العقد جائز . وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضاً . واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه ، ولا يهبه ، أو يتسراها ونحو ذلك ، مما فيه تعيين لمصرف واحد كما روى عمر بن شبة في أخبار عثمان : « أنه اشترى من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده » .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد . فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده . وهذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : (١٠٥ : ١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (والعقود هي العقود . وقال تعالى (١٥٢ : ٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) وقال تعالى (١٧ : ٣٤) وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) وقال تعالى (٣٣ : ١٥) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الأدْبَارَ . وكان عهدُ الله مسئولاً) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل) فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعبود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ، ولهذا قرنه بالصدق في قوله (٦ : ١٤٢) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) لأن العدل في القول خير يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل ، كما قال تعالى (٩ : ٧٥) وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْفَوْا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) وقال

سبحانه (٤: ١) واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) قال المفسرون - كالضحك وغيره - تساءلون به : تتعاهدون وتتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع ونحو ذلك . وجمع سبحانه في هذه الآية رسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بي آدم الخلوقة : كالرحم ، والمكسوبة : كالعقود التي يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك . وقال سبحانه (١٦ : ٩١ ، ٩٢) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم) والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فانه يمين . قيل : سمى بذلك ، لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك قوله (٩ : ٤ - ٨) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فاذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذروهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم ، وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ؟ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين ، كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا (ولا ذمة؟) والإيل : هو القرابة . والذمة : العهد - وهما المذكوران في قوله (٤ : ١) تساءلون به والأرحام) - إلى قوله (٩ : ١٠) لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) فذمهم الله على قطيعة الرحم ونقض الذمة ، إلى قوله (٩ : ١٢) وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة ، وأما قوله سبحانه (٩ : ١٠) براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) فتلك عهود جائزة ، لازمة

فإنها كانت مطلقة . وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها . كالوكالة ونحوها ، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصلح إلا مؤقتة : فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرد القرآن ، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المهادين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً . فأما من كان عهده مؤقتاً فلم يباح له نقضه بدليل قوله (٩ : ٤) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم . إن الله يحب المتقين) وقال (٩ : ٧) إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) وقال (٨ : ٥٨) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ، لأن المحذور من جهتهم ، وقال تعالى (٦١ : ٢) يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ - الآية) وجاء أيضاً في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري « إن في القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتنسأون عنها يوم القيامة » وقال تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) في سورتي المؤمنون والماعز . وهذا من صفة المستنئين من الهلع المذموم بقوله (٧٠ : ١٩ - ٣٢) إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دأبون ، والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ، إن عذاب ربهم غير مأمون والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وهذا يقتضى وجوب ذلك ، لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك . ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنین قال في أولها (٣٣ : ١٠ ، ١١) أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ، لأن ظاهر الآية

الحصر ، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضاً للعقوبة ، إلا أن يعفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته : هي الوفاء به ، ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله « إذا حَدَّثَ كَذِباً ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » وعنه « كان على خلق من نفاق » فطبع المؤمن ليس الخيانة ولا الكذب ، وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الإمانة . وهذا عام . وقال تعالى (٢ : ٢٦ ، ٢٧) وما يضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل (فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء . باختياره وقال أيضاً (١٣ : ٢٠ - ٢٥) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب . والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدبرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ، جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنع عقبي الدار ، والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض . أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (٢ : ١٠٠) أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ؟ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وقال (٢ : ٧٧) وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُؤْفِقُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقال تعالى (٣ : ٧٥ ، ٧٦) وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بَقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ

بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ،
بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) وقال (٣ : ٧٧ إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) . وقال تعالى : (٥ : ٨٩
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تشكرون)

والأحاديث في هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث
كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينصب لكل غادر
لواء يوم القيامة » . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لكل غادر لواء عند أسنّته يوم القيامة » . وفي رواية : « لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدوته ، ألا ولا غادر أعظم غدرة من أميرامة » .
وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وفيمن معه
من المسلمين خيراً » ثم قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ، ولا تغلّوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا . وإذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال . فأبتهن ما أجابوك فاقبل
منهم ، وكفّ عنهم - الحديث » . فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول .

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن
صفة النبي صلى الله عليه وسلم : « هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في مدة
لاندرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة .

وقال هرقل في جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر « فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحلتم به الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ، ثم غدر . ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فدم الغادر . وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والمعقود ، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجوز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجوز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلاة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع فينهي عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق في الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة المعقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحیح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم » . وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة . وضعفه في رواية أخرى .

وقد روى الترمذى والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه منه الفصل الأول ، لكن كثير بن عمرو وضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه في السند ، فلم يحدث به . فعمل تصحيح الترمذى له لروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس على شروطهم ماوافق الحق » وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً .

وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله . وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه . ففقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً . فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الاقباض ما لم يكن واجباً . ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً . وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين . وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، أو رهناً ، أو اشترطت

المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذى أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حراما ، أو تحرم حلالا ، أو توجب ساقطا ، أو تسقط واجبا ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وأوردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ، بل كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا وكالوطء فى ملك الغير ، وكشوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو ملك يمين ، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للمخدمة . فإنه جائز ، وكذلك الولاء ، فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت للنسب للوالد . وقال صلى الله عليه وسلم « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » وأبطل الله ما كانوا عليه فى الجاهلية من تبنى الرجل ابن غيره ، وانتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما ، وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة فى المهر والتمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء . فإن الرجل له أن يعطى المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجبا ، وإذا وجب فقد حرمت^(١) المطالبة التى كانت حلالا بدونها ، لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط . فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله فى حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقا ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله فى حال

(١) كذا بالأصليين . ولعله « وجبت » .

مخصوصة، ولم يحرمه مطلقا: لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحرير، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحرير بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وآثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر رضى الله عنه «مقطع الحقوق عند الشروط».

وأما الاعتبار فمن وجوه. أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم. وقوله (٦: ١١٩) وقد فصل لكم ما حرم عليكم) عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حراما لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة.

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا، كالأعيان التي لم تحرم.

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالا أو عفوا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم، فإن ما ذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع: منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال. كما كانوا يجرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحسبا ويأمرونه بالتعري، إلا أن يعيره أحسبى ثوبه، ويجرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يجرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت

مجنبة ، ويحرمون الطواف بالصفاء والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون اليهود التي عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم أن اليهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نهينا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله . فإذا حرمتنا العقود والشروط التي تجرى بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه الله . بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قرينة من وجه آخر . فليست من العبادات التي يفترق فيها إلى شرع . كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعاً ، لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال ، ففقد عقداً أزاله عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعاً ، بخلاف الأعيان التي لم تحرم . فإنه لا يعتبر في إباحتها .

فيقال : لا فرق بينها . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون . فإن كانت ملكاً فانتقلها بالبيع إلى غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة محرمة . فالزكاة الواردة عليها بمنزلة المقدم الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والزكاة : الأصل فيه الحل ، وإن غير

حكم العين . فكذلك أفعالنا في الأملاك في العقود ونحوها : الأصل فيها الحل .
وإن غيرت حكم الملك .

وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك
البضع الثابت بالنكاح ، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت
الحكم لثبوت سببه منا ، لم يشته ابتداء . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات
الابتدائية . فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم
علينا رفعه . فمن اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرّمها على غيره ، لإثباته سبب
ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن
يرفع ما أثبتته على أى وجه أحب ، ما لم يحرمه الشارع عليه . كن أعطى رجلا
مالا : فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلا للملك الذى أثبتته
المعطى ما لم يمنع مانع . وهذا نكتة المسألة التى يتبين بها مأخذها ، وهو أن
الأحكام الجزئية - من حل هذا المال لزيد وحرّمته على عمرو - لم يشرعها الشارع
شرعا جزئيا ، وإنما شرعها شرعا كلياً ، مثل قوله : (٢ : ٢٧٦ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ
وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله (٤ : ٢٤ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَاوراء ذلكم) وقوله (٤ : ٣
فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) . وهذا الحكم الكلى ثابت ، سواء
وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين أثبت ملكا معيناً . فهذا
المعين سببه فعل العبد . فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبتته هو بفعله ، لا ما أثبتته الله
من الحكم الجزئى ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لأن الشارع أثبتته ابتداء .
وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالمعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام .
وليس كذلك . فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذى أثبتته وهو الشارع . وأما
هذا المعين فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله فى المطلق ، فأدخله فى المطلق إليه ،
فكذلك إخراجة . إذ الشارع لم يحكم عليه فى المعين بحكم أبدأ ، مثل أن يقول :
هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبّه أو لا تهبه ، وإنما حكمه على المطلق الذى إذا
أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، و فرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذى أثبتته العبد بإدخاله فى المطلق ، و بين تغيير الحكم العام الذى أثبتته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم . وقد أدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، فعملها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذن ، ولإيجاب العقل أيضاً .

وأيضاً فإن الأصل فى العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال فى كتابه العزيز (٤ : ٢٩) **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) وقال : (٤ : ٣) **فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق . فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن . وكذلك قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) لم يشترط فى التجارة إلا التراضى . وذلك يقتضى أن التراضى هو المبيح للتجارة . وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع : ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ، كالتجارة فى الخمر ونحو ذلك . وأيضاً فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد . ففرق بين العقد المطلق و بين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به ينافى العقد المطلق . فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد : احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود يراد فى جميع

صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود . فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه . فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تنافي مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده الملك ، والمعتق قد يكون مقصوداً للعقد . فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً . فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد ، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه . كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً . وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله . فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حله ، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه . فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه فييباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وأيضاً فإن العقود والشروط لا تخلو ، إما أن يقال : لا يحل ولا يصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عاماً . أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء . محرم . فقال سبحانه في آية الربا (٢٧٨:٢) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية - الذي انفق العمل عليه -

يوجب أنه غير منهي عنه . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة
الوداع الربا الذي في الذم ، ولم يأمرهم برد المقبوض . وقال صلى الله عليه وسلم :
«أَيُّمَا قَسَمَ قَسَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ ، وَأَيُّمَا قَسَمَ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى
قَسَمِ الْإِسْلَامِ» وأقر الناس على أنسكتهم التي عقدها في الجاهلية ، ولم
يستفصل : هل عقده في عدة أو غير عدة ؟ بولي أو بغير ولي ؟ بشهود أو بغير
شهود ؟ ولم يأمر أحدا بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب
المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر
نسوة «أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن» وكما أمر فيروزاً الديلمي الذي أسلم وتحتة
أختان «أن يختار إحداها ويفارق في الأخرى» وكما أمر الصحابة من أسلم من
المجوس «أن يفارقوا ذوات المحارم» ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي
عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ،
وإن كان الكفار لم يعقدها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ،
لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه
بشرع .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على
وجه محرم في الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنائها ،
لأن الإسلام يجب ما قبله ، فليس ما عقده بغير شرع دون ما عقده مع تحريم
الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقده مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل
به التقابض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ بخلاف ما عقده بغير شرع
فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشتروا
في النكاح القبض ، بل سوا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس
عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة

ونحوها . كما أن نفس الوطاء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطاء مقصوداً في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - أقره الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بمقودها هو التقابض . فإذا يحصل التقابض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود . فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها . فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلمه - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنه جوابان :

أحدهما : المنع كما تقدم . والثاني : أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا - والله أعلم - المشروط ، لا نفس التكلم . ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أي : وإن كان قد شرط مائة شرط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط . وإنما المراد تعديد الشروط . والدليل على ذلك قوله :

« كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » أى : كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فيكون المعنى : من اشترط أسراً ليس في حكم الله ولا في كتابه ، بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ، ولما لم يكن في كتاب الله : أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط - وهو ثبوت الولاء لغير المعتق - شرطاً ليس في كتاب الله . فانظر إلى المشروط إن كان أصلاً أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وإن كان الله لم يبيحه : لم يجوز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجه . فهذا المشروط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً في كتاب الله .

فضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس في كتاب الله : أى : ليس في كتاب الله نفيه ، كما قال « سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفون أنتم ولا آباؤكم » أى : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : إذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن العقود والشروط التي لم يبيحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه ، وسماه (منكراً من القول وزوراً) ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفارة ، ومن لم يعد : جعل في حقه مقصود التحريم من ترك الوطء أو ترك العقد . وكذا النذر . فإن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر فقال :
« إنه لا يأتي بخير » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة في قوله صلى الله عليه
وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .
فالعقد المحرم قد يكون سبباً للإيجاب أو التحريم . نعم لا يكون سبباً للإباحة ،
كما أنه لما نهى عن بيع الغرر . وعن عقد الربا . وعن نكاح ذوات المحارم ،
ونحو ذلك لم يستفد النهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة . لأن المنهى عنه معصية .
والأصل في المعاصي : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة
الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء ، ولفتح أبواب الدنيا ، لكن
ذلك قدر ليس بشرع . بل قد يكون سبباً لعقوبة الله والإيجاب . والتحريم قد
يكون عقوبة كما قال تعالى (٤ : ١٦٠) فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلنا لهم) وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الخفيفة .
والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يحملون كل ما لم يؤذن
فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا
المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم
أراد الشروط التي لم يبيحها ، وإن كان لم يحرمها باطلاً . فنقول :
قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء
بالمهود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير .
فوجوب الوفاء بها يقتضى أن تكون مباحة . فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن
باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله « ليس في كتاب
الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وإنما دل كتاب
الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم
ما هو فيه بالخصوص أو بالعموم . وعلى هذا معنى قوله تعالى : (١٦ : ٨٩) ونزلنا

عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقوله: (١٤ : ١١١) ولكن تصديق الذي بين يديه) وقوله: (٦ : ٣٨ ما فرطنا في الكتاب من شيء) على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ: فلا يجيء ههنا بدل على ذلك : أن الشرط الذي بيننا جوازه بسنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين . فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع الجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار . يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشرط عموماً ، فشرط الولاء داخل في العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفه دليل خاص . فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط قد تفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته . وقوله . « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى: (٣٣ : ٣ - ٥ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، و ما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ، و ما جعل أديعاءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل ، ادعوهم لأبائهم ، هو أوسط عند الله . فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) . فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده ، دون من تبناه . وحرّم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » وقال صلى الله عليه وسلم « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس » .

فجمل سبحانه الولاء نظير النسب ، و بين سبب الولاء في قوله (٣٣ : ٣٧) و إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنمت عليه) فيبين أن سبب الولاء : هو الإنعام بالاعتقاد ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالايلاذ . فإذا كان قد حرم الانتقال

عن النعم بالإيلاء . فكذلك يحرم الانتقال عن النعم بالاعتاق لأنه في معناه ،
فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على
المستنكح أنه إذا ولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «إنما الولاء لمن أعتق»
وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم
يدخل في اليهود التي أمر الله بالوفاء بها ، لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه ، مع أن
الذي يغلب على القلب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو
إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله . والتقدير : من اشترط شيئاً لم يبيحه الله .
فيكون للمشروط قد حرمه ، لأن كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه ، أو من
اشترط ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق »
فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلاً : الأدلة الشرعية
العامّة ، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب ، وانتفاء المحرم . فلا يجوز القول
بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص
ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم ، أم لا ؟
أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون
وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب
هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل
ذلك . فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مفسر لهذا الاستصحاب .
فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك . وأما إذا كان
المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز
التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ، أو من
المستبق ؟ وهذا أيضاً لاخلاف فيه ، وإنما اختلف العلماء في العموم التي لم يعلم
تخصيصه ، أو علم تخصيص صور معينة فيه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل

البحث عن التخصص المارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره . فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذا الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءا من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض باب المانع للدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي ، أو إطلاق لفظي ، أو اصطلاح جدلي ، لا يرتفع إلى أمر على أو قهري .

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لهما : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا يتنفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه ، التي هي الأحكام العامة .
نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكيمية مطلقة .

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بماوضة ، كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والعتق - أن يستثنى بعض منافعها . فإن كان مما لا يصلح فيه القرينة - كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً . لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال « بعته - يعني ببيره - من النبي صلى الله

عليه وسلم ، واشترطت حملته إلى أهلي » وإن لم يكن كذلك كالعق والوقف ،
فله أن يستثنى خدمة العبد ماعاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف
ماعاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك
في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، لحديث بريرة ، وإن كان عنهما قول
بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشتري ، كما يجب العتق بالندب بحيث يفعله
الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ
بفوات الصفة المشروطة في المبيع ؟ على وجهين في مذهبهما . ثم الشافعي وطائفة
من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من
التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك
الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزته السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في
غيره ، ولذلك أوجب فيه السرية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير
اختياره ، وإذا كان مبنياً على التغليب والسرية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به
غيره . فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ،
وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على
أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون :
لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ،
فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهي إنما هو عن شرطين ،
قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لموجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في الملوک ، واستدلالة بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عن اشترى مملوكا واشترط : هو حرّ بعد موتي ؟ قال : هذا مدبر ، فجوز اشترط التدبير كالعتق . ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشترط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يجب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . فلو كان التسرى للبائع وللجارية فيه مقصود صحيح جوزة .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملك اشترط الزيادة عليه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلا قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فجوز للمشتري اشترط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويملك اشترط النقص منه بالاستثناء كما « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنبا إلا أن تعلم » فدل على جوازها إذا

علت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربعا أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئا منها قد عيناه .

واختلفوا في استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع ، كما إذا اشترى أمة مزوجة . فإن منفعة بضعها التي يملكها الزوج لم تدخل في العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافي نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما - وهو ممن روى حديث بريرة - يرى أن يبيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة تأويلا لقوله تعالى : (٤ : ٢٤) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قالوا : فإذا ابتاعها أو اتهمها أو ورثها فقد ملكتها بعينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة . فلم يرض أحد هذه الحجة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك - والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكا مطلقا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها - يبيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكا معصوم الملك - لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه إلا منفعة البضع .

ومن حجبتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك فالمشترى الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبية ،

فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه ، لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم .
وكذلك ما ملكوه من الأبخاع .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدأ
ثمرة - كالنخل المؤبر - فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون
البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . وكذلك بيع العين المؤجرة
- كالدار والعبد - عامتهم يجوزوه ، ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر .
فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما في صور
الوفاق . وكاستثناء بعض أجزائه معينة ومشاعاً ، وكذلك يجوزون استثناء بعض
أجزائه معينة ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيع الشاة واستثناء بعضها ،
سواء قطعها من الرأس والجلد والأكارع . وكذلك الإجارة . فإن العقد المطلق
يقضى نوعاً من الانتفاع في الإجازات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً
للزرع ، أو حانوتاً لتجارة فيه ، أو صناعة ، أو أجبر لخطاظة ، أو بناء ونحو ذلك .
فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ؛ أو نقص عنه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه
في النكاح ، فإن العقد المطلق يقضى ملك الاستمتاع المطلق الذي يقضيه العرف
حيث شاء . ومتى شاء ، فيقبلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرره إلا ما استثناء من
الاستمتاع المحرم الذي هو مهر المثل ، وملكها للاستمتاع في الجملة ، فإنه لو كان
مجبوراً أو عيناً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير ولو آلى منها ثبت لها
فراقه إذا لم ينفى . بالكتاب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه
الوطء ، وقسم الابتداء ، بل يكتفى بالبائع الطبيعي ، كذهب أبي حنيفة والشافعي
ورواية عن أحمد . فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطاء والقسم
كما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاعتياز . وقيل : يتقدر الوطاء
الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإيلاء . ويجب أن يطأها بالمعروف .
كما ينفق عليها بالمعروف ، فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذي يدل

عليه أكثر نصوص أحمد، وعليه أكثر السلف: أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى (٢: ٢٢٨) ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند «خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم باجتهاده. كما فرضت الصحابة مقدار الوطاء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحد الوطاء المستحق، فهو كتقدير الشافعي النفقة، إذ كلاهما محتاجه المرأة ويوجب العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار. والشافعي إنما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع العقود، قياساً على المنع من بيع الغرر، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة: طرداً لذلك. وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل.

وكذلك يوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجلب والعنة عند عامة الفقهاء وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطاء، كالرتق، وسلامتها من الجنون والجذام والبرص. وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كاله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك في أحد الزوجين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك. وموجبه: كفاءة الرجل أيضاً دون ما زاد على ذلك.

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالجمال والجمال والبكارة ونحو ذلك: صح ذلك، وملك المشتري الفسخ عند فواته، في أصح الرواية عند أحد، أو أصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشتري هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة. بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك: لا أصل له.

وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضوع ، كما ذكرته لك . فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص جاز بالاتفاق .

كذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروايتين - أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وأن يزيداها على ما عمل به بالمطلق صرفوا عليها نفسه^(١) فلا يتزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه ونحو ذلك . فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل منه ، كما نص عليه أحمد . فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت

(١) كذا بالأصلين ، وليحذر .

جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تركتها لأخوالك لكان خيرا لك »
ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق .
وما أعلم في هذا خلافا ، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن
أحمد روايتين : إحداهما : تجب . كقول طائفة من السلف والخلف . والثانية :
لا تجب . كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل تسري
تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه ،
كما تنقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور
عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من
العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين لله من
زكاة أو كفارة ، أو نذر ، أو دين لآدمي ، فاشتراط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ،
أو اشتراط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ونحو ذلك . فهذا
أوكد من اشتراط العتق .

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك في الأموال ،
وهو حق الشفعة . فإنها شرعت لتكميل الملك للمشتري ، لما في الشركة من
الضرار . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من
القاسمة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك .
فتكامل العتق نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكامل أخرى .
وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف ، بمنزلة القدرة
الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا ، كما يثبت ذلك
حسا . ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعا ، كما أن القدرة تتنوع أنواعا . فللملك
النظام بملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف
في منافع بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ،

أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن الاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المجوسية المجوسى مثلا ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك تملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ويملك المرهون ويجب عليه مؤثنته ، ولا يملك من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا يبيع ولا هبة . وفي العتق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه . والهدى ، والمال الذى قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك

كما استحق صرفه إلى القرية : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فمن قال : لم يزل ملكه عنه - كما قد يقوله أكثر أصحابنا - فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالاعتاق ، أو النكاح ، أو الصدقة . وهو نظير العبد المشتري بشرط العتق ، أو الصدقة . أو الصلة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه ، فإنه يقول : هو الذى يملك عتقه وإهدائه والصدقة به . وهو أيضا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع .

وكذلك اختلف الفقهاء في الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكا لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقيا على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع أو الهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ، كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعي وأحمد : نوع مخالف لغيره ، حيث ساط غير الملك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالبيع بشرط

عند من يقول : انتقل إلى المشتري ، كاشافى وأحمد في أحد قوليهما ، وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالتمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذى اتبعوا فيه معنى الكتاب وصرح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفا مطلقا .

فإذا كان الملك يتنوع أنواعا ، وفيه من الاطلاق والتقييد ما وصفته وما لم اصفه : لم يتمتع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات مالا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغشورا بالمصلحة لم يحظره أبدا .

فصل

القاعدة الرابعة : أن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره ، ومذهب أهل المدينة مالك وغيره . وهو قول في مذهب الشافعى . نص عليه في صداق السر والعلانية ، ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره . وإن كان المشهور من مذهبه ومذهب أبى حنيفة : أن المتقدم لا يؤثر ، بل يكون كالوعد المطلق عندهم ، يستحب الوفاء به ، وهو قول في مذهب أحمد ، قد يختاره في بعض المواضع طائفة من أصحابه . كاختيار بعضهم : أن التحليل المشروط قبل العقد لا يؤثر إلا أن ينويه الزوج وقت العقد ، وقول طائفة

كثيرة بما نقلوه عن أحمد - من أن الشرط المتقدم على العقد في الصداق لا يؤثر ، وإنما يؤثر تسميته في العقد . ومن أصحاب أحمد طائفة - كالقاضي أبي يعلى - يفرقون بين الشرط المتقدم الراجع لمقصود العقد ، والمقيد له . فإن كان رافعا - كالمواطاة على كون العقد تلجئة أو تحليلا - أبطله . وإن كان مقيدا له - كاشتراط كون المهر أقل من المسمى - لم يؤثر فيه ، لكن المشهور في نصوص أحمد وأصوله وما عليه قدماء أصحابه ، كقول أهل المدينة : أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن . فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد بعد ذلك . فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه . كما ينصرف الدرهم والدينار في العقود إلى المعروف بينهما ، وكذا أن جميع العقود وإنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان .

فصل

القاعدة الخامسة في الأيمان والندور

قال الله تعالى (٦٦ : ١ ، ٢ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبغى مرضات أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم . وهو العليم الحكيم) وقال تعالى (٢ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . والله سميع عليم) وقال تعالى : (٢ : ٢٢٥ - ٢٢٧ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم . والله غفور حلیم . للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) . وقال تعالى : (٥ : ٨٧ - ٨٩ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك

كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك بين الله لكم آياته
للكم تشكرون) .

وفيه قواعد عظيمة . لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً في هذا
الباب وغيره .

المقدمة الأولى : أن اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم
عليها . ومسائل الأيمان : إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه .
فأما المحلوف به : فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة
أنواع : ليس لها سبع .

أحدها : اليمين بالله وما في معناها ، مما فيه التزام كفر على تقدير الخنث .
كقوله : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، على ما فيه من الخلاف بين
الفقهاء .

الثانى : اليمين بالنذر الذى يسمى نذر اللجاج والفضب . كقوله : على الحج
لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو مالى صدقة إن فعلت كذا
ونحو ذلك .

الثالث : اليمين بالطلاق .

الرابع : اليمين بالعقاق .

الخامس : اليمين بالحرام . كقوله : الحل على حرام لا أفعل كذا .

السادس : الظهار . كقوله : أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا .

فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فأما الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالكعبة ، أو قبر الشيخ ، أو بنعمة السلطان
أو بالسيف ، أو بحياة أحد من المخلوقين - فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه
اليمين مكروهة منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حثاً ولا كفارة . وهل
الحلف بها محرم ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره .

أصحهما : أنه محرم . ولهذا قال أصحابنا - كالتقاضى أبى يعلى وغيره - إنه إذا قال :
أيمان المسلمين تزمنى إن فعلت كذا : لزمه اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق
والظهار . ولم يذكر الحرام . لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه . فلما كان
موجبها واحدا عندهم دخل الحرام فى الظهار ، ولم يدخلوا النذر فى اليمين بالله .
وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر ، لأن موجب الحلف بالنذر - المسمى بنذر الحجاج
والغضب - عند الحنث : هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور . وموجب
اليمين بالله هو التكفير فقط . فلما اختلف موجهما جملوهما يمينين .

نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد - وهو أن الحلف بالنذر : موجه
الكفارة فقط - دخلت اليمين بالنذر فى اليمين بالله .

وأما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء فى أن مثل هذا الكلام هل ينعقد
به اليمين أو لا ينعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى . وإنما غرضى هنا حصر الأيمان
التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة ، فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفى .
وكانت السنة : أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى صلى الله
عليه وسلم : يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنيكاح ونحوها : إما أن يذكروا
الشروط التي يبايعون عليها ، ثم يقولون : بآبناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار
النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من الفسق
كان من جملة : أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق
والعتاق واليمين بالله وصدقة المال . فهذه الأيمان الأربعة هى كانت أيمان البيعة
القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم
أيمانا كثيرة أكثر من ذلك . وقد تختلف فيها عاداتهم . ومن أحدث ذلك فعليه
إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

المقدمة الثانية : أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين . فالأول كقوله :

والله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، أو الحل على حرام لا أفعل كذا ، أو على الحج لا أفعل كذا . والثاني كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق ، أو إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فإلى صدقة . ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين . أحدهما باب : تعليق الطلاق بالشروط ، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء ، كإنا وإذا ، ومتى وما أشبه ذلك . وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا . والباب الثانى : باب جامع الأيمان مما يشترك فيه اليمين بالله الطلاق والعتاق وغير ذلك . فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم . وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا .

ومسائل أحد البابين مختاطة بمسائل الباب الآخر لاتفاقهما فى المعنى كثيراً أو غالباً . ولذلك كان طائفة من الفقهاء - كأبى الخطاب وغيره - لما ذكروا فى كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أوردوه بباب جامع الأيمان . وطائفة أخرى - كالخرفى والقاضى أبى يعلى وغيرهما - إنما ذكروا باب جامع الأيمان فى كتاب الأيمان ، لأنه به أمس . ونظير هذا باب حد القذف ، منهم من يذكره عند باب اللعان ، لاتصال أحدهما بالآخر . ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود ، لأنه به أخص .

وإذا تبين أن اليمين صيغتين : صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء . والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم والشرط المنفى فى صيغة الجزاء مثبت فى صيغة القسم . فإنه إذا قال : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل . فالطلاق مقدم والفعل مؤخر منفى . ولو حلف بصيغة الجزاء لقال . إن فعلت كذا فامرأتى طالق . فكان تقدم الفعل مثبتاً وتأخر الطلاق منفيّاً . كما أنه فى القسم قدم الحكم

وأخر الفعل . وبهذه القاعدة نتحل مسائل كثيرة من مسائل الأيمان .
فأما صيغة الجزاء : فهي جملة فعلية في الأصل ، فإن أدوات الشرط لا يتصل
بها في الأصل إلا الفعل . وأما صيغة القسم : فتكون فعلية . كقوله : أحلف
بالله ، أو تالله ، أو والله ونحو ذلك ، وتكون اسمية . كقوله : لعمر الله لأفعلن ،
والحل على حرام لأفعلن .

ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله ، بل غير
ذلك من العقود التي تكون بين الأدميين ، تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو
الشرط والجزاء ، كقوله في الجمالة : من ردّ عبدي الآبق فله كذا . وقوله في
السبق : من سبق فله كذا . وتارة بصيغة الجزم والتحقيق : إما صيغة خبر كقوله :
بعت ، وزوجت . وإما صيغة طلب . كقول : بعني واخلعني .

المقدمة الثالثة - وبها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها - أن صيغة التعليق
التي تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازاة تنقسم إلى ستة أنواع . لأن الخالف إما
أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما .
وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما ، بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو
عدم الجزاء فقط ، أو عدمهما . فالأول : بمنزلة كثير من صور الخلع والكتابة
ونذر التبرر والجمالة ونحوها . فإن الرجل إذا قال لامرأته : إن أعطيتني ألفاً فأنت
طالق ، أو فقد خلعتك ، أو قال لعبده : إن أدبت ألفاً فأنت حر . أو قال : إن
رددت عبدي الآبق فلك ألف درهم . أو قال : إن شفى الله مريضى أو سلم مالى
الغائب فعلى عتق كذا أو الصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ
المال ورد العبد وسلامة النفس والمال . وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض ،
كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم أداء المبيع على سبيل العوض .

فهذا الضرب هو شبيهه بالمعاوضة في البيع والإجارة . وكذلك إذا كان قد
جعل الطلاق عقوبة لها ، مثل أن يقول : إذا ضربت أمتى فأنت طالق . أو إن

خرجت من الدار فأنت طالق . فإنه في الخلع عوضها بالتطليق عن المال ، لأنها تريد الطلاق . وهنا عوضها عن بعضيتها بالطلاق .

وأما الثاني : فمثل أن يقول لامرأته : إذا طهرت فأنت طالق ، أو يقول لبعده : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فألى صدقة ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض . فهذا الضرب هو بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق ، وإنما أخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر التطليق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير ، لا لعوض ولا لحلف على طلب أو خبر . ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق ، مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك ، أو إن حلفت بطلاقك فسبى حر ، أو فأنت طالق ، وأنه إذا قال : إن دخلت أو إن لم تدخلني ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع : فهو حلف . ولو كان تعليقا محضا ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو أنت طالق إن طلعت الشمس . فاختلفوا فيه ، قال أصحاب الشافعى : ليس بحالف . وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى الجامع : هو حالف .

وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعا - فمثل الذى قد آذته المرأة حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها . فيقول : إن أبرأتينى من صداقتك أو من نفقتك فأنت طالق . وهو يريد كلا منهما .

وأما الرابع : وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط ، لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ، بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه . فمثل أن يقول لامرأته : إن زנית فأنت طالق ، أو إن ضربت أمتى فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط ، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث إذا زنت أو إذا ضربت أمتى يجب أن يفارقها ، لأنها لا تصلح له . فهذا فيه معنى اليمين وفيه معنى التوقيت . فإنه منعها من الفعل وقصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد

يقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو عند طلوع الهلال .

وأما الخامس - وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعلقه بالشرط لئلا يوجد ، وليس له غرض في عدم الشرط - فهذا قليل كمن يقول : إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا .

وأما السادس - وهو أن يكون مقصودها عدم الشرط والجزاء ، وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودها - فهو مثل نذر اللجاج والغضب ، ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ، مثل أن يقال له : تصدق على فلان ، أو أصلح بين فلان وفلان ؛ أو حج في هذه السنة ، فيقول : إن تصدقت عليه فعليه صيام كذا ، أو فامرأته طالق ، أو فعبيده أحرار ، أو يقول : إن لم أقبل كذا وكذا فعلى نذر كذا ، أو امرأتى طالق ، أو عبدي حر ، أو يحلف على غيره ممن يقصد منعه . كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته ، فيقول له : إن فعلت أو إن لم تفعل فعلى كذا ، أو فامرأتى طالق ، أو فعبيدي أحرار ونحو ذلك .

فهذا نذر اللجاج والغضب وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق : يخالف في المعنى نذر التبرر والتقرب وما أشبهه من الخلع والكتابة ، فإن الذي يقول : إن سلمني الله أو سلم مالي من كذا ، أو إن أعطاني الله كذا ، فعلى أن أتصدق أو أصوم أو أحج : قصده حصول الشرط الذي هو الغنيمة أو السلامة ، وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره . وكذلك الخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضاً عن ذلك .

وأما النذر في اللجاج والغضب : فسكا إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلى الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ، ثم إنه لقوة امتناعه أزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً له من الفعل ، وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتى طالق ، أو فعبيدي أحرار ، وإنما مقصوده الامتناع ، والتزم بتقدير الفعل ما هو

شديد عليه من فراق أهله وذهاب ماله ، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته . ولهذا سمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب مأخوذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة « والله لأن يَلِجَ أحدكم يمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يعطى الكفارة التي فرض الله عليه ^(١) » .

فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر في اللفظ . ومعناه شديد المباينة لعناه . ومن هذا نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى على طائفة من العلماء . وبهذا يتبين فقه الصحابة الذين نظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها . إذا تبينت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق ، فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم ، وبعضها ليس معناه معنى اليمين بصيغة القسم ، فمتى كان الشرط المقصود حضا على فعل أو منعاً منه ، أو تصديقاً لخبر ، أو تكذيباً : كان الشرط مقصوداً بالعدم هو . وجزاؤه ، كنذر اللجاج والغضب والخلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

القاعدة الأولى : أن الخالف بالله سبحانه قد بين الله حكمه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقال تعالى : (٢ : ٢٢٥) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم) وقال : (٢ : ٦٦) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال (٥ : ٥٩) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

(١) انظر شرحه في الفتح (١١ : ٤١٦ ، ٤١٧) وفي النووى (١١ : ١٢٣)

وأما السنة : ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُتِبَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »

فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذي هو الإمارة . وحكم العهد الذي هو اليمين ، وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ، ولهذا قالت عائشة « كان أبو بكر لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين » وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب في سائر العقود وأشد ، لأن قوله : أحلف بالله وأقسم بالله ، وأولى بالله ونحو ذلك - في معنى قوله : أعقد بالله . ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد ، فيعقد المحلوف عليه بالله : كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة ، ولهذا سماه الله سبحانه « عقدا » في قوله (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) فإذا كان قد عقدها بالله فإن الحنث فيها نقض لعهد الله وميثاقه ، لولا ما فرضه الله من التحلة . ولهذا سمي حلها حنثاً ، والحنث : هو الانتم في الأصل . فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية . وإنما الكفارة منعتة أن يوجب إثماً .

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها : الرخصة أيضاً في كفارة الظهار ، بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً ، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقاً ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فإن الإيلاء إذا أوجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطاء صار الوطاء محرماً ، وتحريم الوطاء تحريماً مطلقاً مستلزماً لزوال الملك الذي هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا أوجب التحريم ، فالتحريم مستلزم لزوال الملك ، فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : (٦٦ : ١ ، ٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتنى مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم

نحلة أيمانكم) والتحلة مصدر حَلَّت الشيء أحلته تحليلاً وتحلّة. كما يقال: كَرَّمته تكريماً وتكرمة. وهذا المصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة. فإن أريد المصدر، فالمعنى: فرض الله لكم تحليلاً اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد أو الحل، ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم - كأبي بكر بن عبد العزيز - بهذه الآية على التكفير قبل الحنث. لأن التحلة لا تكون بعد الحنث فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتحلل اليمين. وإنما هي بعد الحنث كفارة. لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الأثم لنقض عهد الله.

فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلاً من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الأخبار التي نبه عليها بقوله تعالى (٧: ١٧٧) ويضع عنهم إصرهم) فالأفعال ثلاثة: إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح، فإذا حلف ليفعله مباحاً أو ليركبه، فهنا الكفارة مشروعة بالإجماع. وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب، وهو المذكور في قوله تعالى (٢: ٢٢٤) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، والله سميع عليم).

وأما إن كان المحلوف عليه ترك واجب، أو فعل محرم، فهنا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، بل يجب التكفير عند عامة العلماء.

وأما قبل أن نشرع الكفارة: فكان الخالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه، ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث، بل يكون عاصياً بمعصية لا كفارة فيها، سواء وقى أو لم يف، كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذره كفارة، وإن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة.

فصل

فأما الخالف بالنذر الذي هو نذر اللجاج والغضب مثل أن يقول: إذا فعلت

كذا فعلى الحج ، أو فالى صدقة ، أو فعلى صيام ، يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل ، أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه : فذهب أهل العلم من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة أنه يجزيه كفارة يمين ، وهو قول فقهاء الحديث كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم ، وهذا هو إحدى الروایتين عن أبى حنيفة ، وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء ، فأكثرهم قالوا : هو مخير بين الوفاء بما نذره وبين كفارة يمين ، وهذا قول الشافعى والمشهور عن أحمد ، ومنهم من قال : بل عليه الكفارة عينا ، كما يلزمه ذلك فى اليمين بالله . وهو الرواية الأخرى عن أحمد وقول بعض أصحاب الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة فى الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر .

وقد ذكروا أن الشافعى سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكفارة فقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير منى عطاء ابن أبى رباح . وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حث ابنه فى هذه اليمين فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد . وقال : إن عدت أنتيك بقول مالك وهو الوفاء به ، ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على عمومات الوفاء بالنذر كقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطعم الله فليطعمه » لأنه حكم جائز معلق بشرط ، فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام والأول : هو الصحيح . والدليل عليه - مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة - ما اعتمده الإمام أحمد وغيره .

قال أبو بكر الأثرم فى مسأله : سألت أبا عبد الله عن رجل قال : ماله فى رتاج الكعبة ؟ قال : كفارة يمين واحتج بحديث عائشة ، قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ، أو الصدقة بالملك ، أو نحو هذه اليمين ، فقال ؟ إذا حث فكفارة يمين إلا أنى لا أحله على الحث مالم يحث ، قل له لا يفعل ، قيل لأبى عبد الله : فإذا حث كفر ؟ قال : نعم ، قيل له :

أليس كفارة يمين؟ قال : نعم ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : في حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حرّ ، فأفتيت بكفارة يمين . فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جاريتيه وأيمان . فقال : أما الجارية : فعتق . قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت : « من قال : مالى فى رتاج الكعبة وكل مالى فهو هدى . وكل مالى فى المساكين ، فليكفر عن يمينه » .

وقال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبى حدثنا بكر بن عبد الله أخبرنى أبو رافع قال : قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : « كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى . وهى يهودية ، وهى نصرانية ، إن لم تطلق امرأتك . أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب - قال : فأتيتها فجاءت معى إليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟ قالت : يازينب جعلنى الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى . وهى يهودية وهى نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلى بين الرجل وامرأته ، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلنى الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدى . وهى يهودية وهى نصرانية . فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلى بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معى إليها ، فقام على الباب فسلم ، فقالت : بأبى أنت وبأبى أبوك . فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ؟ أم من أى شىء أنت ؟ أفتتكت زينب ، وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلى فتياهما . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، جعلنى الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى . وهى يهودية وهى نصرانية . فقال : يهودية ونصرانية ؟ كفى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته ^(١) »

(١) رواه الدارقطنى (٤٩٣ ، ٤٩٤) وعنده « أم سلمة » . وانظر أعلام الموقعين (٣ : ٦٤ ، ٦٥) طبع فرج الكردى .

قال : الأثرم : حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن امرأة سألت ابن عباس « أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته . فقال ابن عباس : أفي غضب أم في رضی ؟ قالت : في غضب . قال : إن الله تعالى لا يتقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها » وقال : حدثني ابن الطباع ، حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن نعمان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « سئل عن الرجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : أمسك عليك مالك ، وأنفق على عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك » وروى الأثرم عن أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال « سئل عطاء عن رجل قال : علي ألف بدنة ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : علي ألف حجة ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : مالي هدى ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : مالي في المساكين ؟ قال : يمين » وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قالوا : « ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها » وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال حرب السكرماني : حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح . قال : « سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشي على من نواه ، فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين » .

وأيضاً فإن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه . وهذا الخالف ليس مقصوده قرينة لله ، وإنما مقصوده : الحض على فعل ، أو المنع منه . وهذا معنى اليمين . فإن الخالف يقصد الحض على فعل شيء أو المنع منه ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى : أجزأته الكفارة ، فلأن تجزئ به إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى . لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب

حشته : أنه قد هتك إيمانه بالله ، حيث لم يف بعهده . وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حشته : ترك واجب أو فعل محرم . ومعلوم أن الحنث الذي موجب خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي . فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في التوحيد ونحو ذلك وجيره فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى .

وأيضاً فإننا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق . والنذر نوع من اليمين . وكل نذر فهو يمين . فقول الناذر « الله على أن أفعل » بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ، موجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله .

والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « النذر حلفه » فقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج لله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لأحجن . وطرده هذا : أنه إذا حلف ليفعلن برأى الزمه فعله ، ولم يكن له أن يكفر . فإن حلفه ليفعله نذر لفعله .

وكذلك طرده هذا : أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحاً : فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأفعلن كذا ، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحاً لزمته كفارة يمين . وكذلك لو قال : على الله أن أفعل كذا . ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين .

فصل

فأما اليمين بالطلاق أو العتاق في اللجاج والغضب : فمثل أن يقصد بها حضا أو منعا ، أو تصديقا أو تكذيبا مثل قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لافعلت كذا ، أو إن فعلت كذا فمبيدى أحرار ، أو إن لم أفعله فمبيدى أحرار^(١) فمن

(١) بهامش أصل الشيخ سليمان بن سحان : قال ابن القيم في أعلام الموقعين : قد اتفق الناس على أنه إن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فحنث : أنه لا يكفر بذلك ، لأن قصد اليمين منع من الكفر . وبهذا وغيره : احتج شيخ =

قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء ، فإنه يقول هنا : يقع الطلاق والعتاق أيضاً . وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب : تجزيه الكفارة ، فاختلفوا هنا ، مع أنه لم يبلغنى عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم ، لأن اليمين به محدثة لم تكن تعرف في عصرهم . ولكن بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق . كما سنذكره إن شاء الله .

فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعتاق ، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر . وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ، ولا تجزيه الكفارة ، بخلاف اليمين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن . وهو قول الشافعى وأحمد في الصريح المنصوص عنه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى عبيد وغيرهم . فروى حرب الكرماتى عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال :

== الاسلام ابن تيمية على أن الحلف بالعتاق والطلاق . كنذر اللجاج والغضب ، كالحلف بقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى . وحكاه إجماعاً للصحابة في العتق . وحكاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يبر . قال : لأنه قد صح عن على بن أبى طالب ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، ذكره ابن بزرة في شرح أحكام عبد الحق الإشبلى .

فاجتهد خصوم شيخ الاسلام فى الرد عليه بكل ممكن . وكان خاصة ما ردوا به أربعة أشياء .

أحدها - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان .

الثانى : أنه خلاف قول الأئمة الأربعة .

الثالث : أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين . كقوله : إن

أبرأتى فأنت طالق ففعلت .

الرابع : أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت إليه .

فنفى الشيخ حججهم وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول .

وصنف فى السألة قريبا من ألف ورقة ، ثم مضى إلى سبيله راجيا من الله أجرا أو عفوا ، وهو ومنازعه يوم القيامة عند ربهم محتصون .

« كل يمين - وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ، وإن جعل ماله في المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف ، أو عتق غلام في ملكه يوم حلف : - فإنما هي يمين » وقال إسماعيل بن سعيد الشافعي : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كنتك فامرأتي طالق وعبدى حر ؟ فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين . ويلزمه ذلك في الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمه الحنث في الطلاق والعتاق . وبه قال أبو خيثمة . قال إسماعيل : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر الحميري « أن امرأة حلفت بما لها في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريته حرة إن لم تفعل كذا وكذا ؟ فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق . وأما قولها في المال : فإنها تزكي المال » قال أبو إسحق إبراهيم الجوزجاني : الطلاق والعتق لا يجلان في هذا محل الأيمان . ولو كان الجزئ فيها مجزئا في الأيمان لوقع على الخالف بها إذا حنث كفرارة . وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفرارة فيها .

قلت : أخبر أبو إسحق بما بلغه من العلم في ذلك ، فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان - من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك - كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء ، لا بالكفرارة . وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفرارة ، حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بجواز الكفرارة ، كان غريبا بين أصحابه المالكية . وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني ، قول عطاء بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث - كالشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد وسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلى المدني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفرارة وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سئلوا - صار الذي يعرف قول هؤلاء ، وقول أولئك لا يعلم خلافا في الطلاق والعتاق ، وإلا فسندكر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى عن الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ، وقد اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذر بن .

أحدهما : انفراد سليمان التيمي بذلك .

والثاني : معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس : أن العتق يقع من غير تكفير . وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد . فقال المروزي : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل مملوك له حر ، فيعتق عليه إذا حنث ، لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : ليس يقول : كل مملوك لها حر - في حديث ليلي بنت العجماء - حديث أبي رافع « أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب ، وذكرت العتق . فأمروها بالكفارة » إلا التيمي . وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : سألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع - قصة حلف مولاته ليفارقن امرأته ، وأنها سألت ابن عمر وحفصة ، فأمروها بكفارة يمين . قلت فيها شيء ؟ قال : نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين قال أبو عبد الله : ليس يقول فيه : « كل مملوك » إلا التيمي . قلت : فإذا حلف بعتق مملوكه فحنث ؟ قال : يعتق . كذا يروي عن ابن عمر وابن عباس .

أحدهما قال : « الجارية تمتق » ثم قال : ما سمعناه إلا من عبد الرزاق عن معمر . قلت : فإش إسناده ؟ قال : معمر عن إسماعيل بن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وقال إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى ، وهما مكبان : وقد فرقا بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر ، لأنهما لا يكفران ، واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب ، مع انفراد التيمي بهذه الزيادة^(١) وقال صالح بن أحمد : قال أبي : وإذا قال : جاريتي حرّة إن لم أصنع كذا وكذا . قال : قال ابن عمر وابن عباس : تعتق . وإذا قال : كل مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريتي .

(١) قد ساق الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين (٣ : ٦٤ ، ٦٥) لحديث

ليلى بنت العجماء عدة طرق . ثم قال : فقد تبين بسياق هذه الطرق اتقاء العلة التي أعل بها حديث ليلي ، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق .

فإن هذا لا يشبه هذا - ألا ترى أن عمر فرق بينهما - العتق والطلاق لا يكفران .
وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالى فى المساكين : إنه يتصدق به
على المساكين . وإذا قال : مالى على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت
كذا فمالى صدقة ، أو فعلى الحج ، وبين قوله : فامرأته طالق ، أو فعبدى حر :
بأنه هناك وجب القول وجوب الصدقة والحج ، لا وجود الصدقة والحج .

فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب .
كما تكون بدلاً عن غيره من الواجبات . كما كانت فى أول الإسلام بدلاً عن
الصوم الواجب ، والإطعام بدلاً عن الصوم عن العاجز عنه . وكما تكون بدلاً عن
الصوم الواجب فى ذمة الميت . فإن الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن ينجز
بأدائه وأداء غيره .

وأما العتق والطلاق : فإن موجب الكلام وجودهما ، فإذا وجد الشرط
وجد العتق والطلاق . وإذا وقع لم يرتفعاً بحد وقوعهما ، لأنهما لا يقبلان الفسخ ،
بخلاف ما لو قال : إن فعلت كذا فله على أن أعتق . فإنه هنا لم يعلق العتق .
وإنما علق وجوده بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذى أوجبه على نفسه
وبين الكفارة التى هى بدل عنه . ولهذا لو قال : إذا مت فعبدى حر عتق بموته
من غير حاجة إلى الإعتاق . ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قولاً
للشافعي . ورواية عن أحمد . وفى بيعه الخلف المشهور . ولو وصى بعتقه فقال :
إذا مت فأعتقه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا . وكان بيئه هنا - وإن لم
يجز - كبيع المدبر .

ذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة فى تاريخه : أن المهدي لما رأى
ما أجمع عليه رأى أهل بيته من العهد عزم على خلع عيسى ، ودعاهم إلى البيعة
لموسى ، فامتنع عيسى من الخلع . وزعم أن عليه أيماناً تخرجه من أملاكه وتطلق
نساءه . فأحضر له المهدي ابن علاثة ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة من الفقهاء ،

فأفتوه بما يخرجهم عن يمينه ، واعتاض مما يلزمه في يمينه بما ذكره . ولم يزل به إلى أن خلع نفسه و بويح للمهدى به ، ولوسى الهادى بعده .

وأما أبو ثور فقال في العتق المعلق على وجه اليمين : يجرئه كفارة يمين . كندر اللجاج والغضب لأجل ما تقدم من حديث ليلي بنت العجاء التي أفتاها عبد الله بن عمر وحنصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين في قولها « إن لم أفرق بينك وبين امرأتك . فكل مملوك لى محرر » وهذه القصة هي مما اعتمده الفقهاء المستدلون في مسألة نذر اللجاج والغضب ، لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها ، لما ذكرته من الفرق . وعارض أحد ذلك وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر ، فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعتق ، لكن خاف أن يكون مخالفا للإجماع .

والصواب : أن الخلاف في الجميع - في الطلاق وغيره - كما سئذ ذكره ، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق . فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قرينة لما خرج مخرج اليمين أجزاء فيه الكفارة ، فالحلف بالطلاق الذي ليس بقرينة : إما أن تجزىء فيه الكفارة ، ولا يجب فيه شيء على قول من يقول : نذر غير الطاعة لاشيء فيه . ويكون قوله « إن فعلت كذا فأنت طالق » بمنزلة قوله « فعلى أن أطلقك » كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله « فعبيدى أحرار » بمنزلة قوله « فعلى أن أعتقهم »

على أنه إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق ، وذلك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم . وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم . فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . فأحد القولين : أنه يقع به كما تقدم . والقول الثاني : أنه لا يلزمه الوقوع . ذكر عبد الرازق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف

بالطلاق ليس شيئاً . قلت : أكان يراه يمينا ؟ قال : لا أدري .

فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعا للطلاق ، وتوقف في كونه يمينا يوجب الكفارة ، لأنه من باب نذر ما لا قرينة فيه . وفي كون مثل هذا يمينا خلاف مشهور . وهذا قول أهل الظاهر ، كداود وأبي محمد بن حزم ، لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق .

واختلفوا في المؤجل - وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما ورد نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على ثلاث مقدمات يخالفون فيها .

إحداها : كون الأصل تحريم العقود .

الثانية : أنه لا يباح إلا ما كان في معنى المنصوص .

الثالثة : أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص .

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب - وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب - فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند الشرط ، وبين المعلق المحلوف به الذي يقصد عدم وقوعه ، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع ذكرناها . وكذلك هو أيضا لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة . كما هو ظاهر مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة ، التي اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وإحدى الروایتين عن ابن القاسم ، التي اختارها كثير من متأخري المالكية . فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه . ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ، فاتهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق ، واعتقده بعض المالكية مجعماً عليه .

وأيضاً فإذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : عبيدي أحرار لأفعلن ، أو نسائي

طوائق لأفعلن . فهو بمنزلة قوله : مالى صدقة لأفعلن ، وعلى الحج لأفعلن .
والذى يوضح التسوية : أن الشافعى إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية
الخلع . فقال فى البويطى - وهو كتاب مصرى من أجود كتبه -
وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب : طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك
الشرط صفة . ويقولون : « إذا وجدت الصفة فى زمان بينونة ، وإذا لم توجد
الصفة » ونحو ذلك .

وهذه التسمية لها وجهان .

أحدهما : أن هذا الطلاق موصوف بصفة ، ليس طلاقاً مجرداً عن صفة .
فإنه إذا قال : أنت طالق فى أول السنة ، أو إذا طهرت : فقد وصف الطلاق
بالزمان الخاص . فإن الظرف صفة للمظروف . وكذلك إذا قال : إن أعطيتنى
ألفاً فأنت طالق . فقد وصفه بعوضه .

والثانى : أن نحة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات .
فلما كان هذا معلقاً بالحروف التى قد تسمى حروف الصفات سمي طلاقاً بصفة ،
كما لو قال : أنت طالق بألف .

والوجه الأول هو الأصل . فإن هذا يعود إليه ، إذ النحة إنما سموا حروف
الجر حروف الصفات لأن الجار والجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به .

فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق
الفدية المذكور فى القرآن ، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه : صار هذا كما أن النذر
المعلق بشرط مذكور فى قوله : (٩ : ٧٥) ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) . ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو
نذر بصفة . وقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه ، وبين النذر المقصود عدم
شرطه الذى خرج مخرج اليمين . فكذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه
كالخلع ، حيث المقصود فيه العوض ، والطلاق المحلوف به ، الذى يقصد عدمه

وعدم شرطه ، فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه . ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التي يقصد عدمها . كما فرق بينهما في النذر سواء . والدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار أما الكتاب : فقوله سبحانه (٦٦ : ١ ، ٢ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) .

فوجه الدلالة : أن الله قال : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون : أن الله قد فرض لهم تحلتها . وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى . فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة ، لكان مخالفا للآية . كيف ؟ وهذا عام ، لا يخص منه صورة واحدة ، لا بنص ولا باجماع ، بل هو عام عموما ومعنويا مع عموم اللفظي . فإن اليمين معقودة . فوجب منع المكلف من الفعل . فشرع التحلة لهذا المقدم مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة ، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب . فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتل النفس أو ليقطعن رحمه ، أو ليمنعن الواجب عليه - من أداء أمانة ونحوها - فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتق ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ، ثم إن وقى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته ففي الطلاق أيضا من ضرر الدنيا والدين مالا يخفاء به . أما الدين : فإنه مكروه باتفاق الأمة ، مع استقامة حال الزوجين : إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يجعل في طلاقهما في أمر الدين ضررا عظيما ، وكذلك ضرر الدنيا ، كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خير أحدهما بين

أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختر فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطاء بقتل النفس . ولهذا قال أحمد ، في إحدى الروايتين متابعة لمطاء : إنها إذا أحرمت بالحج خلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تمج صارت محصرة وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه .

وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك أو أعتق عبيدى ، فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالانساق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لا أعتقت عبيدى ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه : هو الذى اعتمده المفرقون ، وستكلم عليه إن شاء الله .

وأىضا : فإن الله تعالى قال : (٦٦ : ١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبغى مرضاة أزواجك ؟ والله غفور رحيم) وهى تقتضى أنه مامن تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم . لأن قول « لاشيء » استفهام فى معنى النفي والإنكار . والتقدير : لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم ، فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئا لارخصة له ، لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال ، وانتفاء موجب المغفرة والرحمة عن هذا الفاعل .

وأىضا فقوله سبحانه : (٥ : ٨٧ — ٨٩ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ، وكلاهما رزقكم الله حلالا طيبا ، واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون . لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) والحجة فيها كالحجة فى الأولى وأقوى . فإنه قال : (لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم) وهذا عام يشمل تحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته) أى فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان ، وهذا عام ، ثم قال (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وهذا عام ، كعموم قوله : (واحفظوا أيمانكم) .

ومما يوضح عمومه : أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك » فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله . وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرها الحلف بالطلاق موافقة لابن عباس ، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف ، وإنما الحلف المنعقد : ماتضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه : إما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، أو ما كان في معنى ذلك مما سنده إن شاء الله .

وهذه الدلالة بينة على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم ، في مسألة نذر اللجاج والغضب ، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله تعالى (تحل أيمانكم) و (كفارة أيمانكم) عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر . ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء .

فإن قيل : المراد بالآية اليمين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام أو الإضافة - في قوله (عقدتم الأيمان) و (تحل أيمانكم) - منصرفاً إلى اليمين المهود عندهم ، وهى اليمين بالله . وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم . ولو كان اللفظ عاماً ، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة . كاليمين بالخلوقات ، فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه ، لأنه ليس من اليمين المشروعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت » وهنا سؤال ممن يقول : كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث .

فيقال : لفظ اليمين يشمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابية والعلماء اسم اليمين في هذا كله . كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر
حِلْفَةٌ » وقول الصحابة : لمن حلف بالهدى والعتق « كفر بيمينك » وكذلك
فهمته الصحابة من كلام النبي صلى الله كما سنذكره ، ولإدخال العلماء لذلك في
قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله . فإن شاء فعل ، وإن
شاء ترك » .

ويدل على عمومته في الآية : أنه سبحانه قال : (لم تحرم ما أحل الله لك ؟)
ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فافتضى هذا : أن نفس تحريم الحلال
يمين ، كما استدلل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريمه العسل ،
وإما تحريمه مارية القبطية ، وعلى كل تقدير : فتحريم الحلال يمين على ظاهر
الآية . وليس يميناً بالله . ولهذا أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان ، وعبد الله
بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وغيرهم - : أن تحريم الحلال يمين
مكفرة : إما كفارة كبرى كالظهار ، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله . وما زال
السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً .

وأيضاً فإن قوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) إما أن يراد به : لم
تحرمه بلفظ الحرام ، وإما لم تحرمه باليمين بالله ونحوها ، وإما لم تحرمه
مطلقاً ؟ فإن أريد الأول ، أو الثالث : فقد ثبت تحريمه بغير الحلف بالله يمين
فنعم . وإن أريد به : تحريمه بالحلف بالله . فقد سمي الله الحلف بالله تحريماً
للحلال . ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ، لكن لما أوجبت
امتناع الخالف من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً .
فكل يمين توجب امتناعه من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل في عموم
قوله (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) .

وحينئذ فقوله : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) لا بد أن يعم كل يمين

حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل . فلا بد أن يطابق جميع صورته ، لأن تحريم الحلال هو سبب قوله : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وسبب الجواب إذا كان عاما ، كان الجواب عاما ، لثلا يكون جواباً عن البعض دون البعض ، مع قيام السبب المقضى للتعميم . وهكذا التقرير في قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - إلى قوله - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) .

وأيضا : فإن الصحابة فهمت العموم . وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها .

وأيضا فنقول : سلمنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله ، وأن ماسوى اليمين بالله لا يلزم بها حكم . فنعلم أن الحلف بصفات الله سبحانه كالحلف به ، كما لو قال : وعزة الله ، أو لعمر الله ، أو والقرآن العظيم . فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها . وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله وصفاته في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » و « أعوذ بكلمات الله التامات » و « أعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك . وهذا أمر مقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك : فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله . فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . فقد حلف بإيجاب الحج عليه ، وإيجاب الحج حكم من أحكام الله ، وهو من صفاته . وكذلك لو قال : فعلى تحرير رقبة . وإذا قال : فامرأتى طالق ، وعبدى حر . فقد حلف بإزالة ملكه الذى هو تحريمه عليه ، والتحریم من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله . وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله (٢ : ٢٣١) ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته ، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحریم فقد عقد اليمين لله ، كما يقعد النذر لله . فإن قوله : على الحج والصوم

عقد لله . ولكن إذا كان حالفاً به فهو لم يقصد العقد لله ، بل قصد الحلف به .
فإذا حنث ولم يف به فقد ترك ما عقده الله ، كما أنه إذا فعل المحلوف به فقد ترك
ما عقده بالله ^(١) .

يوضح ذلك : أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف ، فإنما حلف
به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه ، لأنه لعظمته في قلبه إذا ربط به شيئاً لم يحله .
فإذا حل ما ربطه به فقد انتقضت عظمته في قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه .
كما قال بعضهم : اليمين المقد على نفسه لحق من له حق . ولهذا إذا كانت اليمين
غموساً كانت من الكبائر الموجبة للنار ، كما قال سبحانه : (٣ : ٧٧) إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) وقال
صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر فيما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس ليس هن كفارة : الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع
بها ما لا يغير حق » .

وذلك : لأنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منتهقاً به ، فقد نقض الصلة
التي بينه وبين ربه ، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ،
بخلاف ما إذا حلف على المستقبل . فإنه عقد بالله فعلاً ، قاصداً لعقده على وجه
التعظيم لله ، لكن أباح الله له حل هذا العقد الذي عقده به ، كما يبيح له ترك
بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها . ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا
قال : هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا ، فهى يمين ، بمنزلة قوله : والله
لأفعلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذى هو براءته من الله ، فيكون قد ربط
الفعل بإيمانه بالله . وهذا هو حقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله - من
الإيجاب أو التحريم - أذى حالاً من ربطه بالله .

(١) لعل في هذا التأويل بعداً . والله أعلم .

يوضح ذلك : أنه إذا عقد اليمين بالله ، فهو عقد لها بإيمانه بالله ، وهو مافي قلبه من إجلال الله وإكرامه ، الذي هو حق الله ومثله الأعلى في السموات والأرض كما أنه إذا سبح الله وذكره : فهو مسبح له وذاكر له بقدر مافي قلبه من معرفته وعبادته . ولذلك جاء التسييح تارة لاسم الله . كما في قوله : (٨٧ : ١ سبح اسم ربك الأعلى) كما أن الذكر يكون تارة لاسم الله . كما في قوله : (٧٦ : ٢٥ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا) وكذلك الذكر مع التسييح في قوله (٣٣ : ٤١ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ، وسبحوه بكرة وأصيلا) حيث عظم العبد ربه بتسييح اسمه ، أو الحلف به ، أو الاستعاذة به ، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه ، من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته ، علما وقصدًا وإجلالا وإكراما . وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (٢ : ٢٢ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) . وكما قال في موضع آخر (٥ : ٨٩ ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) .

فلو اعتبر الشارع مافي لفظ القسم من انعقاده بالإيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجه أنه إذا حنث يتغير إيمانه بزوال حقيقته . كما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » كما أنه إذا حلف على ذلك يمينا فاجرة كانت من الكبائر . إذ قد اشترى بها ثمنا قليلا . فلا خلاق له في الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب أليم .

لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بجرمة اسم الله والتعلق به كغرض الحالف في اليمين الغموس . فشرع له الكفارة ، لأنه حل هذه العقدة وأسقطها عن لغو اليمين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئا من الخيانة على إيمانه ، فلاحاجة إلى الكفارة .

وإذا ظهر أن موجب اليمين : انعقاد الفعل بهذا الإيمان الذي هو إيمانه بالله

فإذا عدم الفعل كان مقتضاه عدم إيمانه هذا لولا ما شرع الله من الكفارة ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا وجب على كذا : أنه عند الحلف يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من الكفارة .

يوضح ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » أخرجاه في الصحيحين ، فجعل اليمين الغموس في قوله « هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا » كالغموس في قوله : « والله ما فعلت كذا » إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم والكفر بأمر موجود ، بخلاف اليمين على المستقبل .

وطرد هذا المعنى : أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق : وقع المعلق به ، ولم ترفعه الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولى العلماء . وبهذا يحصل الجواب على قولهم : المراد به اليمين المشروعة .

وأياضاً قوله : (٢ : ٢٢٤) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم : أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . والله سميع عليم) فإن السلف مجمعون ، أو كالمجمعين على أن معناها : لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلقتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفاً ، مستحجباً أو واجباً ، أو ليفعلن مكرهاً ، حراماً أو نحوه ، فإذا قيل له : افعل ذلك ، أو لا تفعل هذا ، قال : قد حلقت بالله ، فيجعل الله عرضة ليمينه .

فإذا كان الله قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم بالحلف به من البر والتقوى ، فالحلف بهذه الأيمان - إن كان داخلاً في عموم الحلف - وجب أن لا يكون مانعاً ، وإن لم يكن داخلاً فهو أولى أن لا يكون مانعاً ، من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى . فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى ، فغيره أولى أن نكون منتهين عن جعله عرضة لأيماننا . وإذا ثبت أننا منتهون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى ،

ونصلح بين الناس : فعلمون أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به .

فإذا حلف الرجل بالنذر ، أو بالطلاق أو بالعناق أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح ، فهو بين أمرين : إن وفى ذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس . وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور فقد يكون خروج أهله وماله عنه أبعد عن البر والتقوى من الأمر الخلوفاً عليه . فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى . وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى . فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة . وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة .

ففي الصحيحين من حديث همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه » ورواه البخارى أيضاً من حديث عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استلج في أهله فهو أعظم إثماً » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين في أهل الخائف : أعظم إثماً من التكفير . واللجاج : هو التمدادى في الخصومة ، ومنه قيل : رجل لجوج : إذا تمادى في الخصومة ، ولهذا تسمى العلماء هذا : نذر اللجاج والغضب ، فإنه يلج حتى يعقده ، ثم يلج في الامتناع من الحنث ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة ، وهذا عام في جميع الأيمان .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » أخرجه في الصحيحين . وفي رواية في الصحيحين « فكفر عن يمينك واثت الذى هو خير » وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه

وليفعل الذى هو خير » وفي رواية « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين ، كائنا ما كان الحلف . فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها ، وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فبرى فعله خيراً من تركه ، أو يكون فعلاً شر ، فبرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه .

وقوله هنا « على يمين » هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم للصدر ، سمي الأمر المحلوف عليه يميناً ، كما سمي الخلق خلقاً ، والمضروب ضرباً والمبيع بيعاً ونحو ذلك .

وكذلك أخرجنا في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - في قصته وقصة أصحابه لما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه - فقال : « والله ما أحلکم ، وما عندي ما أحلکم عليه » ثم قال : « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها » وفي رواية في الصحيحين : « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذى هو خير »

وروى مسلم في صحيحه عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلف أحدكم على اليمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » وفي رواية لمسلم أيضاً « من حلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » .

وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - من غير هذه الوجوه - من حديث عبد الله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي^(١) .

فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة أنه أمر « من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتى الذى هو خير » ولم يفرق

(١) عوف بن مالك بن نضلة ، من بني جشم . يروى عن أبيه وغيره من الصحابة مختلف في صحته . روى له مسلم . وقد وثقه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات

بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . ورواه النسائي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على الأرض يمين أحلف عليها ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته » وهذا صريح في أنه قصد تعميم كل يمين في الأرض . وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام .

فروي أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن النبال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة . فقال : إن عدت تسألني القسمة . فكل مالي في رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب . ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ، ونذر نذر الججاج والغضب : بأن يكفر عن يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور . واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك »

فهم من هذا : أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة : فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر ، وإنما عليه الكفارة كما أفتاه عمر . ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له « كفر عن يمينك » وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع . والنذر : ما قصد به التقرب ، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة .

وفى هذا الحديث دلالة أخرى ، وهى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم » يعنى جميع ما يسمى يميناً أو نذراً ، سواء كانت اليمين بالله ، أو كانت بوجود ما ليس بواجب من الصدقة ، أو الصيام ، أو الحج ، أو الهدى ، أو كانت بتحريم الحلال ، كالظهار والطلاق والعقاق .

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم : إما أن يكون نهيهِ عن فعل المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك : أنه لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم .

وهذا الثاني : هو الظاهر ، لاستدلال عمر بن الخطاب به . فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب به على ما أجاب به السائل من الكفارة ، دون إخراج المسأل في كسوة الكعبة ، ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضاً : فهما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله ورسوله . ماروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن . ولفظ أبي داود قال : حدثنا سفيان عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ورواه أيضاً من طريق عبد الوارث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك ، غير حنث » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولفظه : « فله ثنياء » والنسائي وقال : « فقد استثنى » .

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق والعتاق في هذا الحديث . وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لاخلاف فيه في مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء ، وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم : هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق . والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء .

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله صلى الله عليه وسلم :
« من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » . فكذلك يدخل في
قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ،
وليكفر عن يمينه » فإن كلا اللفظين سواء . وهذا واضح لمن تأمله .

فإن قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله
فلا حنث عليه » لفظ العموم فيه مثله في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة : وجب أن
يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير . وكل ما ينفع فيه التكفير
ينفع فيه الاستثناء . كما نص عليه أحمد في غير موضع .

ومن قال : إن الرسول قصد بقوله « من حلف على يمين ، فقال إن شاء
الله فلا حنث عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها : من اليمين بالله وبالنذر وبالطلاق
و بالعقاق ، وأما قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الخ » إنما قصد
به اليمين بالله ، أو اليمين بالله والنذر - : فقوله ضعيف . فإن حضور موجب أحد
اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ
كلاهما لفظ واحد ، والحكم فيهما من جنس واحد . وهو رافع اليمين : إما
بالاستثناء ، وإما بالتكفير .

وعند هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعقاق في حديث
الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا : يدخل في ذلك الطلاق والعقاق أنفسهما ، حتى لو قال : أنت
طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك في عموم الحديث . وهذا
قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما .

وقوم قالوا : لا يدخل في ذلك الطلاق والعقاق ، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما

لابصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم . وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد .

والقول الثالث : أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق . وهذه الرواية الثانية عن أحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ، ونفعته المشيئة ، رواية واحدة . وإن كان بصيغة الجزاء . ففيه روايتان .

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين . فإن ابن عباس وأكثَر التابعين - كسعيد بن المسيب والحسن - لم يحملوا في الطلاق استثناء ، ولم يحلوه من الأيمان .

ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين : أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والمهدى والعتاقة ونحو ذلك يمينا مكفرة . وهذا معنى قول أحمد في غير موضع : لا استثناء في الطلاق والعتاق ، ليسا من الأيمان .

وقال أيضاً : الثنيا في الطلاق لا أقول بها . وذلك أن الطلاق والعتاق : حرفان واقمان .

وقال أيضاً : إنما يكون الاستثناء فيما تكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران ، وهذا الذي قاله ظاهر .

وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا ، وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين ، ثم إنه أعتق عبداً له ، أو طلق امرأته ، أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض . فإنه لا يحنث ، ما علمت أحداً خالف في ذلك .

فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله ، لم يحنث » فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمي لأفعلن كذا أو لا أفعله إن

شاء الله ، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله - فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه . فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق ، وهما ليسا من الأيمان ، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما . وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً و عرفاً و شرعاً . ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق : حنث .

وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً . وكذلك عامة المسلمين يسمونه يميناً . فعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله : فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه . والمعنى : إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعله لم يكن قد شاءه . فلا يكون ملتزماً له ، وإلا فلونوى عوده إلى الحلف ، بأن يقصد أنى حالف إن شاء الله أن أكون حالفاً : كان معنى هذا معنى الاستثناء فى الإنشاءات ، كالطلاق والعتاق . وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود للمشيئة عند الإطلاق إلى الفعل . فالمعنى : لأفعله إن شاء الله فعله ، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه ، فلا يكون ملتزماً للطلاق بخلاف ما لو عنى : الطلاق يلزمنى إن شاء الله لزومه إياه . فإن هذا بمنزلة قوله : أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحد « إنما يكون الاستثناء فيما فيه الكفارة ، والطلاق والعتاق لا يكثران » كلام حسن بليغ ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحداً بصيغة واحدة . فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل . فإن الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما : لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها . فإنها واجبة بوجود أسبابها . فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله . وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها .

والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة :
بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى . فوجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي
تحتمل الموافقة والمخالفة ، كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق .
فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله فإنه إن علمه بالمشيئة فلا حنث عليه .
وإن لم يعلمه بالمشيئة لزمته الكفارة . فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين ، إذا لم
يحصل فيها الموافقة .

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص على
ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال بعد ذلك : قول أحمد وغيره : « الطلاق والعتاق لا يكفران »
كقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما . وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق . أما الحلف
بهما فليس تكفيرا لهما ، وإنما هو تكفير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلاة
والصيام والصدقة والحج والهدى ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب : فإنه لم
يكفر الصلاة والصيام والهدى والحج . وإنما كفر الحلف بهما ، وإلا فالصلاة
لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها ، وكما أنه
إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب
أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب . وليس ذلك تكفيرا للعتق ،
وإنما هو تكفير للحلف به .

فلازم قول أحمد هذا : أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء :
كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة . وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، كما قدمناه .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء . كأحد القولين في مذهب
مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد - فهو قول مرجوح .

ونحن في هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه . وسنتكلم إن شاء الله في
مسألة الاستثناء على حدة .

وإذا قال أحد أو غيره من العلماء : إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه - لزم من هذا القول : أنه لا استثناء في الحلف بهما . وأما من فرق من أصحاب أحد ، فقال : يصح في الحلف بهما الاستثناء ، ولا يصح فيه الكفارة - فهذا الفرق ما أعلمه منصوصا عليه عن أحمد ، ولكنهم معذورون فيه من قوله ، حيث لم يجدوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين . لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها ، ومن سوى الأنبياء : يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن لازومها . ولو تفطن لكان : إما أن يلزمها أولا يلزمها ، بل يرجع عن اللزوم ، أو لا يرجع عنه ، ويعتقد أنها غير لوازم . والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه : فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم ، لا بنفي ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص . فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم - وخرجوا عليه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة ، مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بطله ينقضها في موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء ، وعنه في الاستثناء روايتان - فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم بنفي ولا إثبات : هل يسمى ذلك مذهبا له ، أو لا يسمى ؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور . فالأثرم والخرفي وغيرهما : يحملونه مذهبا له ، والخلال وصاحبه وغيرهما : لا يحملونه مذهبا له . والتحقيق : أنه قياس قوله ، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ، ولا هو أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو منزلة بين المنزلتين . هذا حيث أمكن أن لا يلزمه . وأيضا فإن الله شرع الطلاق مبيحا له ، أو أمرا به وملزما له ، إذا أوقعه صاحبه ، وكذلك العتق . وكذلك النذر .

وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد ،
أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم : إنما يلزم العبد إذا قصده ، أو قصد
سببه . فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق .
ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت
عليه السنة وآثار الصحابة . لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ، لم يقصد
حكمها ، ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الخالف إذا قال : إن لم أفعل كذا
فعلى الحج أو الطلاق ، ليس قصده التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه
ابتداء . وإنما قصده الحض على ذلك الفعل ، أو منع نفسه منه ، كما أن قصد
المكروه : دفع المكروه عنه ، ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع : إن
فعلت كذا فهذا لى لازم ، أو هذا على حرام ، لشدة امتناعه من هذا اللزوم
والتحريم ، علق ذلك به ، فقصده : منعهما جميعا ، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت
سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولا لسببه ، وإنما قصده عدم الحكم : لم يجب
أن يلزمه الحكم .

وأياضا : فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة ، لم يبلغنى أنه كان يحلف به
على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها فى إيمان البيعة التى رتبها الحجاج
ابن يوسف . وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال ، والطلاق والعتاق . وإنى
لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق . وإنما الذى
بلغنا عنهم : الجواب فى الحلف بالعتق ، كما تقدم .

ثم هذه البدعة قد شاعت فى الأمة ، وانتشرت انتشاراً عظيماً ، ثم لما اعتقد
من اعتقد : أن الطلاق يقع بها لا بحالته ، صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال
على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى اسرائيل ، ونشأ عن ذلك
خمس أنواع من المفسد والحيل فى الأيمان ، حتى اتخذوا آيات الله هزوا .
وذلك : أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها ، إما سرعاً

وإما طبعا وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب ، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود . وقد قيل : إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره : لئلا يتسارع الناس إلى الطلاق ، لما فيه من المفسدة . فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو المنوعة ، وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها ، مع عدم فراق الأهل ، فقد قدحت الافكار لهم أربعة أنواع من الحيل ، أخذت عن الكوفيين وغيرهم .

الحيلة الأولى في المحلوف عليه : فيتوول لهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم . وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه ، وسموه باب المعاياة ، وسموه باب الحيل في الأيمان . وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين ، ولا يجوز حمل كلام الخائف عليه . ولهذا كان الأئمة - كأحمد وغيره - يشددون التنكير على من يحتال في هذه الأيمان .

الحيلة الثانية : إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه : احتالوا للفعل المحلوف عليه ، بأن يأمروه بمخالفة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة ، وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها . وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة . فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة ، وحيلة الخلع : لا تمتشى على أصلهم لأنهم يقولون : إذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع عليه به الطلاق ، لأن المعتدة من فرقة ثانية يلحقها الطلاق عندهم ، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة إلى أن يتربص حتى تنقضى العدة ، ثم يفعل المحلوف عليه . وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة . فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعي ، وربما ركبوا معها أحد قوايه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد : من أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، فيصير الخالع كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ، ثم تزوجها . فأما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق ، أو يفتوه بعدمه .

وهذا الخلع - الذي هو خلع الأيمان - هو شبيهه بنكاح المحلل سوا . . فإن ذلك

عقد عقداً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته . وهذا فسخ فسخاً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته . وهذه حيلة محدثة باردة . قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً في إبطالها . وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضوع .

الحيلة الثالثة : إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه : احتالوا في المحلوف به فيبطلوه بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يهتنون عن صفة عقد النكاح ، لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً ، ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايته : أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه ، والنسوق غالب على كثير من الناس ، فينفق سوق هذه المسألة ، بسبب الاحتمال لرفع بين الطلاق ، حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوداً به الاحتمال لرفع الطلاق ، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق ، الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة . وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح بالنكاح الفاسد : فلا ينظرون في ذلك . وكذلك لا ينظرون في ذلك عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ، بل إنما ينظرون إليه فقط عند وقوع الطلاق خاصة ، وهو نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر في آيات الله ، وإنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

الحيلة الرابعة : السريجية في إفساد المحلوف به أيضاً ، لكن لوجود مانع ، لا نفوات شرط . فإن أبا العباس بن مريج وطائفة بعده : اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاق أو طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، فإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها

ليست من دين الإسلام ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق .

وسبب الغلط : أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز . وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح . فإنه مستلزم وقوع طلاق مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلاق مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة ، والكلام المشتمل على ذلك باطل ، وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ، لأنه إما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .

ثم اختلفوا : هل يقع من المعلق تمام الثلاث ، أم يبطل التعليق ولا يقع إلا للمنجز ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وما أدرى : هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق ، أم قالها طرداً لقياس اعتقد صحته ، واحتال بها من بعده ؟ لكنني رأيت مصنفاً لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق . ولهذا صاغوها بقولهم : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً ، لأنه لو قال : إذا طلقك فأنت طالق ثلاثاً : لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلاهما في الدور سواء ، وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته : إذا طلقك فمبدي حر أو فأنت طالق : لم يحث إلا بتطبيق ينجزه بعد هذه اليمين ، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من المنجز والمعلق الذي وجد شرطه تطليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين : لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقاً ، لأن التطليق لا بد أن يصدر عن المطلق ، ووجود الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلاً منه . فأما إذا قال : إذا وقع عليك طلاق . فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه .

فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى ، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً ، قالوا له : قل : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فيقول ذلك ، فيقولون له : افضل الآن ما حلفت عليه . فإنه لا يقع عليك طلاق .

فهذا التسريح المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم : إنما نَفَقَهُ في الغالب ما أحوج كثيراً من الناس إليه من الحلف بالطلاق ، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد . لأن العاقل لا يكاد يقصد سَدَّ باب الطلاق عليه إلا نادراً .

الحيلة الخامسة : إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال ، لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً ، ولا في المحلوف به إبطالاً ولا منعاً : احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذي دلت السنة وإجماع الصحابة - مع دلالة القرآن وشواهد الأصول - على تحريمه وفساده . ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل : هو الحلف بالطلاق ، وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه عنده من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر إلى وقوعه لحاجته إلى الحث .

فهذه المفسد الخمسة التي هي الاحتتيال على نقض الأيمان ، وإخراجها عن مفهومها ومقصودها ، ثم الاحتتيال بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتتيال بنكاح المحلل - في هذه الأمور من المكر والخداع والاستهزاء بآيات الله ، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الله ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيت في بعض كتب النصارى وغيرهم . ويتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام منزّه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان ، وأن أكثر ما أوقع

الناس فيها ، وأوجب كثرة إنكار الفقهاء عليها ، واستخراجهم لها : هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة ، حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم ، كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي يقول : مثلها مثل رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغمصوية ، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس ، فاستحقها غيره : انهدم بناؤه ؛ فإن تلك الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك ، وصار في هؤلاء شبه بأهل الكتاب ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ، ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولا العلماء بعدهم ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة استندت على قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم - والله الحمد - فوق ما يظن بهم ، لكن لم تؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى رسوله وقد خالفهم فيه من ليس دونهم ، بل مثلهم أو فوقهم . فإننا قد ذكرنا عن أعيان الصحابة - كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من أمثل فقيحات الصحابة - : الافتاء بالكفارة في الحلف بالعتق والطلاق ما هو أولى منه . وذكرنا عن طاوس ، وهو من أفاضل أفاضل علماء التابعين علماء وفقها ودينا : أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقمة له .

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضياً لهذه المفاسد ، وحاله في

الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلاً على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نهينا عليه في ضمان الحدائق لمن يزرعها ويستثمرها وبيع الخضر ونحوها .

وذلك : أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، أو ليعقن أباه ، أو ليقتلن عدوه المسلم المعصوم ، أو لياتين الفاحشة ، أو ليشربن الخمر ، أو ليفرقن بين المرء وزوجه ونحو ذلك من كبائر الأثم والفواحش : فهو بين ثلاثة أمور : إما أن يفعل هذا الحلوف عليه ، فهذا لا يقوله مسلم ، لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة مع أن كثيراً من الناس ، بل من المفتين : إذا رآه قد حلف بالطلاق ، كان ذلك سبباً لتخفيف الأمر عليه وإقامة عذره .

وإما أن يحتمل ببعض تلك الخيل المذكورة ، كما استخرجه قوم من المفتين . ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر السيء بدينه والكيده ، وضعف العقل والدين ، والاعتداء لحدود الله ، والانتهاك لحارمه والإلحاد في آياته : مالا يخفاء به ، وإن كان من إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغلط في ذلك - وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقي لله - ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتمل ولا يفعل الحلوف عليه ، بل يطلق امرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق . ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا : مالا يأذن به الله ولا رسوله .

أما فساد الدين : فإن الطلاق منهي عنه ، مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الختلعات والمنتزعات هن المناققات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها راتحة الجنة » .

وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه ؟ وفيه روايتان عن أحمد ، وقد استحسنا جواب أحمد لما سئل عن حلف بالطلاق ليطلق امرأته وهي حائض ؟

فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرّم وطء الحائض .
وهذا الاستحسان يتوجه على أصليين : أما على قوله : إن الطلاق ليس بحرام
وإنما يكون تحرّيمه دون تحرّيم الوطء ، وإلا فإذا كان كلاهما حراماً لم يخرج من
حرام إلا إلى حرام .

وأما ضرر الدنيا : فأبين من أن يوصف . فإن لزوم الطلاق المحلوف به في
كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط :
أن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهي متاعه
التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة المؤمنة ،
إن نظرت إليها أعجبتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في
نفسها ومالك^(١) » وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : لما سأله
للمهاجرون « أي المال خير فنتخذة ؟ فقال : أفضله : لسان ذا كر ، وقلب شاكر ،
وامرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه » رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد
عن ثوبان . وبينهما من المودة والرحمة ما امتن الله به في كتابه بقوله (٣٠ : ٢١)
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة
ورحمة) فيكون ألم الفراق أشد عليهما من الموت أحياناً ، وأشد من ذهاب المال ،
وأشد من فراق الأوطان ، خصوصاً إن كان بقلب كل واحد منهما حب وعلاقة
من صاحبه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ، ثم يفضى
ذلك إلى القطيعة بين أفرابهما ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله
بها في قوله : (٢٥ : ٥٤) فجعله نسبا وصهراً) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل
في عموم قوله تعالى (٢٢ : ٧٨) وما جعل عليكم في الدين من حرج) ومن العسر
المتفي بقوله : (٢ : ١٨٥) يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر .

وأيضاً : فلو كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان من صدقة وعتاقة ،
وتعليم علم ، وصلة رحم ، وجهاد في سبيل الله ، وإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك
(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

من الأعمال الصالحة التي يجبها الله ويرضاها : فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق لا يفعل ذلك ، بل ولا يؤمر به شرعا . لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال ، وهي الفسدة التي أزالها الله بقوله (٢ : ٥٢٤ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وأزالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله آثم عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله » .

فإن قيل : فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه المضرات الثلاث ، فما كان ينبغي له أن يحلف .

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم . فإن الله لم يحمل علينا إصرأ كما حمله على الذين من قبلنا . فهب أن هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة ، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه ، لا يجد منه مخرجا؟ وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق ، لا بالحلف عليه . فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو يريد للطلاق : إما لكرهته للمرأة ، أو غضبه عليها ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثا . فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره . ووالى ثلاث مرات متفرقات . كان وقوع الضرر في مثل هذا نادرا ، بخلاف الأول . فإن مقصوده لم يكن الطلاق ، وإنما كان أن يفعل المحلوف عليه ، أو لا يفعله . ثم قد يأمره الشرع ، أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختياره له ، ولا لسببه .

وأیضا : فإن الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم في باب الأيمان : تخفيفها بالكفارة ، لا تشقيها بالإيجاب أو التحريم . فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقا ، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظهر أوس بن الصامت رضى الله عنه من امرأته .

وأیضا : فالاعتبار بنذر اللجاج والنضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا

ما ذكرناه . وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بالفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين .

وذلك : أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدي ، أو فعلى أن أطلق امرأتي ، أو فعلى الحج ، أو فأنا محرم بالحج ، أو فألى صدقة ، أو فعلى صدقة - : فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه . بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة . فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق ، أو فالطلاق لي لازم ، أو فأمرأتي طالق ، أو فمبيدي أحرار . وإن قال : على الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمي لا أفعل كذا ، فهو بمنزلة قوله : على الحج لا أفعل كذا ، والحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثتان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عند الصحابة . وإنما المستأخرون صاغوا من هذه المعاني أيماناً ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها ، وكانت العرب تحلف بها . لافرق بين هذا وهذا ، إلا أن قوله : إن فعلت كذا فألى صدقة : يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل ، وقوله : فأمرأتي طالق : يقتضى وجود الطلاق . فالسكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط ، وإن لم يحدث بعد هذا طلاقاً . ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين .

أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها . وفي بعض

صور الفروع المقيس عليها .

والثاني : بيان عدم التأثير .

أما الأول : فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فألى صدقة ، أو فأنا محرم ، أو فبعيري هدى : فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى ، لا وجوبها ، كما أن المعلق في قوله : فمبيدي حر ، وأمرأتي طالق : وجود الطلاق والعتق ، لا وجوبها . ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، فيما إذا قال : هذا

هدى ، وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملكه أو لا يخرج ؟ فمن قال : يخرج عن ملكه ، فهو كخروج زوجه وعبده عن ملكه . أكثر ما في الباب : أن الصدقة والهدى يتملكهما الناس ، بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له . وكذلك لو قال : على الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : فهو كقوله : على الحج لأفعلن كذا . فهلا جُمِلَ المحلوف به هنا وجوب الطلاق لا وجوده ؟ كأنه قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلق .

فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب ، كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود .

وأما الجواب الثاني : فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعاق ، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والاهداء ، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ، وذلك الوجود عند وجود الشرط ؟

فإذا كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، بل يجزئه كفارة يمين ، فكذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ، بل يجزئه كفارة يمين ، كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا ، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ، بل يلزمه كفارة يمين ولا يلزمه شيء . ولو قال ابتداء : هو يهودى أو نصرانى أو كافر : لازمه الكفر ، بمنزلة قوله ابتداء : عبرى حر وامراتى طالق ، وهذه البدنة هدى ، وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله : إذا أهل الهلال فقد برئت من دين الإسلام . لكان الواجب أن يحكم بكفره ، لكن لا يتأخر الكفر ، لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

فإن قيل في الحلف بالنذر : إنما عليه الكفارة فقط .

قيل : مثله في الحلف بالعق ، وكذلك في الحلف بالطلاق ، كما لو قال : فعلى أن أطلق امرأتى .

ومن قال : إنه إذا قال : « فعلى أن أطلق امرأتى » لا يلزمه شيء ، فقياس

قوله في الطلاق : لا يلزمه شيء . ولهذا توقف طاوس في كونه يمينا .
وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير ، فكذلك هنا يخير بين الطلاق
والعتق وبين التكفير . فإن وطئ امرأته كان اختيارا منه للتكفير ، كما أنه في
الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها ، فإن وطئها لزمته الكفارة . لكن
في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها
عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهي طالق ، فهو بمنزلة قوله : فعلى أن أطلقها .
أو قال : والله لأطلقنها ، فإن أطلقها فلا شيء عليه ، وإن لم يطلقها فعليه كفارة يمين .
يبقى أن يقال : فهل تجب الكفارة على النور إذا لم يطلقها حينئذ ، كما
لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها ، أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ،
أو لا يجب إلا إذا وجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذي يخير
بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه ، وكالمعتة تحت عبد ، أو لا يجب بحال حتى
يفوت الطلاق قبل الحكم في ذلك ، كما لو قال : فئت مالى صدقة أو هدى
ونحو ذلك ؟

والأقرب في ذلك : أنه يخير بينهما على التراخي ، ما لم يوجد منه ما يدل
على الرضى بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

فصل

موجب نذر اللجاج والغضب على المشهور عندنا : أحد شيئين :
إما التكفير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله :
إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلى الحج ، أو صوم
شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو يخير بين هذا الوجوب وبين وجوب
الكفارة . فإذا لم يستلزم الوجوب المعلق : ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد
الوجوبين ، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ، كما في الواجب المخير .
وكذلك إذا قال : إذا فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ، أو تطليق هذه

المرأة ، أو على أن تصدق أو أهدى ، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ،
والمال للتصدق ، والبدنة للهدى .

ولو أنه نَجَزَ ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدى ، وعلى عتق
هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ، أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف ،
وهو يشبه قوله : هذا وقف .

وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق ، فهو إسقاط بمنزلة قوله :
برئت ذمة فلان من كذا ، ومن دم فلان ، أو من قذفي . فإن إسقاط حق الدم
والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فإذا قال : إن فعلت فعلى الطلاق ، أو فعلى العتق ، أو فامرأتى طالق ، أو
فعبیدی أحرار ، وقلنا : إن موجه أحد الأمرين : فإنه يكون خيرا بين وقوع
ذلك ، وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة ، أو هذه البدنة هدى
ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبیدی أحرار ، ونسأى طوالق -
وقلنا : التخيير إليه - فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين
من الوقوع ، أو جوب التكفير ، وأمثال ذلك .

وأيضا : إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع ، أو أختان ، فاختار إحداها : فهذه
المواضع التي تكون فيها الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين ، أو نوع الفرقة ،
لا يحتاج إلى إنشاء طلاق ، لكن لا يتمين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه ، كما في
النظائر المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق : فهل يقع من حين الاختيار ، أو من حين الحث ؟
يخرج على نظير ذلك .

فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب : اخترت التكفير أو اخترت
فعل المنذور : فهل يتمين بالقول ، أو لا يتمين إلا بالفعل ؟
إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول ، كما في التخيير بين النساء ،
وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتمين إلا بالفعل ، كالتخيير

بين خصال الكفارة . وإن كان بين الفعل والحكم ، كما في قوله : إن فعلت
كذا فمبدي حر ، أو امرأتى طالق ، أو دمي هدر ، أو مالي صدقة ، أو بدنتي
هدى : تعين الحكم بالقول ، ولم يتعين الفعل إلا بالفعل . والله سبحانه وتعالى أعلم .
آخر ما تيسر بحمد الله . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
تم هذا الكتاب بعون الله ومنته . على يد كاتبه على بن سليمان آل يحيى .
في آخر جمادى الأولى سنة ١٣١٨ هـ .

الحمد لله وحده . وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده : عبد الله
ورسوله الكريم محمد وعلى آله .

أما بعد ، فقد تم طبع هذه القواعد النفيسة ، لشيخ الإسلام ، علم الأعلام ،
الإمام المجتهد ، والفقير المحقق : تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة
٧٢٨ رحمه الله ، وغفر لنا وله ، وحزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، وجمعنا به
دار كرامته .

وكان طبعها على نسختين - إحداهما ناقصة من أولها كراسة ، والثانية ناقصة
من آخرها ورقة - وكتبتها ملك لأولاد الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله .
وقد تفضل الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان باعاري بإياعها لأخرج هذه الدررة
الكريمة من خبايا الزوايا . فجزاه الله خيراً . ونفسي الله وإخواني بها . ووفقني
لإخراج كل آثار شيخ الإسلام ، ليعم نفع المسلمين بها في هذا الوقت الذي هم فيه
أحوج إليها من أي مؤلف لأي مصنف .

وكان تمام طبعها بمطبعة السنة المحمدية في منتصف شهر رمضان المكرم من
شهور سنة ١٣٧٠ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
وكتبه فقير عفو الله

محمد حامد الفقي